جامعة 08 ماي 1945 – قالمة-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضـوع

دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

- دراسة تطبيقية لصندوق الزكاة لولاية قالمة –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية.

تخصص: تمويـل التنميـــة.

من إعداد الطالبتين:

1. مبروك اسماء.
2. غضاب هدى.

تحت إشراف الدكتور:

غردة عبد الواحد

السنة الجامعية2012\2O13

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم:

"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

-صدق الله العظيم –

الحمد الله والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله صلي الله عليه وسلم وعلى اله ومن والاه والحمد الله والشكر و الثناء إلى الجليل العلى خالق السماوات والارض الذي امدنا بنعمة البصر والبصيرة ووفقنا في دراستنا وأنار لنا درب العلم .

لنتقدم بالشكر الجزيل و إمتناننا إلى :

الدكتور المشرف علينا "غردة عبد الواحد " الذي بعث في روحنا حب العمل و الاجتهاد وكان لنا سندا وعون في انجاز هذا البحث ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة ,

كما نتقدم بشكر إلى عمال المكتبة على تعاونهم معنا ،دون ان ننسي عمال مديرية الشوؤن الدينية والاوقاف لولاية قالمة فلم يبخلو علينا بإي وثيقة او معلومة احتجنا لها .

إلى كا اساتذة كلية العلوم الاقتصاديةالذين رافقونا في مشوارنا الدراسي.

إلى كا من ساهم ووقف معنا من قريب او بعيد في مد يد الساعدة لنا او حتي بدعاء.

وجزاهم الله كل خير,, فألف ,,,ألف شكرا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى القلب الحنون وقدوتي في الحياة أمي الغالية

إلى من يستحق وقفة إجلال وتقدير أبي العزيز

إلى نجوم حياتي و مصابيحها إخوتي

و إلى جميع الأصدقاء و الزملاء و إلى كل من أحب

الإهداء

بسم الله بها يفتح كل باب ، وسبحان الله تزداد في ميزان الحساب ، والحمد الله بحمده تتيسر امامنا كل الصعاب وننال درجة من التواب.

والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله وصحبه وكل من ولاه .

اهدي ثمرة جهدي والسنين من العمل الدؤوب الى :

"أبي الغالي" و"أمي الغالية" أطال الله في عمرها .

إلى مالدي في الحياة أخي وأختي "بلال" و "شيماء".

إلى روح خالي رحمة الله عليه و الغاليتين "ندى" و "نجود" أطال الله في عمرهم.

إلى خالي وزوجته وأبنائهم: "سمية ،وأميرة وملاك والكتكوت الغالي "عمار".

إلى أجدادي الأربعة أطال الله في عمرهم ليروني في المراتب العليا

إلى خالتي وزوجها وأبنائهم "صفاء"، عبدو"، ألاء"

إلى خويلة و زوجها

إلى خالتي الصغيرة والمدللة "يايا"

ألى كل عماتي واعمامي وزوجتهم وإلى الكتكوتة "الفت مالك"

وكذلك دون أن أنسى أعز أصدقائي "سارة" رفيقة دربي، و سوسن، ،هدى، ،أمينة.

كل من لم تسعهم ورقتي هذه ،إنما في قلبي يسعهم حبي لهم في الله وإمتناني لهم بوقوفهم بجانبي حتى ولو بكلمة طيبة و إبتسامة جميلة.

انشاء الله ان يكون هدا العمل نافع لكل محتاج اليه .

توتة

Http://maomao520.yeah.net

فهرس المحتويات

الصفحة

مقدمة عامة..... أ

تمهيد 02

الفصل الأول: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي..... 03

المبحث الأول: ماهية التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي..... 03

المطلب الأول: نشأة التنمية الاقتصادية وتعريفها في المنهج الإسلامي..... 03

المطلب الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي..... 11

المطلب الثالث: أهداف وأهمية التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي..... 14

المبحث الثاني: مرتكزات التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي..... 17

المطلب الأول : أسس التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي..... 17

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي..... 23

المطلب الثالث: معايير قياس التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي..... 26

المبحث الثالث: موارد، معوقات وعوامل نجاح التنمية في المنهج الإسلامي..... 28

المطلب الأول : موارد التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي..... 28

المطلب الثاني: معوقات التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي..... 36

المطلب الثالث: عوامل نجاح التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي..... 39

خلاصة الفصل الأول 42

الفصل الثاني: الإطار النظري للزكاة وصندوق الزكاة.....

تمهيد..... 44

المبحث الأول : ماهية الزكاة 45

المطلب الأول: التطور التاريخي للزكاة وتعريفها..... 45

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة..... 49

المطلب الثالث: أهمية الزكاة وأهدافها..... 52

المبحث الثاني: أنواع الأموال الخاضعة للزكاة، ومصارفها..... 48

المطلب الأول: أنواع الأموال الخاضعة للزكاة..... 48

المطلب الثاني: مصارف الزكاة..... 74

المطلب الثالث: العلاقة بين الزكاة و الضريبة..... 79

المبحث الثالث: أساسيات حول صندوق الزكاة 85

المطلب الأول : نشأة صندوق الزكاة وتعريفه..... 86

المطلب الثاني: أهداف الصندوق ومهامه..... 87

المطلب الثالث: نماذج حول بعض صناديق الزكاة العربية..... 90

خلاصة الفصل الثاني..... 97

الفصل الثالث: أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية.....

تمهيد..... 99

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للزكاة على بعض المتغيرات الاقتصادية..... 100

المطلب الأول: تأثير الزكاة على الاستهلاك..... 100

المطلب الثاني: تأثير الزكاة على الاستثمار والإنتاج..... 104

المطلب الثالث: تأثير الزكاة على الادخار والدخل..... 116
المبحث الثاني: دور الزكاة في محاربة الفقر..... 124
المطلب الأول: الفقر في النظام الوضعي والإسلامي..... 124
المطلب الثاني: معالجة الإسلام للفقر..... 128
المطلب الثالث: آثار الزكاة على الفقر..... 131
المبحث الثالث: دور الزكاة في التقليص من البطالة..... 133
المطلب الأول: البطالة في النظام الوضعي..... 133
المطلب الثاني:البطالة في النظام الإسلامي..... 136
المطلب الثالث: تأثير الزكاة على البطالة..... 138
الفصل الرابع: دراسة تطبيقية حول صندوق الزكاة – قالمة - .....
تمهيد..... 144
المبحث الأول : نظرة عامة حول صندوق الزكاة في الجزائر..... 145
المطلب الأول: نشأة صندوق الزكاة الجزائري..... 145
المطلب الثاني: طرق تسيير صندوق الزكاة الجزائري..... 147
المطلب الثالث: دراسة نتائج تجربة صندوق الزكاة الجزائري..... 151
المبحث الثاني: لمحة عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة..... 156
المطلب الأول: نشأة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وتعريفها..... 156
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية ومهامها..... 156
المبحث الثالث: صندوق الزكاة لولاية قالمة..... 159
المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة وأدوات الرقابة على الصندوق..... 159
المطلب الثاني: مدا خيل صندوق الزكاة لولاية قالمة..... 161
المطلب الثالث: المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة لولاية قالمة..... 170
خلاصة..... 177
خاتمة عامة..... 178
قائمة الأشكال و الجداول 181
قائمة المراجع..... 183
الملاحق.....

تمهيد:

تعد التنمية الإقتصادية بمفهومها الشامل والمعاصر من الأمور والقضايا التي سادت أفكار وعقول الكثير باعتبارها قضية مهمة، فهي هدف تسعى إليه جميع الدول، فالإقتصاد الإسلامي لم ينظر للتنمية كمشكلة آنية كما في النظريات الوضعية، بل إنه تجاوز ذلك إلى ما هو صالح لكل زمان ومكان لأنه منهج رباني، فدلنا بذلك على نظام وهو شريعة التنمية وقوامها، وهو سر دوامها واستمرارها التي شرعها الله تعالى في كتابه الكريم وسخرتها السنة النبوية الشريفة، فالتنمية في النظام الوضعي تختلف عنها في النظام الإسلامي، فمحور التنمية في النظام الوضعي يرتكز على رأس المال وضرورة مضاعفته بأي وسيلة لتحقيق الربح أما النظام الإسلامي فهو يركز على الإنسان وهو أهم عنصر من عناصرها لأنه يملك إرادة العمل والتغيير لذلك لا بد لتحقيقها توفير احتياجات الإنسان الأساسية وتوفير السبل لكي يكون منتجا، وهكذا يختلف المجتمع الإسلامي عن سائر المجتمعات الأخرى لأن القواعد والمبادئ التي يعتمد عليها نشاطه مستمدة من الشريعة الإسلامية، وبهذا تصبح التنمية فريضة دينية دائمة ومستمرة حتى قيام الساعة مصداقا لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاُسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ **هود/ الآية: 61.**

فالإسلام ركّز على التنمية الإقتصادية الذي يستهدف صلاح الفرد ماديا وروحيا وإن قيمة أي حكم في أي دولة هو بقدر ما يحققه لمجتمعه من تنمية حقيقية.

لدراسة التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول: ماهية التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي.

المبحث الثاني: مرتكزات التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي.

المبحث الثالث: موارد التنمية الإقتصادية، معوقاتها وعوامل نجاحها في المنهج الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي

يعتبر مصطلح التنمية من أكبر المصطلحات شعبية في الوقت الراهن ،وأصبح هذا المصطلح الشغل الشاغل للمفكرين الإقتصاديين والباحثين ،و لقد اختلفوا في تحديد ماهية التنمية الإقتصادية مابين النظامين الإسلامي والوضعي ، فالتنمية في الإسلام تتميز بمجموعة من الخصائص والأهداف تختلف على ما هو معروف في النظام الوضعي،و في الإسلام تكون غايتها الإنسان أولا وفي النهاية المجتمع ككل ليحيا سعيدا برضى الله ويحقق الغايات .

المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية الإقتصادية

الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية الإقتصادية في النظام الوضعي

لقد أصبحت التنمية الإقتصادية مسألة إجتماعية وسياسية تحتل مكانة بارزة في الأمور العالمية منذ عام 1945، ودراستها تحتل اليوم مركز الصدارة في الفروع التي يبحثها الفكر الإقتصادي العالمي بعد أن كانت تحظى بإهتمام ضئيل من علماء الإقتصاد قبل الحرب العالمية الثانية حيث كان جوهر التنمية بعد الحرب العالمية الثانية، يتمثل في النمو السريع للدخل ، والذي أصبح مؤشر يستخدم بكثرة للتعبير عن التنمية، لأنه يأخذ قدرة المجتمع على زيادة الإنتاج بمعدلات تفوق معدلات نمو السكان، وإن معدل نمو الدخل الحقيقي يقيس بشكل عام التحسن في مستوى المعيشة، وخلال عقد الستينات تغير مفهوم التنمية إذ أن مظاهر التخلف الإقتصادي استمرت حتى بعد نيل البلدان النامية إستقلالها ، وبعد أن حققت معدلات عالية نسبيا في الناتج القومي، فقد كشفت التجارب العملية قصور مفهوم التنمية التقليدي والذي ظهر في البلدان المتقدمة، والذي يحصر مفهوم التنمية في مجرد النمو الإقتصادي السريع وذلك بسبب إستمرار مشكلات البطالة والفقر وسوء توزيع الدخل، كما أن النمو السريع الحاصل في بعض البلدان لم يساعد على تحسين وضعها في النظام الإقتصادي العالمي، ومن ناحية أخرى إستطاعت بلدان النامية تشهد سوى معدلات متوسطة في نمو الدخل أن تحقق تقدما لا بأس به في عدد من المجالات المتصلة بإشباع الحاجات الأساسية[1] .

ولهذا فإن التغير الكمي في الناتج القومي الإجمالي لا يعبر عن التغيرات النوعية في الهيكل الإقتصادي والإجتماعي وإن المطلوب بالنسبة للبلدان النامية هو التأكيد على هذه التغيرات النوعية إلى جانب التغيير الكمي[2].

من المعلوم إمكانية أن يحدث النمو دون تغيير في البيان الإقتصادي في حالة البلدان النامية وفي حالة زيادة الدخل القومي المعتمد على مصادر الثروة الطبيعية، إلا أنه في حالة زيادة النمو في الإقتصاديات النامية يشترط تغير كبير في الهيكل الإقتصادي، وهكذا تحول مفهوم التنمية من النمو الإقتصادي إلى الحد من التفاوت في الدخل وتحقيق العدالة وتوزيع الدخل وإزالة الفقر وتوسيع فرص العمل وإشباع الحاجات الأساسية إلى جانب النمو الإقتصادي، وأدى كل ذلك إلى قيام عدد متزايد من الإقتصاديين على التخلي عن التأكيد والتركيز على نمو الناتج القومي والتوجه نحو معالجة الفقر والبطالة، وبذلك أعيد تعريف التنمية في السبعينات ليعني تقليل الفقر وعدم المساواة والقضاء على البطالة ضمن إقتصاد يستمر بالنمو[3].

وأدركت العديد من الجهات المعنية بالتنمية بأنها ليست قضية إقتصادية فحسب بل أنها مرتبطة بالأفكار السياسية وشكل الحكومة ودور الجماهير في المجتمع،وحتى أن البنك الدولي الذي كان يركز على النمو كهدف للتنمية غيَر موقفه هو الآخر وبدأ ينظر نظرة أوسع للتنمية، كما ورد في تقريره في عام 1991 "World Développement Report"، حيث يؤكد بأن تحدي التنمية يعني تحسين نوعية الحياة والتي تضمن أكثر من مجرد ارتفاع الدخل لتشمل تعليما أفضل، ومستوى أعلى من الصحة والتغذية، وفقرا أقل، وبيئة أنظف وتكافئ الفرص، وحرية فردية أكبر، وحياة ثقافية أغنى، وهكذا فقد تبنى البنك الدولي سياسات إعادة التوزيع مع النمو « Redistribution with growth »، وتبنت منظمة العمل

---

[1]. محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، **التنمية الإقتصادية – مفهومها، نظرياتها، سياساتها** ،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص12.

[2]. إسماعيل شعباني، **مقدمة في إقتصاد التنمية –نظريات التنمية والنمو إستراتيجية التنمية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص53.

[3]. مدحت القريشي، **التنمية الإقتصادية – نظريات وسياسات وموضوعات** ، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007 ، ص ص226،225.

الدولية إستراتيجية الوفاء بالإحتياجات الأساسية للإنسان "Basic Needs Strakgy" وأكدت على أنه لا يكفي أن يعاد توزيع الدخل بين الطبقات والفئات بل التركيز على تحسين نصيب الأغلبية الفقيرة وتوفير السلع والخدمات لهم، لكن فكرة الإحتياجات الأساسية تعرضت لإنتقادات هي الأخرى من جانب كتاب العالم الثالث على أنها تعني تنمية من الدرجة الثانية، وأن الإهتمام بها يحرم البلدان النامية من إمكانية اللحاق بركب البلدان الصناعية المتقدمة ولهذا لم يجد مفهوم للحاجات الأساسية أدنى إهتمام[1].

الفرع الثاني: تعريف التنمية الإقتصادية

أولا: تعريف التنمية الإقتصادية في النظام الوضعي

تعددت تعريفات التنمية الإقتصادية في النظام الوضعي فيقر البعض بأنها :

- **التعريف الأول:** التنمية الإقتصادية تتمثل في تحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي وزيادة في متوسط نصيب الفرد منه،هذا فضلا عن إجراء عديد من التغيرات في كل هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة إضافة إلى تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل القومي أي إحداث تغير هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء، وعملية التنمية تنطوي من خلال هذا التعريف على:[2]
  - تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي.
  - أن تكون الزيادة في متوسط دخل الفرد حقيقية وليست نقدية.
  - أن تتسم الزيادة في متوسط دخل الفرد بصفة إستمرارية.
  - إجراء تغيرات في الهيكل والبنيان الإقتصادي.
  - تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل.
  - الإهتمام بنوعية السلع والخدمات المنتجة.
- **التعريف الثاني**: "العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسين في نوعية الحياة وتغيير هيكلي في الإنتاج"[3].
- **التعريف الثالث:** "على أنها العملية التي بمقتضاها يجري الإنتقال من حالة التخلف إلى التقدم، ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البيان الإقتصادي"[4].

وفي الأخير إن التنمية الإقتصادية هي عملية مقصودة ومخططة تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع بأبعاده المختلفة لتوفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع[5].

ثانيا : تعريف التنمية الإقتصادية في النظام الإسلامي:

لم يعرف الفكر الإسلامي قديما عملية التنمية، أي أنه لم يستخدم المصطلح اللغوي لكنه استخدم مصطلحات تحتوي على مضمونها أو تماثلها ومن هذه المصطلحات ما يلي:

---

[1]. نفس المرجع ، ص127.
[2]. إيمان عطية وآخرون، **التنمية الإقتصادية دراسات نظريات وتطبيقية**، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة نشر، ص ص77، 82.
[3]. عبد القادر محمد ، عبد القادر عطية، **إتجاهات حديثة في التنمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص17.
[4]. مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 121.
[5]. نفس المرجع، ص125.

التمكين، الأحياء والعمارة، ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية[1].

أ- التمكين: هو السيطرة والقدرة على التحكيم، وبمعنى أن الله هيأ لنا وضع السيطرة على الطبيعة

بحيث نستغلها لحاجاتنا ونستعملها في زيادة رفاهيتنا وهو ما تهدف إليه التنمية الإقتصادية[2].

ويتبين ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾. **الأعراف/ الآية 10.**

ب- الأحياء: يراد بها خاصة في إستصلاح الأراضي وتنميتها حيث يتم إعداد الأرض الميتة التي لم

تسبق زراعتها، وتعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للإنتفاع بهاو في السكن والزرع وكذلك إستيقاف نهر، أو إستخراج عين أو بئر[3].

ت- العمارة: من أعمر أو عمره أي جعله أهلا قال تعالى:﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الأَرْضِ وَاستَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾. **هود/ الآية 61.** أي أذن لكم في عمارتها وإستخراج قوتكم منها، وجعلكم عُمارها وعمر عليها أي أغناه، ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية الإقتصادية[4].

وكذلك لقد جاءت نصيحة أبي يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد: "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكر إن إستخرجوا لهم تلك الأنهار وإحتقروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرض الغامرة وزاد في إخراجهم كتبوا بذلك إليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجه في ذلك حتى تنظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة من أهل ذلك البلد ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة...فإذا إجتمعوا على أن ذلك فيه صلاح وزيادة خراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال ولا نحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا، وأن يقروا (من الوقرة) خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا".[5]

فنلاحظ أن أبي يوسف أطلق لفظ العمارة على حفر الأنهار وإستصلاح الأراضي وغير من ذلك وهو ما يعبر عنه حاليا بالتنمية الإقتصادية وفي مايلي بعض التعاريف الخاصة بها في المنهج الإسلامي :

---

[1]. خاتم عارف حسين عماوي، **دور الزكاة في التنمية الإقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص33.

[2]. نفس المرجع، ص33.

[3]. نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة – الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1993، ص107.

[4]. نفس المرجع ، ص 108.

[5]. رشيد حميران، **مبادئ الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دار هومة، الجزائر ، 2003، ص63.

- **التعريف الأول:** "علم وسائل إستخدام الإنسان لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لمنهج شرعي محدد، وكذلك عرفها أحمد صفي الدين على أنّها العلم الذي يبحث في طرق الكسب والإنفاق على ضوء الأحكام التي تضمنتها شريعة الإسلام"[1].
- **التعريف الثاني:** تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم، أو هو عبارة عن عمارة البلد من خلال تحقيق التقدم الإقتصادي وتوفير عدالة التوزيع، ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية[2].

وفي الأخير يمكن القول أن التنمية الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي هي عبارة عن "مجموعة الأحكام والقواعد والوسائل الشرعية المتبعة لعمارة الأرض إشباعا لحاجات المجتمع الإنساني الدنيوية والأخروية وتحقيقها لعبادة الله تعالى"[3].

ثالثا : طبيعة عملية التنمية في الإسلام

أ- مشكلة المصطلحات: تحتاج لشرح عملية التنمية في الإسلام إلى التفريق بين جملة من المصطلحات أهمها:

1) **النمو والتنمية:** فإن النمو يعني وجود ظاهرة لها صفة التلقائية أما لفظ التنمية فيعني إجراء الفعل المعدي من أجل إحداث تغيير تعجز القوى الفاعلة في المجتمع الإتيان به بموجب حركاتها التلقائية، وكذلك غالبا ما يتصل النمو كحالة بالدول المتقدمة أمّا التنمية كعملية غالبا ما تتصل بالدول المتخلفة، والنمو يحتاج إلى إدارة قصيرة المدى منحصرة في مواجهة التقلبات الإقتصادية ومعالجة المشاكل الناجمة عنها والمحافظة على المعدل المحقق وزيادته، والتنمية تحتاج إلى إدارة طويلة المدى موجهة أساسا إلى تغير جذري للهياكل القائمة والوصول إلى حالة النمو نتيجة لجهود التنمية، والتنمية هي نفسها هذه الجهود[4].

إن طبيعة عملية التنمية في الإسلام مختلفة كما هو متعارف عليه من تعار يف التنمية في المذاهب الأخرى، فلقد ساد في الفكر الإقتصادي لفترة طويلة أن هذه العملية منحصرة قي ناحية الأرقام وإستخدام الطرق الكمية، ظنا بأن أهداف التنمية يمكن أن تلخص في أرقام ومعدلات حسابية ورياضية فكانت محاولات عديدة لوضع نماذج للنمو، غلب عليها الطابع التجريدي الجاف، فنتيجة لافتتانهم المفرط بالأرقام، نجدهم يربطون التنمية ببعض المؤشرات الإقتصادية مثل معدل الناتج القومي، متوسط دخل الفرد، معدل الإستثمار، والتوازن في ميزان المدفوعات، ولكنهم بهذا التصور إختزلوا مشاكل التنمية في الأرقام والمعدلات، متجاهلين كثيرا من القضايا المعيارية والقيمة الأخلاقية، وتفادوا بذلك عدد من المسائل الفلسفية والتصورية، والتي لابد للمجتمع أن يبث فيها قبل إنطلاق العملية، لكن هذا لا يعني أن تقل الجانب الحسابي والمادي في عملية التنمية، بل تدعو الحاجة منذ فترة -لاسيما بعد فشل كثير من خطط التنمية للدول النامية- إلى إعادة النظر في حجمه الصحيح في مفهوم التنمية، فلسفتها، فأغلب قضايا التنمية في

---

[1]. حسن محمد ماشا عدنان ، **روية الإسلام لحل المشكلة الإقتصادية**، عن الموقع : www iéfpedia. com ، تاريخ الإطلاع : 2012/11/11.

[2]. خاتم عارف حسين عماوي ، مرجع سبق ذكره، ص33.

[3]. إبراهيم خريس، **الإنتاج والتنمية ــ رؤية إقتصادية إسلامية**، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات مستقبلية، جامعة غرداية، الجزائر، 23، 24 فيفري 2011، ص8.

[4]. محمد فرحي، محمد قويدري : **التنمية الإقتصادية في الإسلام – مفهومها، طبيعتها، وأهدافها، الملتقى الدولي حول مقومات** تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 03، 04 ديسمبر2012، ص42.

الإسلام قضايا قيمة معيارية لا تحل فقط بمعدلات نمو عالية، ولا متوسطات دخل فردي مرتفعة ولا معدلات إستثمار عالية[1].

2) **علاقة الإدارة بالتنمية:** يعتبر الإنسان الوسيلة الأهم للتنمية وغايتها في نفس الوقت ولكي تتحقق التنمية يجب التصدي لأهم أعدائها ألا وهو سوء الإدارة الذي يقود إلى الفساد الإداري، ومن مقتضيات التنمية هو البحث عن العناصر البشرية القادرة على تولي المهام والقيادة والتي يشترط فيها النزاهة والمصداقية، والتحلي بالوطنية والإستقامة وهذه متطلبات ملحة لأجل إدارة سليمة خالية من العيوب والشوائب، فالإدارة السليمة من شأنها تذليل الصعاب والإرتقاء بالمستوى المعيشي للإنسان الذي هو أساس التنمية والمستفيد منها، فالإدارة تعتبر عاملا أساسيا في التنمية فهي المخولة بتحول السياسات والمخططات العامة إلى مشاريع وخدمات واقعية تلبي إحتياجات المواطن والمجتمع[2].

3) **التنمية والتخلف:** التنمية الإقتصادية مطلب معظم الدول النامية لا تتم في صورة أحادية حيث أنها عملية إنسانية شاملة تتطلب متغيرات إقتصادية وكذلك عوامل نفسية وإجتماعية، وإن التخلف يرتبط بدول العالم الثالث الذي يطلق عليه الدول المتخلفة التي تتمثل في الدول التي يقل فيها متوسط الإستهلاك والرفاهية المادية لسكانها عن البلاد المتقدمة، وذلك على الرغم من إمكانية تحسين الأوضاع الإقتصادية فيها ، إلى أن التخلف الإقتصادي ينشأ في بيئة مختلة إجتماعيا وحضاريا ،حيث الدول المتخلفة إقتصاديا متخلفة حضاريا أيضا وكذلك التخلف الإقتصادي ليس مرادفا للفقر وإنما هو خلل إقتصادي وحضاري وإجتماعي ساعد على نشوئه عوامل عديدة وتميزت الدول المتخلفة بوجود موارد ضخمة مع توافر إمكانيات بشرية ومادية لازمة للإرتقاء بمستوى المعيشة ومع وجود تخلف في طرائق الإنتاج والتنظيم الإجتماعي والتطبيقات الإقتصادية لاستغلال هذه الموارد ومن ثم النهوض بالدولة المتخلفة والوصول بها إلى درجات عالية من النمو الإقتصادي[3] ،أما التنمية الإقتصادية فإنه يقصد بها الإنتقال من واقع معين إلى واقع آخر والواقع الذي يود التخلص منه ، يمكن تسميته بواقع التخلف أي الإنتقال من التخلف إلى التقدم[4].

ب- تدخل الدولة في إدارة التنمية: يعتبر الإسلام الدولة مؤسسة عليا لا غنى عنها لإنتظام نمط الحياة الإقتصادية وتحقيق أهداف النظام الإقتصادي وتوفير الرخاء المادي والروحي والدفاع عن الدين وبسط سلطاته، ولقد كانت ولا تزال قضية التدخل في المجال الإقتصادي من القضايا الكبرى التي طرحت قديما في المجال النظري والتطبيقي والتسييري والعلمي، وقد إختلفت النظم الوضعية في تحديد تدخل الدولة ما بين المضيق والموسع، فإن النظام الرأسمالي إتجاه إلى أن تظل الدولة محايدة من الناحية الإقتصادية ومقتصرة على الوظائف التقليدية الأساسية للدولة الحارسة، إلا أن الأزمات الإقتصادية الحادة التي عرفتها الدول الرأسمالية أدت إلى إحداث تعديلات في هذه النظرة وأصبح بعض الإقتصاديون يدعون إلى عودة تدخل الدولة في المجال الإقتصادي لحفظ التوازن العام ولتفادي الأزمات، أمّا النظام الإشتراكي فيكون بالتأكيد على دور الدولة في تنظيم الجانب الإقتصادي للمجتمع على النحو الذي يمكنها من السيطرة الكاملة على موارد الثروة ثم لا تلبث الدولة إلى أن تزول نهائيا إذا وصلت الإشتراكية إلى المجتمع الشيوعي الناضج[5]، أما موقف الإسلام من

---

[1]. نفس المرجع ، ص43.

[2]. عبد القادر جبريل، **الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية والديمقراطية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم إدارة أعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010، ص ص45، 46.

[3]. مصطفى عبد السلام، **إشكالية العلاقة بين الفقر والتخلف**، عن الموقع www.wasatia.org ، تاريخ الإطلاع : 2013/03/20.

[4]. إبراهيم جواد السعيدي، الإحصاءات الاقتصادية ـ قاعدة رصينة للتنمية، المؤتمر الإحصاء العربي الأول، جامعة ديالي، العراق، 12، 13 نوفمبر 2007، ص130.

[5]. محمد فرحي، محمد قويدري، مرجع سبق ذكره، ص45.

تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي مختلف عن المذهبين السابقين لأن للدولة الإسلامية دور أساسي وإيجابي في توجيه وتنظيم الإقتصاد الوطني من أجل تعزيز المصلحة العامة والإلتزام بتحقيق الرفاه الإجتماعي للإنسان في المجتمع. إن الدولة في الإقتصاد الإسلامي تتحمل العبء الأكبر من المسؤولية في توجيه النشاط الإقتصادي بما يتلاءم والشريعة الإسلامية[1].

المطلب الثاني: خصائص التنمية الإقتصادية في الإسلام

تتميز التنمية الإقتصادية في الإسلام بعدة خصائص أهمها:

الفرع الأول : الشمول

إن الإسلام في منهجه لتحقيق التنمية يدعو إلى إقامة عدالة إجتماعية شاملة، تتساوى فيها الناحيتان المادية والروحية، كما يدعو إلى العمل الجدي على أساس التوازن والتجانس الكلي بين حاجيات الفرد ضمن الإطار العام لمجتمع إسلامي روحا ومادة وطرقا وغاية، والإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي، فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان في نظر الإسلام عمل صالح، طالما كان مشروعا وكان يتجه إلى الله تعالى، وإن مبدأ الشمولية في التنمية الإسلامية يقتضي تحقيق الإحتياجات البشرية كافة من مأكل، مسكن، نقل، وتعليم، وطب ، ترفيه،و حق العمل، وحرية التعبير، وممارسة الشعائر الدينية وغيرها، فالإسلام لا يقبل تنمية رأسمالية تضمن حرية التعبير، ولا تضمن لقمة الخبز كما لا تقبل تنمية إشتراكية تضمن الرغيف وتلغي حرية الفكر[2].

الفرع الثاني : التوازن

التنمية في الإسلام هي تنمية متوازنة لأنها لا تستهدف الكفاية فحسب أي زيادة الإنتاج لقوله تعالى :﴿ وَقُلْ إعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُه وَالمُؤْمِنُونَ ﴾ **التوبة / الآية: 105**، وإنها تستهدف أساسا العدل أي عدالة التوزيع بقوله تعالى: ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ للتَقْوَى﴾ **المائدة / الآية: 08**، بحيث يعم الخير جميع البشر، أيا كان موقعهم في المجتمع وأيا كان مكانهم في الكون، ولذلك إن هدف الإسلام من التنمية الإقتصادية هو توفير لكل فرد مهما كانت جنسيته أو ديانته المستوى اللائق للمعيشة بحسب زمانه ومكانه لا مجرد المستوى الأدنى اللازم للمعيشة، بحيث يستشعر نعم الله وفضله فيتجه تلقائيا إلى حمده وشكره تعالى وعبادته. فالإسلام كما يتطلب زيادة الإنتاج يستلزم في نفس الوقت عدالة التوزيع، بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو إحتكار لا يسلم به الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو توزيع للفقر والبؤس مما يرفضه الإسلام.

وإن مبدأ التوازن في التنمية الإقتصادية يقتضي أن تتوازن جهود التنمية، ومن ثم فإنه لا يقبل في الإسلام أن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى أو أن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، وأن تقوم الكماليات على حساب الضروريات أو أن يركز على المباني الفخمة والمنشآت المتطورة دون توفير المرافق العامة والتجهيزات الأساسية...الخ، وكذلك مبدأ التوازن بمقتضى أن تتوازن جميع المتطلبات

---

[1]. منصور أمال، **تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في الإسلام**، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات، جامعة غرداية، 23، 24 فيفري 2011، ص ص17، 21.

[2] . محمد الهادي الخرسان، **العمل في الإسلام ودوره في التنمية الإقتصادية**، دار الهاوي، بيروت، لبنان، 2002، ص04.

التنمية فالإسلام لا يقبل أن تنفرد بالتنمية بالنواحي الإقتصادية دون القضايا الصحية أو الثقافية، أو الإجتماعية[1].

الفرع الثالث : الواقعية

هي النظر إلى المشكلة من الوجهة الواقعية، وتقابلها المثالية وهي التي تضع الحلول المثالية التي تكون في كثير من الأحيان بعيدة عن إمكانيات التطبيق في الواقع، لذلك فإن الواقعية في الإسلام هي مثالية لأنها تهدف إلى أرفع مستوى وأكمل نموذج يمكن أن تصل إليه البشرية في نظامها الإقتصادي، والواقعية في الإسلام هي مثالية، وبذلك تكون المثالية في الإسلام واقعية، وتتضح هذه الواقعية في مجال التنمية الإقتصادية في أن الإسلام نظر إلى المشاكل الإقتصادية والإجتماعية التي يمكن أن تظهر في المجتمع الإسلامي نظرة واقعية لها الحلول الواقعية، ومن أمثلة الواقعية في الإسلام في نفس الوقت، الكيفية التي عالج بها مشكلة الفقر فمن ناحية الواقعية نجد الإسلام فرض نظام الزكاة كحل لمشكلة الفقر، وذلك حين كانت النظم والشرائع الأخرى تعتمد على فكرة الإحسان الفردي الذي يقدم للفقراء مساعدة لهم والتي يدفعه الغني عن رضا منه ، ولكن هذه الفكرة لم تستطع أن تعالج هذه المشكلة لأنها تقوم على الإختيار، وحب فعل الخير، والقلة من الناس من يفعل الخير حبا في الخير ومن هنا فقد تفاقمت المشكلة وإنتشر الفقر في كل مكان، ولما جاء الإسلام عالج المشكلة بطريقة أكثر واقعية حيث أصبح للفقراء حق معلوم في أموال الأغنياء، تتولى الدولة مسؤولية إجبار الأغنياء على دفعها عند الإمتناع وتعمل على توزيعها بين الفقراء[2].

الفرع الرابع : العدالة

أقام التشريع الإسلامي أحكامه على أساس مبدأ العدل بين الناس، إمتثالا لقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والإِحْسَانِ﴾ **النحل / الآية: 90**. لقد حرص الإسلام على تحقيق العدالة في جميع المسائل بين الناس، ففي مجال الجباية فرض الإسلام على الأغنياء المسلمين مقدارا محدودا من المال يكفي الفقراء ولا يلحق ضررا بالأغنياء، فالعدالة في مفهوم الشريعة ضرورة إنسانية تقود إلى إنتظام العلاقات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وهي قوام أمر المجتمع ومنطلق تحرره وتقدمه[3].

الفرع الخامس : المسؤولية

وهي تتحدد في ثلاث جوانب هامة[4]:

- مسؤولية الفرد اتجاه نفسه.
- مسؤولية المجتمع اتجاه بعضه البعض.
- مسؤولية الدولة اتجاه كل من الفرد والمجتمع.

الفرع السادس : الإنسانية

---

[1]. زليخة بلحناشي، **التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع الإقتصاد الكمي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص ص98، 100.
[2]. محمد الهادي الخرسان، مرجع سبق ذكره، ص ص100، 101.
[3]. زليخة بلحناشي، مرجع سبق ذكره، ص 102.
[4]. إبراهيم عبد الحليم عيادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، ط1، الأردن**، 2008، ص142.

إن الباعث على التنمية في الإقتصاد الرأسمالي هو تحقيق من الربح ما يؤدي عادة إلى إنحراف الإنتاج وتوفير إحتياجات المجتمع الضرورية مع وفرة إنتاج السلع الكمالية التي يطلبها الأغنياء والمترفون وما يصاحب ذلك من سيادة المادة ومختلف المساوئ الإجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الغربية، أما في الاقتصاد الإشتراكي فإن الباعث على التنمية هو سد إحتياجات الدولة وفق سياسات القائمين على الحكم لا وفق إحتياجات ورغبات المواطنين مما يهدد حرية الفرد ويجعل منه مجرد وسيلة أو أداة في حلقة التنمية، أما عن التنمية الإسلامية فباعثها ليس الربح شأن الرأسمالية، ولا أهواء القائمين على الحكم شأن الإشتراكية، إنما هو توفير العيش الكريم لكل مواطن ليتحرر من أية عبودية إلَا عبودية وحاكمية الله وحده، فمحور التنمية الإسلامية هو الإنسان نفسه ولا تستعبده المادة، وإنما هو محور يعمر الأرض ويحميها بالعمل ليكون بحق خليفة الله في أرضه وكذلك فإن الإنسان محور التنمية في الإسلام لأنه في نفس الوقت هو المنتج وهو المستهلك، وهو صاحب المشروع وهو العامل، لذلك يهتم الإسلام بإنشاء الإنسان الصالح ليؤدي دورا فعالا في أية عملية تنموية[1].

الفرع السابع : الكفاية

لم تكن الغاية الرئيسية من مبدأ الكفاية في الشريعة الإسلامية مجرد واجبات محددة على الأغنياء لمصلحة الفقراء، وإنما الغاية هي القضاء على الفقر الذي هو أخطر مرض اجتماعي يفتت قوة الأمة ويجعلها شيعا وأحزابا ، كما أن إستمرار وجوده يجعل التنمية مجرد وهم وأحلام، ولقد إتفق الفقهاء على أن الكفاية هي بمقدار النفقة التي تهيئ للإنسان عيشا كريما وذلك حسب وصية الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه "مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته ،نعم، فاقضوا عنه، فإنّه غارم". **رواه البخاري**

هذه النفقة إعتبرها الكساني مقدّرة بالكفاية بلا خلاف لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر حاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكن والرضاعة إذا كان رضيعا، لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتحلى بهذه الأشياء،فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض عليه أيضا لأن ذلك جهة الكفاية[2].

المطلب الثالث: أهداف التنمية الإقتصادية في الإسلام وأهميتها

الفرع الأول: أهداف التنمية الإقتصادية في الإسلام

إن من أهم ما يميز منهج التنمية الإقتصادية في الإسلام عن مثيلاتها في النظم الوضعية هي طبيعة الأهداف التي تتوخاها والغاية التي تعمل من أجلها، حيث أن الدراسات الإقتصادية الوضعية لم تتجاوز سلوك الإنسان المعاش ونجد أن التنمية في نظر الإسلام لها أهداف أبعد من ذلك، ويمكن إيضاحها كما يلي :

أولا: تحقيق حد الكفاية للمواطنين

حيث نجد في هذا الإطار أنه من أولويات الإقتصاد الإسلامي توفي حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع ،حيث أن التقدم والتنمية الإقتصادية في نظر الإسلام هي أولا القضاء على مشكلة الفقر وتحقيق حد الكفاية

[1]. شوقي أحمد دنيا، **المدخل الحديث لعلم الاقتصاد**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص 322.
[2]. إبراهيم عبد الحليم عيادة، مرجع سبق ذكره، ص142.

لكل فرد من أفراده ، ثم لا بأس بالتفاوت بعد حد الكفاية، وبناءا على هذا فإن الإسلام لا يحكم على كثير من الدول التي يقال عنها متقدمة إقتصاديا بالتقدم، فهناك دول غربية تتحكم في التكنولوجيا وفي الإقتصاد العالمي وتحقق أكبر معدلات التنمية إلا أننا نجد فيها ملايين من البشر يعانون الفقر، فمثل هذا الوضع لا يقره الإسلام ولا يعد من وجهة نظره تقدما، كذلك أن نجد الإسلام أكَد على ضرورة تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع وفي تحريك عجلة التنمية حيث تحول الأفراد المعسرين إلى أفراد أو عناصر فعَالة في المجتمع بمرور الزمن[1].

ثانيا: تحقيـق الرخاء الإقتصادي

حيث نجد أن الإسلام يطلب من الفرد والمجتمع وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية والتمكُن من إستغلالها والإستفادة منها، ويمكن فهم ذلك من قوله تعالى: ﴿ هو الذي جعل لكم من الأرض ذ لولا ، فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ **الملك / الآية: 15**.

فبعد تحقيق الهدف الأول ينطلق الإقتصاد الإسلامي بعد ذلك إلى تحقيق الهدف الأمثل وهو الرخاء الإقتصادي الذي يعم المجتمع ويدخل في حياة المسلمين وسائل الراحة والطمأنينة والعوامل التكميلية أو التحسينية[2].

ثالثا: إستخدام التقدم الإقتصادي

إذ بعد إستخدام التقدم الإقتصادي أداة لنشر الخير والعدل والإسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض، فالتقدم الإقتصادي ليس هدفا في ذاته وإنما هو وسيلة للتحقيق التام والفعَال لخلافة الله في أرضه وعمارة الأرض بالخير والفضيلة، قال تعالى: ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ **هود/ الآية: 61**.

فإذا حققت الأمة الإسلامية التقدم الإقتصادي، فهذا لا يعني أنه يبقى حكرا عليه لإبتزاز خيرات غيرها وذلالهم، ولكنها تقوم بنشره لإسعاد البشرية كلها[3].

رابعا: الهدف الروحي

تستهدف التنمية الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي نشر القيم النبيلة بين الناس وتحقيق الكرامة للجميع، لكونها تتضمن أبعاد دينية، فهدفها ليس رفاهية إنسانية عامة فقط، بل يفوق ذلك رضوان الله تعالى ومزيد من الثواب في الآخرة، لأن الإنسان المسلم ينشد في النهاية ذلك من خلال قيامه بكل ما يرضي الله عنه ، والمعروف أنه لا يتحقق إلاَ في الدنيا ومن ثم كان صلاح الدنيا مقدمة ضرورية لصلاح الآخرة، فلا صلاح للدين إلا بصلح الدنيا، ولا صلاح للدنيا بغير تنمية حقيقية جيدة، لذلك كانت التنمية في الإسلام من الفرائض الكبرى التي تسأل عنها الجماعات والدول والأفراد[4]. وقد جمعت كل تلك الأهداف الآية الكريمة :

---

[1] .رشيد درغال، **دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية و التقليدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2007، ص 166.

[2]. شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص 324.

[3] . رشيد درغال، مرجع سبق ذكره، ص 324.

[4]. شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص325.

﴿ وابتغ فيها آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين ﴾ **القصص / الآية:77.**

الفرع الثاني: أهمية التنمية الإقتصادية في الإسلام

إن أهمية التنمية من الأمور المهمة جدا في تطوير كافة القطاعات الإقتصادية، لذا تكمن في:[1]

أولا: تقوية الدولة في جميع جوانبها ولاسيما الجانب السياسي.

ثانيا: رفع المستوى المعيشي.

ثالثا: تحسين العلاقات وخلق تنافس حر في جميع مجالات التنمية مما يعود نفعه على البلد والفرد معا.

رابعا: عدم الإنحراف والإستقرار الإجتماعي بسبب تحسن أو تطور التنمية الإقتصادية في مجالاتها بشكل عام.

المبحث الثاني : مرتكزات التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي

تعتبر التنمية الإقتصادية في الإسلام ذات طابع يجمع بين التنمية الإقتصادية وبين جوانبها الأخرى مما يؤدي إلى توفير سائر الإحتياجات التي تضمن المعيشة المتوازنة للأفراد على اختلاف طبقاتهم وحسب تغير الظروف المعاشة ،وإن الإسلام أرسى مجموع من القواعد و الأسس تحث كل مسلم على السعي من أجل تحقيق النمو و الإعمار المستمر للبلاد.

المطلب الأول: أسس التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي

تقوم التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي على مجموعة من الأسس نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول : الملكية المزدوجة

للإسلام مفهوم خاص للملكية وإطارها المحدد له فالملك المطلق لله عز وجل، والإقتصاد الإسلامي يقسمها إلى خاصة وعامة[2]. لقد وضع الإسلام القواعد التي تنظم الملكية وتحميها، فإذا لم يحسن الفرد إستثمار ماله أو إنفاقه في مصلحته ومصلحة الجماعة، فإن ذلك يعرضه لفقدان الملكية، فضلا عن أن الإسلام دعا إلى إستغلال الملكية الفردية لصالح المجتمع ونهى أن تكون الملكية الفردية سببا في ضرر المجتمع. فلقد نهى الإسلام عن إكتناز المال وحبسه عن الإنتاج والتداول وعدم إنفاقه في سبيل الله[3]. قال الله تعالى:﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ **التوبة/ الآية:34.** ولذلك قيد الإسلام الملكية الفردية بقيود كثيرة، فيحق لصاحبها أن يتصرف فيها ضمن حدود وقيود لا يجوز له أن يتعداها، ولقد وضع القرآن العديد من المفاهيم التي تنسب الملكية إلى الله تعالى، أو إلى

---

[1]. محسن خليل، **في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، دار الشؤون الثقافية العامة، ط2، بغداد، 1986، ص35.
[2]. حسن بسري، **الإقتصاد الإسلامي – مبادئ ، خصائص وأهداف**، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999، ص44.
[3]. وهبة الرحلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ج2، 1992، ص96.

الجماعة، بينما المفاهيم الأخرى تنسب الملكية للأفراد، أما الآيات التي تنسب الملكية إلى الله كثيرة[1]، منها قوله تعالى: ﴿ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما﴾ **المائدة / الآية: 17**.

قال تعالى:﴿ وأنفقوا ممَا جعلكم مستخلفين فيه ﴾ **الحديد/ الآية:07**، كذلك في قوله: ﴿ وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم ﴾ **النور/الآية: 33**، أما الآيات التي تنسب الملكية إلى الأفراد في قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ **البقرة / الآية: 188**، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ **الذاريات / الآية: 19**.

وإن تحقيق التنمية الإقتصادية في الإسلام على أساس تعاون الفرد والمجتمع والدولة معا بحيث يكمل كلاهما الآخر ولا يستغني أحدهما عن الآخر، ومن هنا كان إعتراف الإسلام بالملكية المزدوجة (الخاصة والعامة)، فكلاهما على قدم المساواة يتحملان معا مسؤولية عمارة الأرض، كل في مجاله، بحيث يكمل كل منهما الآخر[2].

الفرع الثاني: تدخل الدولة وقيامها بالدور الإيجابي

إن نجاح التنمية الإقتصادية يتطلب تدخل الدولة في الإقتصاد سواء لمراقبة سلامة المعاملات وشرعية النشاط الإقتصادي ، كلما اقتضى الأمر ذلك وكذلك تدخل الدولة حتى في التأميم أو نزاع الملكية الخاصة للمنفعة العامة لتوسيع المساجد أو إقامة المرافق العامة بمعنى أن الإسلام يسمح بالملكية الخاصة ما لم تمس الملكية العامة والمصلحة العامة للمجتمع وإن تدخل الدولة له دور أساسي في بناء المجتمع وتحقيق إزدهاره وتقدمه عن طريق تدخلها في نشاطه تدخلا نابعا من الإلتزام بالأمانة، ومقرونا بطاعة الله وتقواه وإن مهمة الدولة هي تجنيب أفراد المجتمع الهلاك وتوجيههم إلى موارد النجاة والعمل على تشغيل كل قطاعات المجتمع حتى تعمر البلاد وتحقق التنمية ومن مهمة الدولة أيضا مراقبة سير عمل موظفيها والتعرف إلى تصرفاتهم فتطبق مبدأ الثواب والعقاب دون تميز أو تحيز[3].

حسب نظرة أبي يوسف إن ما ينطبق على عمارة الأرض بوضع خطة إنمائية زراعية ليحصل الإزدهار الإقتصادي ينطبق على القطاعات الأخرى ليحصل عمران البلاد، فعلى الدولة أن تعتمد كل السبل ، وتسلك جميع الطرق لكي تجعل الموارد الإنتاجية للمجتمع في حالة تشغيل والأوضاع الإجتماعية والسياسية في حالة رضا ورقي، وعليها أن تتحمل مسؤوليتها وتؤدي دورها الإيجابي[4].

الفرع الثالث: الحرية الفردية المقيدة

في الإقتصاد الإسلامي إن الحرية الإقتصادية للأفراد وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي وإنفرادها ببعض أوجه ذلك النشاط، كلاهما أصل يتوازنان وكلاهما يكمل الآخر وكلاهما مقيد، وليس مطلقا، وإن الإسلام يقدر حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الإقتصادي وأنه يعترف لهم بالملكية الخاصة بكافة صورها الإستهلاكية والإنتاجية بما في ذلك العقارات والمصانع والأراضي الزراعية وذلك بغير حدود، إن القيود التي يقررها الإسلام على الملكية الخاصة لا تتعلق بتحديدها أو وضع حدا لها وإنما تتعلق

---

[1].محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، **مبادئ الإقتصاد في الإسلام ومميزاته**، دار جهينة ، عمان، الأردن، 2003، ص102.
[2]. حسن محمد ماشا عدنان ، **التنمية الإقتصادية من منظور الإسلامي**، عن الموقع: www.ifpedia.com ، تاريخ الإطلاع: 2012/11/10، ص ص10، 11.
[3]. محمود سحنون، **الإقتصاد الإسلامي-الوقائع والأفكار الإقتصادية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص212.
[4]. حسن محمد ماشا عدنان، **التنمية الإقتصادية من منظور الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص11.

بكيفية إستعمالها، بل إن الإسلام يستند في حماية الملكية الخاصة[1]، إن الحرية كذلك في الإسلام محدودة بحدود من القيم المعنوية والأخلاقية التي أوصى بها الإسلام، فالإسلام يسمح للأفراد ممارسة حرياتهم ضمن القيم والمثل الأخلاقية، ونجد أن هناك آيات وأحاديث كثيرة تؤكد أن الأخلاق الكريمة هي القاعدة الأساسية التي ينطلق فيها الإسلام ويعبر بها عن مبادئه وأحكامه في الإجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون وغيرها، فالإسلام حين يعترف بالحرية الفردية للإنسان في كل مجال تعبيرا، عن إحترامه للذات الإنسانية، لايدع هذه الحرية مطلقة بدون حدود، بل يقيدها بقيود كثيرة تكفل سعادة المجتمع بكامله، هذه القيود هي تظم التكافل الإجتماعي التي تجعل الفرد مسؤولا عن المجتمع الذي يعيش فيه، لأنه جزء منه والجزء لا ينفصل عن الكل، ويقوم مبدأ التحديد الموضوعي للحرية في الإسلام على أنه لا حرية للفرد إلا فيما نصت عليه الشريعة الإسلامية، فالشريعة منعت كل نشاط يعيق القيم والمثل التي يتبناها الإسلام كالربا والاحتكار،و الغش وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها، كذلك وضعت الشريعة مبدأ ولاية ولي الأمر على النشاط الإقتصادي العام وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة ، وتقييد الحرية الفردية لصالح الجماعة[2].

الفرع الرابع : العمل أساس الملكية

العمل هو أساس الملكية في الإسلام، لذلك حثّ الإسلام المسلمين على العمل بالإنتشار في الأرض والمشي في مناكبها والأكل من رزق الله[3].

والعمل هو عبارة عن كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد أو زيادة منفعة مقبولة شرعا، وإن مفهوم العمل في الإسلام واسع يشتمل على أداء الشعائر وغيرها من التصرفات وإن كل نشاط مادي أو دنيوي يمارسه الإنسان هو في نظر الإسلام عمل روحي أو أخروي طالما كان مشروعا ويقصد به وجهه تعالى أو أن العمل هو كذلك عبادة لقوله صلى الله عليه وسلّم "طلب الكسب فريضة على كل مسلم" **رواه إبن مسعود** ، وبذلك فإن العمل له أهمية كبيرة ويعتبر عنصر أساسي في الإنتاج والمصدر الحقيقي للرزق[4].

فالعمل في الإسلام هو شامل للإنتاج المادي و المعنوي، كما أن مبدأ العمل أساس الملكية يؤكد أن الإسلام يرفض أي كسب من غير عمل حتى البطالة والمساءلة[5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" **أخرجه البخاري في الصحيح عن الزبير بن العوام.**

الفرع الخامس: إنتاج الحاجات الضروريات أولا

يعتبر الإنتاج أساس كل نشاط إقتصادي، فلا مجال للحديث عن الإستهلاك أو التوزيع أو التبادل دون الحديث عن عملية الإنتاج[6]، ويمكن تعريفه على أنّه: "بذل الجهد البشري بواسطة الموارد الإقتصادية لإيجاد منفعة أو زيادتها لإشباع رغبات المجتمع بطريقة مباشرة وغير مباشرة"[1].

---

[1]. محمود سحنون، مرجع سبق ذكره، ص212.
[2]. حسن محمد ماشا عدنان، **التنمية الإقتصادية من المنظور الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص12.
[3]. نفس المرجع ، ص13.
[4]. سعيد سعد مرطان، **مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان ، 2004، ص ص81، 82.
[5]. حسن محمد ماشا عدنان، **التنمية الإقتصادية من المنظور الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص14.
[6]. سعيد سعد مرطان، مرجع سبق ذكره، ص77.

ومن أساسيات التنمية في الإسلام أن هناك أولوية للإنتاج حيث يبدأ أولا بإشباع الحاجات الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية ، ويمكن توضيحها كما يلي:[2]

- الضروريات: وهي حاجات لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والإجتماعية من المنظور الإسلامي، وهي التي لا بد منها للحفاظ على القيم ومصالح الدين والدنيا، والضروريات التي أجملتها كمقاصد للشريعة تتمثل في: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ويعمل الإنتاج في الإسلام على إشباع هذه المقاصد أولا كأولية قصوى.
- الحاجيات: وهي حاجات لا تتوقف عليها الأركان الخمسة للحياة ، ولكن توفرها يكون من أجل التوسع، ورفع الحرج ودفع المشقة، كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات المباحة شرعا.
- التحسينات: وهي حاجات لا تصعب الحياة بدونها ، ولكن عدم تناولها يقل الحياة، وهي الطيبات المباحة يتمتع بها عبد الله دون إسراف أو تبذير.

الفرع السادس: زيادة رؤوس الأموال المستثمرة

تعتبر الزيادة في رؤوس الأموال المستثمرة ركن من أركان التنمية لأن التنمية تتطلب المال، كلما كان المال المستثمر أكبر كانت المنافع أكثر، وبالتالي النماء الإقتصادي أوفر، وتتم هذه الزيادة في الغالب في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تمويل الدولة للتنمية، ويتمثل بأحد التدابير التالية:[3]

التدبير الأول: زيادة الضرائب على الشعب الجزائري يؤدي لزيادة الأسعار وهذا يؤدي بمطالبة الدولة بزيادة الرواتب وبالتالي فهذه الزيادة في رؤوس الأموال وهمية لا حقيقية.

التدبير الثاني: لجوء الدولة إلى الإقتراض من البنك المركزي سيضطر إلى طبع نقود بغير تغطية لها لتمويل المشاريع التنموية وهذا سيؤدي لإنخفاض القيمة الشرائية للنقود وإلى التضخم النقدي، وهو المرض الذي يشكو منه الإقتصاد المعاصر.

التدبير الثالث: إقتراض الدولة من دول أخرى أو من البنك الدولي إن كان بفائدة فهو محظور لأن الربا لا يحل في دين الله إلا للضرورة وإن كان بغير فائدة فهو في أغلب الأحيان ترافقه شروط مختلفة وهذا ما لا يحل أيضا لما في ذلك من ضرر للمسلمين.

الحالة الثانية: الإستثمار المباشر من قبل الشركات الأجنبية وهذا فيه أخطار لا يجني البلد الذي يريد أن ينمي نفسه إقتصاديا ثمار التنمية كاملة فيلجأ إليه إلا في الضرورة.

---

[1]. عبد الرحيم الشافعي، **المدخل لدراسة الإقتصاد الإسلامي**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط2،عمان، الأردن ، 2009، ص127.

[2]. حسن محمد ماشا عدنان، **التنمية الإقتصادية من المنظور الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص ص19، 20.

[3]. محمد رواس قلعرجي، **مباحث في الإقتصاد الإسلامي** من أصوله الفقهية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، الكويت، 2005، ص ص158،157.

الحالة الثالثة: التمويل الشعبي للتنمية، فالمجتمع المسلم بطبيعته قليل الإستهلاك ومعتدل الإنفاق وهذا ما يكثر له مدخراتهم وهذا يساعدهم على توظيفها في التنمية الإقتصادية لتكوين رأس مال ضخم، فقد نجحت البنوك الإسلامية رغم قلتها في إجتذاب الكثير من فائض أموال المسلمين.

الفرع السابع: التطوير التكنولوجي

أجمع الإقتصاديون على أن التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر شرط من شروط التنمية الإقتصادية، فإذا علمنا ما تعانيه الدول الإسلامية من نزف الأدمغة منها نتيجة القهر، والتسلط، لعلمنا أن كارثة إنمائية تعيشها هذه الدول، فالتنمية في العالم الإسلامي اليوم أشبه بالميزان، رجحت فيه كفة وطاشت فيه الكفة الأخرى، أمّا الكفة الراجحة فهي كفة الدول التي تستقطب العلماء والمفكرين ذوي العقول المبدعة، كدول الخليج مثلا، وأمّا الكفة الطائشة فهي كفة الدول التي تعاني من هجرة العقول منها لظروف مختلفة فرضت عليها كمصر...الخ، ما وضعت خطة للتنمية إلّا وفشلت فيها و قد انتبه الرسول "ص" إلى دور التطور التكنولوجي في عملية التنمية والبناء لأن هذا التطوير لا بد منه[1].

الفرع الثامن: السوق لتصريف المنتجات

التنمية الإقتصادية تعني وفرة المنتجات، وهذه المنتجات تحتاج إلى مستهلكين أما إذا كان إنتاج السلعة أكثر من إحتياج المواطنين لها فلا بد من إيجاد أسواق خارجية تباع فيها السلعة المنتجة، وقد يلجأ إلى تصدير السلعة لأنها تحمل أوصافا تجعلها مرغوبة في بلد آخر فتباع فيه بسعر أعلى، وتستورد مكانها سلعة بأوصاف أقل جودة تتناسب مع الإستهلاك المحلي؛ فمزاحمة الدول الإسلامية الدول الكبرى في أسواقها ومنافستها فيها أمر من الصعوبة بمكان كبير، بل هو شبه مستحيل، وهذا يفرض عليها أن تعيش في إقتصادها على الهامش، وتحت رحمة الدول الكبرى ولا يخرجها مما هي فيه إلا التفكير بالسوق الإسلامية المشتركة على غرار السوق الأوروبية المشتركة، وبذلك يتحقق التكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية وتساهم الدول الإسلامية في تنمية بعضها بعضا[2].

إن وجود السوق الإسلامية المشتركة واجب إسلامي يفرضه قوله تعالى:﴿ وَالمُؤْمِنُون وَالمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْض ﴾ **التوبة/ الآية: 71**. وقوله تعالى: ﴿ وتَعَاوَنُوا عَلَى البِّرِ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى اَلْإِثْمِ وَالعُدْوَان ﴾ **المائدة /الآية: 02**.

الفرع التاسع: أولويات التنمية

ليس من السهل أن يرتب المرء الأولويات في التنمية، هل تعطى الأولوية في الترتيب للزراعة، أم تعطى للصناعة، أم تعطى لشيء آخر؟

ولكننا لو رجعنا إلى الإسلام لوجدنا أنه يقدم إطعام الجائع ثم يكسوه العاري على ما سواهما، وهذا ما قرره الفقهاء المسلمون، وهذا ما نطق به القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ **التوبة/ الآية: 60**.ويأتي في ترتيب الأولويات للتنمية في توفير الحاجات التي يحتاجها

[1]. عبد الرحمان يسري أحمد، **مقدمة في علم الإقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص 125.
[2]. محمد رواس قلعرجي، مرجع سبق ذكره، ص186.

الإستهلاك المحلي والتي تتوفر مواردها الأولية ضمن البلاد، ثم تليها الحاجات التي يحتاجها الإستهلاك المحلي والتي لا تتوفر مواردها الأولية ضمن البلاد[1].

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي

تشير الدراسات على إختلاف اتجاهات وضعية كانت أم إسلامية إلى عدد من المؤشرات التي تقاس بها درجة التنمية في البلدان هي:

أولا: متوسط دخل الفرد

عرفت التنمية الإقتصادية المعاصرة بأنها العملية التي من خلالها يتم زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة وذلك من خلال رفع متوسط إنتاجية الفرد وإستخدام الموارد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال تلك الفترة، وبالتالي يمكن القول أن متوسط دخل الفرد يعتبر من أهم المؤشرات التي تميز بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة إقتصاديا إلفا أن هذا المؤشر حتى في إطار الفكر الاقتصادي المعاصر يتسم بالقصور لأنه يمثل مجموع الدخول مقسوما على عدد السكان[2].

ثانيا: معدل التراكم الرأسمالي

إن التراكم الرأسمالي في البلدان الرأسمالية المتأخرة يصبح غير قادر على تطوير المناطق الأكثر تخلفا داخل عملية الإنتاج بينما تلك المناطق جزءا رئيسيا من تلك العملية، إن هذا الوضع يخلق أثرا حادا على القطاعات الإجتماعية المرتبطة بأشكال وأدوات إنتاج متخلفة، فعلى الرغم من أنه يظل جزءا فاعلا داخل عملية الإنتاج إلا أن قدرتها تضعف بشدة في مواجهة النمو الصناعي[3].

ثالثا: درجة التعقيد الصناعي

لم تكن مزدهرة في الجاهلية بل كانت بسيطة ولما جاء الإسلام أولى قضية التصنيع أهمية واضحة بإعتبارها عنصر مساهم في التنمية[4].

رابعا: مدى إستهلاك الفرد من البروتين الحيواني وإستهلاكه من الكهرباء

فالإسلام يقر بإستهلاك السلع والخدمات ما دام مقيدا بضوابط الشريعة الإسلامية ويساعد على بناء نماء المجتمع[5].

خامسا: العوامل الثقافية التي ترقى بالإنسان كالتعليم

كانت الأمة الإسلامية في عصور نهضتها الفكرية أمة باحثة ومبتكرة ثم تخلفت عن ركب الحضارة وأصبحت أمة مقلدة وظهرت صحوة المسلمين من جديد من خلال بشائر البحث والكشف والإبتكار في ميادين متعددة وغيرها من مطالب الحياة[1].

---

[1]. عبد الرحمان يسري أحمد، **مقدمة في علم الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص129.
[2]. نعمة الله نجيب إبراهيم، **أسس علم الإقتصاد**، مؤسسة شباب الجامعة، ط2، الإسكندرية، 2006، ص11.
[3]. عزيز جاد، **الإسلام المسلح، أزمة الرأسمالية والمد الرجعي**، 1994، عن الموقع ا: www.e-socialists.net.
[4]. حامد الآرامي، **الصناعة في التاريخ الإسلامي** ،عن الموقع: www.islamstory.com.
[5]. عزيز جاد، مرجع سبق ذكره.

سادسا: المهارات التي تراعي قيمة الإنسان وحريته وكرامته

الخبرات التي يكتسبها الأفراد، نسبة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي يحقق التنمية في الإقتصاد، فالتنمية المنشودة في الإسلام هي تنمية شاملة ترقى بالإنسان روحيا و ماديا ونفسيا وإجتماعيا وتكون نابعة من بيئتنا وقيمنا وحاجاتنا المنضبطة بالضوابط والمعايير الشرعية في زيادة الدخل والتعليم والصحة، فهي تنمية ذاتية شاملة ومتوازنة تسعى لتحقيق الإكتفاء وتأمين حد الكفاية للجميع[2].

إن مؤشر نجاح التنمية يكمن بالنسبة للفرد في الخروج من حد الكفاف (الفقر) إلى حد الكفاية للوصول إلى تمام الكفاية كما بالنسبة للمجتمع والوصول إلى الإكتفاء الذاتي زراعيا وصناعيا وتجاريا ثم الإستمرار في النمو والزيادة دون توقف في كافة مجالات الحياة، مع تحقيق القوة الإقتصادية المتكاملة والسياسية والعسكرية والتحرر من التبعية بكل أشكالها من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي[3].

يمكننا القول أنه لا توجد مؤشرات بارزة وقائمة تعتمد عليها الدول الإسلامية في قياس نسبة التنمية فيها ذلك كون معظم الدول الإسلامية تركت ما شرع الله تعالى به، وإتبعت ما وصل إليه الغرب منها أنّه لا سبيل للرقي والتقدم والوصول إلى ما وصلوا إلا من خلال سبيلهم وإتباع خطاهم[4]، فربنا سبحانه وتعالى يقول في محكم تنزيله:

﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ آمَنُوا اِتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الِّربَا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْب مِنَ الله ورَسُولِه وَإنْ تُبْتُمْ فَلَكُم رؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ولَا تَظْلَمُونَ ﴾ **البقرة /الآية: 278،279**.

المطلب الثالث: معايير قياس التنمية الإقتصادية قي المنهج الإسلامي

التنمية الإقتصادية في النظام الإسلامي، موضوع عظيم، ذلك لأنها تؤدي إلى بلوغ الحياة الكريمة التي أمر الله الناس أن يتبعوها في الدنيا ووعد عباده المؤمنين أفضل منها في الآخرة، ومن هذه النظرة الشمولية، المتعددة الجوانب والأبعاد للإسلام اتجاه قضية التنمية نجد هذه المعايير التالية:[5]

- تحقيق الترابط والتفاعل بين التنمية والتوزيع العادل للدخل القومي ومما لا ريب فيه أن التوزيع العادل للدخل يلعب دورا كبيرا في تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد في المجتمع.

---

[1]. عن الموقع : www.aswat.com.

[2]. جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص23.

[3]. علي محي الدين القرة داغي، **إستراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الإقتصادية**، غن الموقع: www.iumsonline.net.

[4]. جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص24.

[5]. عبد الرحمان يسري أحمد، **دراسات في علم الإقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص143، 144.

- تحريم الفائدة (الربا) في المجتمع الإسلامي يضمن تحمل المدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في جهود الدولة التنموية، وتفضيل المشروعات الإستثمارية المجزية التي أوصلت بها دراسات الجدوى الإقتصادية والفنية والتي لها أولوية عالية في البرنامج التنفيذي للدولة.
- إن فريضة الزكاة على الثروات تشكل حافزا لأصحابها للعمل على تنمية ثرواتهم وعدم تركها عاطلة حتى لا تتآكل هذه الثروات سنة بعد سنة كلما دفعت عنها زكاة الأموال والجدير بالذكر أن حبس الأموال عن التداول وكنزها أي تعطيلها عن أداء وظيفتها الاجتماعية، يعتبر من الجرائم الإقتصادية في الفكر الإقتصادي الإسلامي، لأنه يؤدي إلى تجميد وتعطيل عجلة النمو الإقتصادي في الدولة، كما أن الذين يكنزون الأموال في شكل نقدي سائل، يقومون بحسب المنفعة عن الناس وعدم التبادل المنافع وإلحاق الضرر بالقوى الإنتاجية والإستهلاكية في المجتمع، ولقد حذرنا الله عز وجل من عاقبة حبس وكنز المال بقوله :﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ **التوبة /الآية: 34، 35.**
- ينبغي التأكيد على أن الفكر الإسلامي يقوم على قواعد مشتقة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالإضافة إلى إجتهادات العلماء السالفين والمعاصرين، لذاك فإن التنمية في الإسلام لا يمكن أن يكون ذات أبعاد إقتصادية محضة، بل أن القاعدة الأساسية فيها هي الموازنة بين مجموعة الأهداف الإقتصادية ومجموعة غير إقتصادية.
- مرتكز العقدية الإسلامية والتي ينبغي منها إقامة أكبر قدر ممكن من العمران والتقدم الإقتصادي والإجتماعي على ظهر الأرض تلك أن العقيدة الإسلامية ترسم للإنسان دوره في الحياة ومسؤوليته إتجاهها ثم تأمره أمرا صريحا بأن ينهض بكل ما يحقق له الرخاء الإقتصادي والإجتماعي.
- الإرادة المجتمعية وإنماء الشخصية الجماعية المسلم والتي تستند إلى القيم الإجتماعية الإسلامية وكذلك إستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التي وهبها الله تعالى للإنسان وسخرها له.
- الإلتزام بأولويات تنمية الإنتاج التي تقوم على توفير الإحتياجات الضرورية الدينية أو المعيشية لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو تبذير، توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع.
- إن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله، ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراد المجتمع، ومن هنا يتبين الربط المباشر لعملية التنمية بالعبادة، والمستمد من قوله تعالى: ﴿ هو أنشأكم من الأرض وإستعمركم فيها ﴾ **هود/ الآية: 61**، إذا ما ربط ذلك بالهدف النهائي لهذه النشأة والإستعمار، وبالتالي فإن الإسلام ينظر للتنمية على أنها شكل من أشكال العمل الجماعي والتعاون يقوم على التعاون بين الدولة ومؤسساتها من جهة، وجميع شرائح المجتمع من جهة أخرى.

المبحث الثالث: موارد ومعوقات وعوامل نجاح التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي

تسعى التنمية الإقتصادية إلى بذل الجهود لتحقيق حاجيات المجتمع و تطوير حياتهم وترقيتها نحو الأفضل عن طريق سيطرتها على الموارد الإقتصادية ، ومواجهة العراقيل التي تصعّب نجاحها.

المطلب الأول: موارد التنمية الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي والوضعي

إن التنمية الإقتصادية تحتاج إلى التمويل لتحقيق أهدافها وهي تختلف بإختلاف نوع النظام، وفيما يلي أهم الموارد تتمثل في:

الفرع الأول: موارد القطاعات الإنتاجية

وهي الموارد التي تأتي من النشاطات الإقتصادية في كل القطاعات مثل عوائد الممتلكات العامة كالأراضي الزراعية التي ترجع إلى ملكية الدولة والمناجم بشتى أنواعها وما تستحدثه الدولة من قطاعات إقتصادية تساهم في حركة التنمية الإقتصادية والقضاء على الفقر والحاجة، كذلك بعض الموارد التي تدخل خزينة الدولة نتيجة مشاركة الدولة في مشروعات خاصة أو جماعية والموارد الناتجة بصفة عامة عن نشاطات البنوك الإسلامية[1].

الفرع الثاني: الموارد المالية والجبائية

وهي متنوعة نذكر أهمّها:

أولا: الزكاة

وهي تفرض على كل مسلم حر إذا بلغ ماله نصابا خاليا من الدين فائضا عن حوائجه الأصلية وحال عليه حول كامل[2].

وقد جاءت السنة بأخذ الزكاة في الأصناف التالية:

أ- الذهب والفضة وعروض التجارة بنسبة ربع العشر (2.5%).
ب- الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بنسب تختلف باختلاف الحيوان.
ت- الزروع والثمار بنسبة العشر في الأراضي المروية من غير كلفة ونصف العشر في التي تسقي بآلة ونحوها.

[1]. رشيد حميران: مرجع سبق ذكره، ص76.
[2]. نعمت عبد اللطيف: مرجع سبق ذكره، ص80.

ذهب الفقهاء في العصر الحالي إلى أن الزكاة توجب الآن في أموال أخرى مثل عروض التجارة والأوراق المالية[1].

ثانيا: الغنائم والفيء

الغنيمة هو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة[2]، وتقسم حسب ما ورد في القرآن الكريم: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ **الأنفال/ الآية: 41**.

أما الأربع أخماس الأخرى فتقسم بين المقاتلين.

أما الأرض التي يستولي عليها المسلمون من العدو فإنها للدولة بنفق من ريعها على المرافق العامة، وسيأتي الكلام عليها.

أما الفيء فهو المال الذي يحصل عليها المسلمون من غير قتال[3]، وقد جاء ذكر مصارفه في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ **الحشر/ الآية: 07**.

وتختلف أموال الفيء والغنائم عن أموال الزكاة فيما يلي:[4]

1- أن الزكاة تؤخذ من المسلمين تطهيرا لهم، والفيء والغنيمة تؤخذ من الكفار.
2- أن مصرف الزكاة منصوص عليه ليس لأحد الاجتهاد فيه، وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف نصرفه على إجتهاد الأئمة.

وهناك اختلاف بين مصرف الغنيمة والفيء في الأربع أخماس الباقية، ففي الغنيمة تقسم على المقاتلين أمّا الفيء فتصرف على المرافق العامة وللحاكم الاجتهاد في صرفها حسب أولويات التنمية.

ثالثا: الجزية

وهي ضريبة تؤخذ من أهل الذمة وهم الكفار الذين يعيشون في ديار الإسلام، وتجب على الرجال دون النساء والصبيان والشيوخ، وكان عمر بن الخطاب يأخذ عن الموسم ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج العامل بيده إثناعشر درهما يؤخذ منهم سنويا، وهذا التحديد كان إجتهادا من عمر لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة مقدارا معين للجزية، وأصل فرضها هو قوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ **التوبة /الآية: 29**.

وتجب الجزية على غير المسلمين نظير عدم إشتراكهم في الجهاد والدفاع عن البلاد (الخدمة العسكرية حاليا) أما إذا إشترك في الدفاع فإن الجزية تسقط عنه كما تسقط عنه بإسلامه.

---

[1]. نفس المرجع ، ص80.
[2]. رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص77.
[3]. محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، مرجع سبق ذكره، ص125.
[4]. رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص78.

ولا تؤخذ الجزية من الذميين إلّا عند القدرة على حمايتهم فقد جاء في معاهدة الصلح بين خال بن الوليد وصاحب قس الناطف:

"إني عاهدتكم على الجزية والمنحة... في كل سنة، فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم"[1]

رابعا: الخراج

وهي ضريبة تفرض على الأراضي الزراعية التي صلح عليها المشركون وتصبح هذه الأرض خراجية ولو دخل أهلها الإسلام.

كان الخلفاء يعيينون عمالا مستقلين عن الولاة للقيام بجباية الخراج فيدفعون منه أجور الجند وينفقون على ما تحتاج إليه المرافق والخدمات العامة ويرسلون الباقي إلى بيت المال.

أما مقدار الخراج فلم يأت تحديده في الكتاب ولا في السنة ويبقى أمر تحديده إلى ولي أمر المسلمين بعد مشورة أهل الرأي[2].

خامسا: العشور

وهي الضرائب المفروضة على أموال التجار الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، ولم تظهر هذه الضريبة إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه عند نشأة الدولة الإسلامية وبدء تكوينها لم يكن يسمح بوجود هذه الضريبة، أمّا في أيام عمر بن الخطاب فقد إتسعت دائرة الفتوحات وبالتالي أصبحت التجارة مورد كبير من موارد الرزق تنمو وتثمر في ظل الدولة وفي حمايتها، فكان من المنطق أن يعود للدولة شيء مما يجنيه التجار من ربح في تجارتهم، وذلك ما يفرضه النظام الإقتصادي الحديث باسم الرسوم الجمركية فهذه الضرائب لم تكن مرهقة ولا عائقا أمام توسع النشاط التجاري فقد كان يفرض على تجار أهل الحرب العشر وعلى تجار أهل الذمة نصف العشر وعلى تجار المسلمين ربع العشر[3].

الفرع الثالث: الموارد المكملة

إن ولي المسلمين قد يلجأ إلى فرض ضرائب أخرى على الأغنياء إذا لم تكف الموارد السابقة لإحتياجات التنمية وحاجات المسلمين الضرورية .

في هذا يقول إبن خلدون: " فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضر بها على المبيعات ويفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق وعلى أعيان السلع في أموال المدينة.

يقول الشيخ محمد شلتوت شيخ الأزهر سابقا: "نستطيع أن نرى أن لولي الأمر الحق إذا رأى المصلحة ودعت الحاجة أن يفرض على المسلمين وغيرهم ممن تحميهم الدولة وينتفعون بمرافقها وقوتها ما يحقق به المصلحة العامة ويدفع الحاجة، ولا يمنحه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم قربة ودينا من صدقات تطهرهم وزكيهم".

---

[1]. محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، مرجع سبق ذكره، ص125.
[2]. رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص79.
[3]. جمال لعمارة، **النظام المالي في الإسلام**، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص23.

هذا المبدأ مستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام: "في المال حق سوى الزكاة"[1] **رواه الترميذي** .

بالإضافة إلى أن هناك موارد أخرى لتمويل التنمية الإقتصادية تتمثل في مصادر داخلية وخارجية:

أولا: المصادر الداخلية

تتمثل في المدخرات الوطنية التي تتحقق في القطاعات التالية:

أ- مدخرات القطاع العائلي: ويشتمل على العائلات والأفراد والمؤسسات الخاصة تتلخص في المعادلة التالية:

مدخرات القطاع العائلي= الدخل المتاح للإنفاق العائلي – الإستهلاك الخاص

يتمثل الدخل المتاح في شكل أجور ومرتبات، إيجارات، فوائد وأرباح.

وتتمثل مصادر الإدخار للقطاع العائلي في:[2]

- المدخرات التعاقدية كأقساط التأمين والمعاشات وحصيلة الصناديق المختلفة التي تنشأها الهيئات والمؤسسات.
- الزيادة في الأصول النقدية الخاصة بالأفراد والذين يحتفظون بها قفي صورة نقود أو أصول أخرى كالحلي، أو تأخذ شكل الودائع في صناديق التوفير سواء الجارية أو الآجلة.
- الإستثمار المباشر في إقتناء الأراضي والمتاجر والمساكن.
- سداد الديون ومقابلة التزامات سابقة.

ب- مدخرات قطاع الأعمال:ينطوي تحت عبارة هذا القطاع جميع المشروعات التي تعمل في مجال النشاط الإنتاجي سواء مشروعات خاصة أو عامة وتتمثل في:

1- مدخرات قطاع الأعمال الخاص: وتتمثل في الأرباح المحققة والغير موزعة والتي تحتفظ بها الشركات وبالتالي زيادة إدخارا تهم.

يمكن تحديد محددات هذه المدخرات من خلال المعادلة التالية:

الإدخار الصافي لمشروعات هذا القطاع = الإيرادات الكلية- (قيمة مستلزمات الإنتاج + المدفوعات التعاقدية لأصحاب عناصر الإنتاج + أقساط الإهتلاك+ صافي الضرائب + الأرباح الموزعة).

صافي الضرائب = مختلف الأعباء الضريبية – الإعانات[3].

2- مدخرات قطاع الأعمال العام: وتتمثل في أرباح المشروعات التي يمتلكها القطاع العام وهي عبارة عن الفرق بين السلع النهائية المنتجة وتكاليف إنتاجها فالعوامل التي تحدد حجم مدخرات قطاع الأعمال العام هي:[4]

- السياسة السعرية للمنتجات.

---

[1]. رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص80.
[2]. صبحي تادريس قريصة، **مذكرات في التنمية الاقتصادية**، الدار الجامعية، مصر، 1992، ص103.
[3]. محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي ، مرجع سبق ذكره ، ص247.
[4]. صبحي تادريس قريصة، مرجع سبق ذكره، ص118.

- السياسة السعرية لمستلزمات الإنتاج بدورها كثيرا ما لا نخضع لإعتبارات التكاليف والسوق.
- سياسة التوظيف والأجور.
- مستوى الكفاءة الإنتاجية، تشير البيانات إلى إنخفاض مستويات الأداء في شركات القطاع العام عنها في المشروعات الخاصة ويرجع ذلك أساسا إلى إختفاء عنصر الدافع الخاص بالإضافة إلى تمتع مشروعات القطاع العام بالإحتكار.

3- الإدخار الحكومي: يمثل الفرق بين إيرادات الحكومة من الضرائب والإنفاق الجاري الحكومي ومن المعتاد أن تكون نفقات الحكومة أكبر من إيراداتها مما يضطرها للجوء لمدخرات قطاع الأعمال لسد العجز، وإن ارتفاع حصيلة الضرائب يساعد على زيادة حجم الإدخار الحكومي فقط في حالة كون الميل الحدي للإستهلاك لدى القطاع العام هو أدنى من الميل الحدي للإستهلاك لدى القطاع الخاص[1].

4- الضرائب: تعتبر الضرائب الوسيلة التي يتم بموجبها تحويل جزء من الدخول لدى الأفراد والشركات إلى الحكومة، فالسياسة الضريبية الناجحة التي تساعد على دفع عملية التنمية الإقتصادية يجب أن تهدف إلى جملة من الأمور أهمّها:

- يجب أن تستهدف تعبئة الفائض الإقتصادي وتوجيهه لأغراض التنمية.
- يجب الحد من الإستهلاك وخاصة غير الضروري.
- يجب أن يكون الهيكل الضريبي مرنا بحيث يستجيب للتغيرات الإقتصادية الجارية[2].

5- التمويل بالعجز (التمويل التضخمي):

هو أسلوب تستخدمه السلطات العامة للحصول على تمويل إضافي لغرض الإستثمار من خلال طبع النقود من قبل الحكومة أو توسيع الإئتمان فعندما تريد تغطية العجز الحاصل في الموازنة العامة (أي عندما تكون نفقاتها تتجاوز إيراداتها تلجأ للتمويل بالعجز وذلك لدفع النمو الإقتصادي من خلال الإنفاق الحكومي والذي تغطيه من خلال طبع النقود أو بيع الأوراق المالية التي تصدرها إلى البنوك التجارية وتحصل على الإئتمان مقابلها[3].

ثانيا: المصادر الخارجية:

عند عجز المصادر الداخلية لتمويل التنمية عن الوفاء بحاجة الإستثمار فإنها تلجأ للتمويل الأجنبي وتتمثل هذه المصادر في:

أ- المعونات الأجنبية:

تتكون هذه المعونات من منح لا ترد ولا تدخل في نطاق المديونية الخارجية العامة للدولة وإلى قروض ميسرة واجبة السداد تدخل في نطاق المديونية الخارجية، فهي تتم وفقا لقواعد وبشروط ميسرة في صورة نقدية أو عينية بالإضافة إلى أن أسعار فائدتها تقل عن المعدلات العادية وكذلك إحتوائها على فترات سماح تكون عادة أطور من حيث مدة السداد[4].

---

[1]. مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص192.
[2]. نفس المرجع، ص193.
[3]. صبحي تادريس قريصة، مرجع سبق ذكره، ص192.
[4]. سمير محمد عبد العزيز، **تمويل التنمية الإقتصادية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1988، ص408.

يمكن تقسيم المعونات الأجنبية من حيث مصادرها إلى معونات وحيدة المصدر تستند إلى علاقات ثنائية بين الدولة المانحة والدولة المستفيدة والمنظمات الدولية المتعددة الأطراف (الجماعية) التي تقدمها الهيئات والمنظمات الدولية المتعددة الأطراف لتمويل عملية التنمية[1].

ب - القروض الخارجية:

تنقسم القروض الخارجية التي تحصل عليها الدول النامية من الخارج من حيث جهة الإقتراض إلى:[2]

1- القروض العامة: هي تلك القروض التي تعقدها حكومات الدول النامية مع المقيمين في الخارج سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو حكومات دولية.
2- القروض الخاصة: هي تلك القروض التي يعقدها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الدول النامية مع المقيمين في الخارج سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أو هيئات التمويل الدولية أو الإقليمية.

ت- الإستثمارات الأجنبية:

تعتبر إحدى المصادر التمويل وهي شكلين:

1- الإستثمار الأجنبي المباشر:

ترجع أهميته من حيث كونه يخفف عبئ الإمتناع عن الإستهلاك لتوليد المدخرات، ففي الوقت الذي يمثل فيه إنسياب إضافي إلى حجم الموارد الحقيقية المتاحة للإستخدام فإنه يتضمن إمكانية زيادة كفاءة الموارد المحلية، فقد يترتب عليه موارد كانت عاطلة كما قد تؤدي إلى رفع إنتاجية الموارد المستخدمة وتتمثل أهميته فيما يأتي:[3]

- إنعدام المشروطية التي أصبحت تلازم المساعدات الإنمائية الرسمية.
- أنه يتدفق في شكل خدمة متكاملة من رأس المال والتكنولوجيا التقنية والخبرة الإدارية.
- يعتبر أكثر مرونة ولا يمكنه الهرب بسهولة عند أول بادرة للمتاعب كما يمكن إعادة تقييمه مباشرة وبعد حدوث أية أزمة على خلاف القروض قصيرة الأجل.

2- الإستثمار الأجنبي الغير المباشر:

يقتصر هذا الإستثمار على مجرد شراء أسهم شركات قائمة في بلدها أو الإكتتاب في أسهم مشروعات ستقام، حيث أن المشاركة في رأس مال هذه المشروعات لا تعطي لصاحبها حق السيطرة والإشراف على المشروع الإستثماري[4].

المطلب الثاني: معوقات التنمية في الإسلام

[1]. نفس المرجع، ص409.
[2]. لعفيفي الدراجي، **أثر المديونية الخارجية في التنمية الإقتصادية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة قالمة، 2006/2005، ص ص125،124.
[3]. عرفات تقي الحسني، **التمويل الدولي**، دار مجدلاوي ، ط2، الأردن، 2002، ص45.
[4]. سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص410.

على الرغم من ثراء المنهج التنموي الإسلامي بأفكار شاملة ومبادئ وأسس قوية تستطيع وفقها الدول أن تضع خططا تنموية ناجحة وتحقق نهضة إقتصادية لا مثيل لها، إلا أن العالم العربي الإسلامي يزخر بكثير من المشكلات التي تعتبر عقبات تعيق تحقيق التنمية الإقتصادية وتتمثل هذه المعوقات في:

الفرع الأول: الإستبداد السياسي

إن الإستبداد السياسي المعاش في البلدان العالم الثالث عامة والإسلامي خاصة، لا يسمح لها بالنهوض ويشرع أي شكل من أشكال القهر السياسي والعلمي إذا كان يخدم مصالحه، فالإستبداد هو العنوان البارز للتخلف، والمساعد على بقائه وإستدامته لهذا السبب لم تتبلور، حتى الآن في البلدان المتخلفة صيغ فكرية تعنى بقضية التنمية.

هذه الأنظمة إذ لا تضع التنمية الإقتصادية في مقدمة إهتماماتها أو تطبق خططا نقلا عن الدول المتقدمة لا تتناسب أي خطط قدراتها وواقعها كما أنها لا تسمح لشعبها بالتعبير والمشاركة في الحياة الإقتصادية والسياسية وتمارس عليه ضغوطات كبيرة، فالتنمية والنهضة الإقتصادية تحتاج إلى سلطة واعية وقادرة على تحمل المسؤولية وتفهم مطالب الشعب الذي تنطلق التنمية الإقتصادية الناجحة منه[1].

الفرع الثاني: التبعية للخارج

تعاني معظم الدول الإسلامية تبعية إقتصادية كبيرة للدول المتقدمة، وقد نبعث هذه التبعية من خلفية تاريخية تمثلت في الإستعمار الذي حاول عند دخوله للبلاد الإسلامية إستنزاف ثرواتها وإحباط شعبها وتضع أمامها عراقيل وصعوبات في بناء صناعتها الوطنية والعمل على تخلفها الفكري والعلمي وعند إستقبال هذه البلدان وجدت نفسها وضعية إقتصادية صعبة، فهي لم تنل إستقلالا حقيقيا وإنما زال الإستعمار السياسي المباشر ظاهريا ولكن بقي متفشيا في مختلف المجالات والأصعدة[2].

الفرع الثالث: القروض أو الديون الخارجية

بسبب معاناة العالم الإسلامي من الإستعمار وما سببه من تخلف والنمو الإقتصادي الغير متكافئ بينه وبين العالم المتقدم، وبسبب توفر الثروات الطبيعية في الدول المتخلفة وإنخفاض أسعار الأراضي لجأت معظمها إلى الإقتراض من الخارج لتمويل مشاريع غير إنتاجية، وتغطية نفقات عامة إدارية وخدماتية، وكان مصدر هذه القروض رؤوس الأموال الفائضة في الدول الصناعية والباحثة عن الربح السريع وهذا كله سبب ضعف مصادرها الداخلية، فهناك أسباب عديدة تدفعها للإستدانة كخططها التنموية التقليدية، فقد كانت هذه القروض، في نظر هذه الدول حلا للنهوض الإقتصادي إلا أنها في الواقع أصبحت تثقل كاهلها وتعيقها عن تنفيذ المشاريع التنموية نظرا لكبر حجم الدين والفوائد المترتبة عليه فقد أصبحت سلاحا في يد الدول المقرضة للتحكم في السياسات الإقتصادية وتوجيهها وفق ما يخدم مصالحها.

فأزمة الديون الخارجية وما يتبعها من جدولة وإعادة جدولة تؤدي إلى نتائج مدمرة لإقتصاد الدول المدينة وأهم هذه النتائج:

---

[1]. سالم توفيق النجفي، محمد صالح تركي القريشي، **مقدمة في إقتصاد التنمية**، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1988، ص41.

[2] . إبراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص ص219،218.

- ضعف الاعتماد على الإدخار الداخلي وإستثماره في مجالات الإنماء، وندرة توظيف رؤوس الأموال في مشاريع منتجة.
- ضعف تحسين الإنتاج المحلي مما يدفع الدول لزيادة إستيرادها للسلع الإنتاجية (التكنولوجيا المستوردة) مما يديم حالة التبعية.
- عرقلة تطور إمكانيات التمويل الذاتي[1].

الفرع الرابع: بناء ونقل التكنولوجيا

سعى العالم الإسلامي لإكتساب التكنولوجيا إنطلاقا من المفهوم الخاطئ الذي يخلط بين التكنولوجيا ومنجزاتها، والذي يرى أن الحصول على الآلات والصناعات الإلكترونية هو الطريق إلى بناءها، فبدل تشجيع الإبتكارات والمهارات لإنتاجها تناسب متطلبات العملية التنموية، عمل على إستيرادها جاهزة من البلدان المتقدمة مع أنها لا تناسب وضعها ولا إحتياجاتها وهذا ما سبب سوء إستخدامه للتكنولوجيا فلم تحقق ذلك الإستخدام الأمثل للموارد ولن يساهم في تقدمه خطوة بل سيجره إلى التبعية التكنولوجية وإلى النقل الساذج للشركات الأجنبية بالتحكم في السوق المحلية[2].

الفرع الخامس: عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة وتخلف طرق الإنتاج

تتسم البلدان المتخلفة بعد كفاية رؤوس الأموال المنتجة مما يؤدي إلى إنخفاض مستوى الدخل القومي الذي يصبح حاجزا أمام تلبية الحاجات الأفراد الأساسية، فالمشكلة تكمن في كيفية تشغيل هذه الأموال وتوجيهها نحو القطاعات الحيوية التي تخدم التنمية الإقتصادية، فالإقتصاد الذي يتمتع بوفرة الموارد الطبيعية وتنقصه التكنولوجيا أو رؤوس الأموال لتنميتها يكاد يكون نفس الفقر الذي يعانيه إقتصاد لا تتوافر له هذه الموارد، فمعظم البلدان المسلمة تعاني تخلفا حادا في طرق الإنتاج[3].

الفرع السادس: شيوع ظاهرة البطالة البنيائية

البطالة البنيائية: هي عبارة عن إختلال التوازن في العلاقات بين مختلف عوامل الإنتاج، وهي تشمل البطالة السافرة، والبطالة المقنعة.

إن البطالة السافرة أو الدورية: هي تعطل الأيدي العاملة بصورة جماعية بسبب أزمات إقتصادية تمر بها البلد منها: ضعف الطلب وقلة التصريف للمنتجات، فالبلدان المتقدمة والصناعية أكثر عرضة للبطالة السافرة من البلدان المتخلفة لأنها تعتمد في تشغيل مصانعها على الأسواق الخارجية وخاصة على أسواق البلدان المتخلفة التي تعتبر أسواقا إستهلاكية لمنتجاتها وعملا مهما من عوامل إرتفاع هذه البطالة أو إنخفاضها.

---

[1]. سالم توفيق النجفي، محمد صالح تركي القريشي، مرجع سبق ذكره، ص35.
[2]. عريقات، حربي محمد، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي**، دار الكرمل ، ط2، عمان، 1997، ص54.
[3]. إبراهيم حسين العسل، مرجع سبق ذكره، ص221.

تشيع ظاهرة البطالة المقنعة في معظم البلدان المتخلفة التي تتوفر فيها كثرة الأيدي العاملة غير المدربة في إستثمار الموارد الطبيعية وفي إستخدام رؤوس الأموال، فهي تظهر في أوضح صورها في الزراعة.

إن ظاهرة البطالة البنيائية سواء في صورتها السافرة أو المقنعة، إنما هي نتيجة عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة وتخلف طرق الإنتاج[1].

المطلب الثالث: عوامل نجاح التنمية في المنهج الإسلامي

بعد التطرق في المطلب السابق لعوائق التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي سوف نوجز في ما يلي بعض عوامل نجاح التنمية الاقتصادية الإسلامية:

- تحتاج مشكلة الإستبداد السياسي لتجاوزها إيديولوجية تنموية وإرادة مستقلة وإمكانيات مختلفة لأفراد المجتمع، في ظل سلطة واعية وقادرة، تسعى إلى إنهاض مجتمعاتها عن طريق كشف الطاقات وتوجيهها وإعطاء الحرية للناس لكي يمارسوا دورهم في خدمة خطط التنمية[2].
- إنشاء جهاز متخصص على المستوى الكلي يظم رجال الإقتصاد الإسلامي الفقهاء يعمل على تأكيد تطبيق الشريعة في كافة النواحي النشاط الإقتصادي من جهة، وعلى تقديم توصيات محددة بشأن التنظيمات والمؤسسات الإقتصادية اللازمة للتنمية من جهة أخرى على أن تكون هناك قنوات بهذا الجهاز تعمل على نشر هذه التوصيات والإرشاد إلى كيفية تنفيذها عمليا[3].

- إن مشكلة التبعية بالخارج تكون علاقات في سياق الإستغلال، فبذلك تكون الدول الرأسمالية المتطورة تضع أمام البلدان المتخلفة عراقيل وصعوبات في بناء صناعتها الوطنية ولذلك على الدول النامية أن تتخلص من هذه التبعية من أجل تطوير إقتصادها دون أن تكون تابعة لهذه الدول وحسب تشي غيفار يقول أنه "ينبغي أن تدرك بوضوح أن الطريق الوحيد كل القضايا التي تقلق اليوم البشرية يتمثل في إلغاء البلدان الرأسمالية المتطورة للبلدان التابعة إلغاء تاما، مع كل ما يترتب على ذلك الإستغلال من نتائج[4].
- إنشاء المشروعات العامة في القطاعات الحيوية الأساسية التي تأمر بها الشريعة لتنظيم إستخدام الطاقات المائية والطاقات الحرارية والغابات والمراعي والمصايد وإستخراج المعادن وتطويرها بأحدث الأساليب التقنية بما يتفق مع حاجات التنمية للقطاعات الأخرى[5].

---

[1]. عريقات، حربي محمد، مرجع سبق ذكره، ص55.
[2]. نفس المرجع ، ص217.
[3]. عبد الرحمان يسري أحمد، **دراسات في علم الاقتصاد**، مرجع سبق ذكره، ص183.
[4]. إبراهيم حسين العسل، مرجع سبق ذكره، ص ص219، 214.
[5]. عبد الرحمان يسري أحمد، **دراسات في علم الاقتصاد**، مرجع سبق ذكره، ص183.

- إنشاء صناديق للقروض الحسنة وإتاحة فرصة إستخدامها لأصحاب الأنشطة الصغيرة وكذلك لمن يقومون بإحياء الأرض أو أرض الإقطاع من الشباب الذي يفتقر إلى الإمكانيات المادية، بالإضافة إلى إستثمار جانب من أصول الزكاة لصالح المستفيدين في الأنشطة المضمونة العائد نسبيا مثل الإسكان، شراء المعدات وتأجيرها[1].
- إن خدمة القروض والديون التي تعاني منها الدول النامية ما هي إلا أداة من أدوات الإستعمار الجديد، والتي من خلالها الدول الكبرى من بسط سيطرتها الإقتصادية ومن ثم السياسية على البلدان النامية، وأن الفكر العربي قائم على فكرة النفعية التي لا تفارقه في صغيرة وكبيرة، فحري بالمسلمين أن يحاربوا هذه الفكرة بكل ما أوتوا من قوة وأن يرفضوا تطبيقا لمبدأ الرأسمالي عليهم الذي يشكل أساسا كل هذه التصرفات والسياسات وأن يسعوا إلى تطبيق المبدأ الإسلامي ليخلصهم من كل ما هم فيه من فقر وتسلط الكافر المستعمر عليهم[2].
- على دول العالم الإسلامي إعادة تقييم موقفها، وسلوكها الطريق الصحيح الذي يمكنه من إمتلاك التكنولوجية الذاتية المستقلة بإعتماد منهج إنمائي يتلاءم مع ظروفها وواقعه وطاقاته المادية والتملص من التبعية التكنولوجية للخارج، دون الإنعزال عن التقدم العلمي العالمي، ثم بناء القدرات الذاتية وتنمية الكفاءات والمهارات[3].
- من نجاح التنمية الإقتصادية في الإسلام لا بد أن يكون القائم عليها درسها وعلى معرفة بها لذلك يجب تدريس الإقتصاد بالجامعات والمعاهد العليا من منظور إسلامي وتشجيع البحث العلمي فيه، وبذلك يدفع عملية البحث العلمي والتقدم التقني إلى أقصى حد ممكن بالمجهودات الفردية والتعاونية وبالإنفاق العام من جانب الدولة وتشجيع المخترعين من المعاهد والهيئات العلمية أو غيرها ببذل المال لهم[4].
- فإذا ما توفر للبلد المتخلف الوسائل التقنية في الإنتاج مع حسن التنظيم والتسيير للأموال بطريقة صحيحة وعقلية وتكون هناك الرغبة الصادقة من جانب الحكومة والقطاع الأهلي، فإنها بذلك تخطوا خطوات سليمة نحو التنمية مرحلة التخلف، حيث تتوفر المشاريع الزراعية والأعمال الصناعية التي تستوعب الطاقات البشرية المعطلة، ويتهيأ للأفراد أسباب العمل المنتج فيزداد بذلك دخلهم وتتوفر لهم الرعاية الصحية، سبل التعليم وإرتفاع الإنتاج، زيادة الدخل القومي[5].

[1]. إبراهيم حسين العسل، مرجع سبق ذكره، ص226.
[2]. أبو عمرو محمود، **ديوان البلدان الإسلامية- مرحلة الوعي**، باكستان، العدد 261، 2008، ص5.
[3]. إبراهيم حسين العسل، مرجع سبق ذكره، ص234.
[4]. عبد الرحمان يسري أحمد، **دراسات في علم الاقتصاد**، مرجع سابق ذكره، ص180.
[5]. إبراهيم حسين العسل، مرجع سبق ذكره، ص237.

خلاصة:

وفي الأخير نستنتج بأن التنمية الإاقتصادية عملية مركبة ومتعددة الجوانب والأبعاد، لذلك حضيت بإهتمام الكثير من الإقتصاديين الذين إهتموا بدراسة التنمية الإقتصادية من المنظور الوضعي، أمّا عن مفهوم التنمية الإقتصادية في جانب الإقتصاد الإسلامي فهي تدخل في باب العمارة التي هي أشمل لأنه تستهدف القرض من إستخلاف الإنسان وهو إستغلال الأرض لمواردها التي سخرها الله تعالى له، لتوفير حاجاته المادية والروحية والسعي لتوفير هذه الموارد وإستخدامها وهذا عبادة لله تعالى وطمعا في رضاه وخوف من عقابه، بالإضافة إلى أن التنمية الإقتصادية في الإسلام ترتكز على الأسس التالية:مبدأ الملكية المزدوجة، الحرية المقيدة، العمل، تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، وكذلك إنتاج الحاجات الضرورية. كما أن التنمية الإقتصادية الإسلامية تتميز عن التنمية الإقتصادية في النظام الوضعي بشمول، التوازن والعدالة والكفالة وغيرها، ويمكن القول أن التنمية الإقتصادية الإسلامية يشارك فيها أفراد المجتمع والدولة لتوفير الإنتاج وتوزيعها بعدالة وفق قواعد شرعية محددة وملزمة أي أنها تقوم على القواعد والأسس الإسلامية من الكتاب والسنة وهي حل للأزمات الإقتصادية المعاصرة.

تمهيد:

تعد الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، إذ أنها تعتبر العنصر الأول والركيزة في النظام الإقتصادي الإسلامي للدولة فهي فريضة دينية مالية من الله سبحانه وتعالى شرعها على عباده الذين تتوفر فيهم شروطها، وتعتبر من أعظم مزايا الإسلام والدليل على أنه دين الحق والانصاف والرحمة وهي واجب شرعي تحقق التكافل، تجمعها الدولة المسلمة بنظام معين لتؤدي بها خدمة إجتماعية، وذلك للحد من وجود طبقة فقيرة في المجتمعات المسلمة،وذلك في قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُوا الصلاة وَ ءَاتُوا الزكاة وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾**البقرة الآية: 43**، ولأهميتها فهي تحتاج لوجود مؤسسات أو ما يسمى بالصناديق مخولة من طرف الدولة تتولى شؤون تحصيل الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومن خلال هذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في:

المبحث الأول: ماهية الزكاة.

المبحث الثاني: أنواع الأموال الخاضعة للزكاة ، مواردها ومصارفها.

المبحث الثالث: أساسيات حول صندوق الزكاة.

المبحث الأول: ماهية الزكاة

تعتبر الزكاة أهم أدوات السياسة المالية الإسلامية التي أثبتت فعاليتها، وأحد الأركان الخمسة التي يبنى عليها الإسلام يخرجها وفق نصيب محدد شرعا من كل مال تحققت فيه الشروط الفقهية بغض النظر عن هذا المال ولتوضيح ذلك سيتم تقديم تفصيل حول التطور التاريخي لها وتعريفها ومشروعيتها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للزكاة

تنبع أهمية الدراسة التاريخية لتطور الزكاة وجمعها وتوزيعها والنظم المستخدمة فيها، من أنها توفر لنا قاعدة حضارية وأسسا حكيمة نستطيع من خلالها تقييم نظمها وهياكلها.

الفرع الأول: التنظيم الإداري لفريضة الزكاة في الإسلام

فرضت الزكاة على الأرجح –في السنة الثانية للهجرة، مما يدل على ذلك حديث قيس بن سعد قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله" **رواه البخاري ومسلم**.

فقد كان فرضها بعد فرض الصيام، فعندما بدأت الدولة الإسلامية بترسيخ جذورها، برزت الحاجة للتنظيم بالأخص فيما يتعلق بالزكاة، كذلك فإن بيت المال كان موجودا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث جمعت الغنائم بعد غزوة بدر ووزعت كما شرعها الله سبحانه وتعالى، ولكن لم يكن هناك مكان محدد توضع فيه هذه الأموال، فقد زادت النفقات أحيانا في عهد الرسول "ص" وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، مما جعل الرسول "ص" يستقرض أو يستعجل الزكاة أحيانا ولم يكن الغنى فاشيا أنذاك. كذلك كانت موارد الزكاة قليلة فكان "ص" ينفقها حالما يستلمها ولم تبرز الحاجة الحقيقية ليكون هناك مكان مخصص لحفظ هذه الأموال[1].

أما في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد امتنعت القبائل عن إعطاء الزكاة لخليفة الرسول "ص" فكانت وقفت الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لوضع أمر هذه الفريضة في

نصابه وأهمية دفعها إلى ولي الأمر حتى لو أدى ذلك إلى قتالهم، وقال في مقولته المشهورة: "والله لا قتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، أليس قد قال إلا بحقها فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتالهم على منعه"[2]. **رواه البخاري ومسلم**.

وقد بدأت نواة (بيت المال) في أيام الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فخصص مكانا معينا في السنة الثانية من خلافته يضع فيه ما يرد للخلافة من أموال لما تولى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- الخلافة أجتهد في إرسال المصدقين وجامعي الزكاة وأول ديوان أنشئ في الإسلام هو ديوان الجند، ويطلق عليه أيضا ديوان العطاء، وغايته تسجيل مقادير الأموال الواردة إلى بيت المال المسلمين مثل الزكاة والعشور...الخ،وقد نتج عن الفتوحات الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة، بروز أنواع جديدة من الأموال لم تكن غالبة في أرض الجزيرة العربية، وقد إستمر جمع الزكاة وإرسال المصدقين في عهد الخلفاء عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[3].

أما في العهد الأموي، فقد تضاءلت أهمية الزكاة وإيراداتها مقابل إيرادات الخراج الضخمة وغيرها، كما إستمر الخلفاء الأمويين في جمع الزكاة من الأموال الظاهرة فقط، فلما جاء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، إهتم بجمع الزكاة وإنفاقها على منهجها الشرعي الصحيح، وقد ساعدت وفرة الأموال وحسن التوزيع على إغناء الفقراء من الزكاة، فقد حرص على تأمين الأمور المعيشية

---

[1]. حسين أحمد حسين علي، **محاسبة الزكاة**، المكتب الحديث، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص270.
[2]. نفس المرجع، ص271.
[3]. فؤاد عبد الله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة**، دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1992، ص ص11،10.

الأساسية وتوفيرها من بيت مال المسلمين والصدقات سواء للعجزة أو الفقراء أو المساكين،أما في العصر العباسي فقد ضعف الإهتمام بالزكاة وجمعها، نظرا لتنامي إيرادات ضريبة الخراج والعشور التي تفرض على المسلمين وإعتماد الدولة شبه الكامل عليها،أما في الدولة الأندلسية، فقد إختلطت الأمور في جمع الزكاة وتوزيعها بسبب تنازع ملوك الطوائف (بعد سقوط الدولة الأموية) لكثرة ظلم هذه الملوك وجبايتهم المسرفة للضرائب.

أما في الدولة الفاطمية، فقد قل الإهتمام بالزكاة، أما في الدولة العثمانية فقد كان إهتمام الدولة بمورد الخراج لأهميته البالغة[1].

الفرع الثاني: تعريف الزكاة

هناك عدة تعاريف للزكاة نوجزها كمايلي :

- **التعريف الاول:**"هي الطهارة والنماء والبركة، فالمال الذي تخرج منه الزكاة ينمو ويزيد وهذا بالمشاهدة والتجريب، فهي قدر معين من النصاب الحولي يخرجه المسلم لله تعالى، فهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة لتحقيق رضا الله وتزكية النفس"[2].
- **التعريف الثاني :**"فريضة شرعية يدفعها المزكي عن طيب نفس متى ملك نصابها وتدفع إلى مستحقيها أو إلى بيت مال المسلمين، ليتولى صرفها في أوجهها التي بينها القرآن الكريم"[3].
- **التعريف الثالث** :"الزكاة هي ركن من أركان الخمسة، التي بتي عليها الإسلام، والدليل على وجوبها من الكتاب"[4]، فيقول الله تعالى: ﴿وأقيمُوا الصَّلاة وآتوا الزَّكَاة﴾**البقرة /الآية: 110** وقوله تعالى: ﴿خذْ مِنْ أموَالِهم صَدقَةٌ تطَهِرُهُم وتزَكيهمْ بِهَا﴾**التوبة/ الآية: 103.**

وقال تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾**المعارج/ الآية: 24**.

وأما الدليل من السنة، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي "ص" بعث معاذا إلى اليمن فقال: "أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله فإن هم أطاعوك في ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياهموترد إلى فقرائهم" **رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه**.وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة الإسلامية على فرضيتها، فقال تعالى في سورة التوبة: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾**التوبة/ الآية: 34.**

يظهر من خلال هذه التعاريف أن الزكاة هي فريضة متعلقة بالمال، يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها وتستفيد منها الفئات التي خصها الله تعالى فالزكاة تحتوي على خصائص نذكر منها:[5]

---

[1]. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **الاقتصاد الإسلامي**، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2011، ص ص 185،184.
[2]. عبد اللطيف بن علي السلطاني، **سهام الإسلام**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص 73.
[3]. غازي حسين عناية، **أصول الإرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص52.
[4]. الحملاوي بن علي الطويل، **المختصر في الأحكام الفقهية**، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986، ص ص 34-35.
[5]. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، دمشق، بيروت، 2005، ص569.

أولا: هي فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، أما فيما يخص حكم منكر الزكاة ومانعها، لقد أجمع الفقهاء على أنه كافر باعتبار أنه أنكر ركن من أركان الإسلام.

ثانيا: الزكاة ليست عملا من أعمال البر بل هي ركن أساسي من أركان الإسلام وفريضة إيمانية تتمتع بأعلى درجات الالتزام الخلقي والشرعي.

ثالثا: للزكاة ميزانية مستقلة ولذلك اعتمدت على مبدأ التخصيص أي أن أموال الزكاة جمعا وصرفا لا تخلط بغيرها من الموارد المالية.

رابعا: حدد الإسلام مقدارها وحدودها وشروطها.

خامسا: للزكاة وقت معلوم لجمعها ومقادير أنصبتها ثم يتم إيصالها لمستحقيها.

سادسا: يمكن أن يكون إنفاق الزكاة في شكل عيني أو نقدي، كما يمكن أن يتخذ شكل الإنفاق الحقيقي مثل الإنفاق على العاملين عليها والتحويل مثل إنفاقها على الفقراء والمساكينـ كما يمكن أن يكون إستهلاكيا إذا أنفقت في شكل نقود أو سلع إستهلاكية، أو إستثماريا إذا أنفقت على شكل أدوات رأسمالية للفقراء لمزاولة حرفهم.

سابعا: لا تجب الزكاة في الأموال العامة، ولا الموقفة على جهة عامة كالفقراء، كما لا تجب على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، وإنما على صافي الثروة.

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة

الفرع الأول : حكمة تشريع الزكاة

لتشريع الزكاة حكم كثيرة ومقاصد ومصالح عامة تظهر من خلال التأمل لنصوص الكتاب والسنة التي تامر بأداء فريضة الزكاة كما في سورة التوبة لقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وأحصروهم وأقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاةفخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾**التوبة الآية: 5.**

وغيرها من الآيات والأحاديث التي تحث على الصدقة والإنفاق في وجوه الخير بشكل عام ومن هذه الحكم[1]:

أولا: تزكية نفس المؤمن من أوضار الذنوب وآثارهما السيئة على القلوب، وتطهير روحه من رذيلة البخل والشح وما يترتب عليهما من آثار سيئة.

ثانيا: كفاية الفقير المسلم وتشد حاجته ومواساته وإكرامه عن ذل السؤال لغير الله، فالزكاة تساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين.

[1]. محمد بن جميل زينو، **أركان الإسلام والإيمان**، مديرية المطبوعات للنشر والتوزيع، ط11، مكة، دون سنة النشر، ص ص44، 45.

ثالثا: التخفيف من هم المدين المسلم بتسديد دينه وقضاء ما وجب عليه من ديون الغرماء.

رابعا: جمع القلوب المشتتة على الإيمان والإسلام والإنتقال بها من الشكوك والإضرابات النفسية لعدم رسوخ الإيمان فيها، إلى الإيمان الراسخ واليقين التام.

خامسا: تجهيز المقاتلين في سبيل الله، وإعداد العدد والعتاد الحربي لنشر الإسلام، ودحر الكفر والفساد، ورفع راية العدل بين الناس حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

سادسا: مساعدة المسلم المسافر إذا إنقطع في طريقه ولم يجد ما يكفيه مؤونة سفره، فيعطي من الزكاة ما يسد حاجته حتى يعود إلى داره.

سابعا: تطهير المال وتنميته والمحافظة عليه ووقايته من الآفات ببركة طاعة الله وتعظيم أمره والإحسان إلى خلقه، وهذا ليحرر النفس من إسار شهواتها يربيها تربية كاملة سوية.

ثامنا: إن الزكاة تصون المال وتحضنه من تطلع الأعين، وإمتداد الأيدي الآثمة إليه، فهي مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في البيئة المسلمة، فلها دور رئيسي في علاج مشكلة البطالة في الأيدي العاملة.

الفرع الثاني: عقوبة مانعي الزكاة

إن لمانع الزكاة عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الآخرة، فعقوبته في الدنيا جواز أخذ نصف ماله إضافة إلى الزكاة المقررة عليه شرعا وذلك لقوله (ص) من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإن أخذها غرامة من غرامات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء[1].

فهناك جملة من المبادئ الهامة التي تقوم عليها هذه العقوبة تتمثل في:

أولا: أن الأصل في الزكاة أن يعطيها المسلم مؤتجرا، أي طالبا الأجر ومحتسبا الثواب عند الله تعالى، لأنه يتعبد لله بأدائها، فمن فعل ذلك فله أجره، ومثوبته عند ربه.

ثانيا: أن من غلب عليه الشح وحب الدنيا، ومنع الزكاة لم يترك وشأنه بل تؤخذ منه قهرا، بسلطان الشرع وقوة الدولة، ونزيد على ذلك، فعوقب بأخذ نصف ماله تعزيزا وتأديبا لمن كتم حق الله في ماله، وردعا لغيره أن يسلك سبيله.

ثالثا: أن هذا التشديد في أمر الزكاة إنما هو لرعاية حق الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وأما النبي "ص" وآله فليس لهم نصيب في هذه الزكاة ولا يحل لهم منها شيء.

على خلاف ما عرف في الصدقات عند اليهود، حيث كان عشرها مخصصا لآل هارون الذين كانوا كهانا بالنسل والوراثة، وكان جزء آخر منها يصرف إلى أصحاب المناصب الدينية.

أما عقوبة مانع الزكاة في الآخرة، فإنه له عذاب أليما جزاء فعله ومنعه الزكاة لذا قال تعالى: ﴿والذِينَ يُكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِرْهُمْ بِعَذَاب أَلِيم ، يَوْمَ يُحْمن

[1]. موفق محمد عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 21.

عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وجُنُوبُهُم هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُم فَذُوقُوا مَا كُنْتُم تَكْنِزُونَ﴾**التوب/الآية: 34.**

وروى البخاري أن النبي "ص" قال في هذا الشأن: (من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أفرغ له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه –يعني شدقية- ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك ثم تلا قوله تعالى: ﴿ولَا يحسِبَنَّ الذينَ يبْخَلُون بِمَا أَتَاهُمْ الله مِنْ فَضلِهِ هُوَ خَيْرا لهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لهُمْ سَيُطَوَقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَة ولله مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ والله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. **آل عمران/ الآية: 180.**

روى أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي "ص" قال: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيُجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى في سبيله إما إلى الجنة وإمّا إلى النار" **صحيح مسلم**.

روى مسلم قوله "ص": "ما من صاحب ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطأه بأظلافها كلما نفذت عليه أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس" **صحيح مسلم**.

الفرع الثالث: شروط وجوب الزكاة

إن هناك جملة من الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي تجب عليه الزكاة وفي المال المراد تزكيته وهي كالآتي:[1]

أولا: الإسلام إن الزكاة عبادة مالية محضنة لا تجب على غير المسلمين، فلا تجب على الكافر أو مرتد.

ثانيا: الملكية التامة للمال المزكى بحيث يكون في يده وتحت تصرفه أو قادرا على تحصيله أما المال المملوك في يدا فقط، و تكون الحيازة لغيره، كالمال الضائع أو المسروق فلا تجب فيه الزكاة.

ثالثا:أن يكون المال ناميا أو القابلية للنماء، فالأموال يجب أن تدر على صاحبها دخلا كما هو حال الإبل،البقر، والأرض الزراعية.

رابعا: بلوغ النصاب بأن يبلغ المال نصابا معلوما- لكن بشرط أن يكون زائد أو سالما من الدين، ونصاب الذهب أن تبلغ مائتي درهم (ما يعادل 426 غراما)، يكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر (205%) فقط.

فالنصاب هو مقدار معين من المال إذا توافر لدى الشخص المسلم فإنه يوجب في ماله الزكاة- ويجب أن يكون المال زائدا عن الحاجات الأصلية التي لايستطيع الإنسان العيش بدونها كالطعام.

[1]. موسى صاري، **العلوم الإسلامية**، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص102، 103.

خامسا: شرط حولان الحول أو بلوغ الحول ويقصد بالحول هو مضي عام هجري كامل أو اثني عشر شهرا قمريا فلا تجب زكاة على غير هذا لأن إيجابها فيما دون الحلول يستلزم الإجحاف بالأغنياء وهي تعتبر مواساة للفقراء. فلا يؤمر المزارع بإخراج الزكاة حتى يبلغ الناتج منها خمسة أوسق أي 653 غ.

- لازكاة في وسائل الإنتاج: أي الأدوات الشخصية كالملابس، والأثاث ولا في آلات الصناعة ولا تجب في الأماكن المعدة سكنا للشخص.

المطلب الثالث:أهمية الزكاة وأهدافها

الفرع الأول: أهمية الزكاة

توضح النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة أهميتها ومكانتها في الإسلام، فهي إحدى دعائم الإسلام الخمس والوسيلة الناجحة للأخذ بيد الفقراء والمحتاجين ليصبحوا عناصر فعالة تعمل وتنتج وتشارك في بناء المجتمع الإسلامي، وتظهر أهمية الإنفاق بصفة عامة والزكاة بصفة خاصة من خلال تحقيق الأحكام التالية[1]:

أولا: أن المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه، ومن ثم وجب على المستخلف طاعة أحكام من إستخلفه على ملكه.

ثانيا: الإعتدال في الإنفاق بإعتبار أن التبذير والإسراف يهلك المال الذي جعله الله للإنسان قياما، حتى إن الله سبحانه وتعالى حذر المؤمنين من تسليمه للسفهاء.

ثالثا: تحديد قواعد الإنفاق العام وإنفاق الأفراد، حيث وضع الإسلام قواعد واضعة وأحكاما ثابتة لمبدأ ترشيد النفقات.

رابعا: الإنفاق من كسب حلال تصديقا لقوله تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء﴾**البقرة /الآية: 261.**

خامسا: القرض الحسن، الآيات القرآنية الكريمة توضح أن الله سبحانه وتعالى حث المسلمين غلى الإنفاق وتقديم القرض الحسن لوجه الله لأن النفقة تخرج من المزكي لوجه الله فيضاعفها لصاحبها حتى يعود عليه بالخير والنماء والبركة في كل ماله لما جاء في الحديث: "ما نقص مال من صدقة" **رواه مسلم**. وقول الله تعالى:﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾. **النبأ/الآية: 39.**

سادسا: الإنفاق سرا وجهرا، وذلك للبعد عن دنس الذنوب والأخلاق الرذيلة فالصدقة برهان على الإيمان كما في الحديث: "والصدقة برهان" **رواه مسلم**.

سابعا: سبب لرحمة الله﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة﴾**الأعراف الآية: 156.**

ثامنا: الإنفاق في السراء والضراء مما يحقق التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع، فالمستفيد من الزكاة إذ توفر لديه النصاب، مما أعطاه له الناس، وجبت عليه الزكاة لغيره.

[1]. فؤاد السيد المليحي، **محاسبة الزكاة**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص ص17، 18.

تاسعا: التحذير من البخل والشح لأن البخل يدعو إلى منع الزكاة والشح يكون في المال والواجبات.

الفرع الثاني: أهداف الزكاة

لا شك أن الحكمة من مشروعية فريضة الزكاة هو تحقيق الكثير من الأهداف السامية التي تضمن لأفراد المجتمع الجمع بين سعادة الدنيا والأخرة.فالزكاة من ناحية تعتبر عبادة مثل أداء الصلاة من أداها بنفس راضية فقد أرضى خالقه واستحق عليها الأجر والثواب ومن ناحية أخرى تعتبر الزكاة حقا ماليا من أموال الأغنياء يؤخذ منهم ويعطى للفقراء بما يترتب عليه مزايا إجتماعية وإقتصادية عظيمة للمجتمع[1]، وعلى ذلك يمكن تلخيص أهدافها فيما يلي:

أولا أهداف تعبدية:

بسبب كون إخراج الزكاة عبادة من العبادات في الإسلام مثل الصلاة والصوم يترتب عليها تحقيق الكثير من المزايا لمن يؤديها أهمها:

أ- طاعة الله سبحانه وتعالى: إخراج المسلم للزكاة بنفسه ومن حر ماله، مع حبه الشديد لهذا المال، في مواعيدها وبالمقادير المقررة لمن يستحقها بنفس راضية إيمانا بها وإعتقادا بفرضيتها إنما يمثل صورة من صور الإيمان الصادق والطاعة لأمر الله مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ليس البر أن تولوا أوجهوكمقبل المشرق والمغرب ولكن البر من ءامن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وءاتى المال على أحبه، ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وءاتى الزكاة...﴾**البقرة ا/لآية: 177**، فأداء الزكاة إنما هو إمتحان لإيمان الفرد بالله[2].

ب- علاج للبخل والشح المتأصل في الإنسان: طبيعة الإنسان التي خلقه الله عليها هي البخل والشح والرغبة في الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الآخرين وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وأحضرت الأنفس الشح﴾**النساء/الآية: 128**. لذلك إقتضت حكمة الله تعالى إخراج جزء من هذا المال طواعية وإختيارا للأخرين، ولا شك أن إقبال الفرد على هذا العمل بنفس راضية معناه التخلص من رذيلة البخل والشح، والفلاح في تحرير النفس من ذل العبودية للمال الذي قد يؤدي ببعض الناس إلى الذهول والغفلة عن إطاعة أوامر الله مصداقا[3]. لقوله تعالى:﴿ فاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُم واسمعوا وَأَطِيعُوا وأنفقوا خَيْرا لأنفسكم ومَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهْ فأُوْلَئِكَ هُمْ المُفْلِحُون﴾

التغابن/الآية: 16.

ت- إطمئنان النفس: فلا شك أن الزكاة تحقق الطمأنينة والاستقرار للغني والفقير حلى حد سواء، فهي بالنسبة للغني نفس مطمئنة بطاعة الله والتقرب إليه والطمع في مغفرته ورضوانه، وهي بالنسبة للفقير نفس مطمئنة أيضا لا تقلق من الغد لأن الله تعالى جعل لها حقا معلوما في أموال

---

[1]. حسين أحمد حسين علي، مرجع سبق ذكره، ص275.

[2]. كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي احسين، **دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، 2002، ص26.

[3]. أحمد محمد محمود نصار، **مبادئ الإقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص112.

الأغنياء بما يكفي لسد حاجة الفقراء وهذا معناه أن الجهد والمشقة من الجوع والعرى لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء، وأن لو أقام المسلمون ركن الزكاة لما وجد فقيرا بينهم[1].

ث- تطهير للمال وتنميته: فالزكاة كعبادة تهدف إلى تطهير النفس وتزكيتها، والزكاة كحق معلوم في المال المعين تهدف إلى تطهير ونماء هذا المال أيضا بسبب ما يخلفه الله تعالى على معطى الزكاة من الزيادة والبركة في ماله ورزقه، وذلك كما في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِي يبسُطُ الرزق، لِمَنْ يشاءُ مِنْ عبَادِه ويُقَدَرُ لَهُ وما أنفَقْتُمْ من شيْء فهُو يُخْلفُهُ وهو خيْرُ الرازِقِينَ﴾ **سبأ/ الآية: 39**.

فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه[2].

ثانيا أهداف اجتماعية:

يترتب على إخراج الزكاة تحقيقا يلي:

أ- التآلف والمودة بين أفراد المجتمع، لن تجد مجتمعا متآلفا يتكفل الأغنياء طواعية وبنفس راضية بسد حاجات الفقراء والمحتاجين، وفقراء ومحتاجون يدعون بالخير ويتمنون النماء والبركة للأغنياء إلا في المجتمع تخرج فيه الزكاة كما أمر بها الله عز وجل، والخلاصة أن الزكاة طهارة لنفس الغني من البخل والشح وطهارة لنفس الفقير من الغل والحسد[3].

ب- تنقية المجتمع من الآفات السلوكية: إخراج الزكاة من الأغنياء للفقراء والمحتاجين تحمي المجتمع وتحضنه من أفات خطيرة مثل الفساد والجرائم والسرقات وما شابه ذلك من أوجه الإنحراف، فالفقراء إذا لم يأخذوا حقهم من الزكاة خويت بطونهم، وإمتلأت قلوبهم حقدا وضغينة على الأغنياء فيصبحون خطرا على الأمن العام ومصدر شقاء للأغنياء وعاملا مؤثرا بالسلب على النشاط الإقتصادي، ومن هنا تتسرب إلى نفوسهم وعقولهم الأفكار الفاسدة التي يحاربها الإسلام، فالعلاج الفعال هو أداء الزكاة لإشباع الحاجات الأساسية للفقراء مثل حاجات الغذاء والسكن والكساء[4].

ت- توفير أفراد منتجين للمجتمع (محاربة البطالة): فالبطالة مشكلة إقتصادية وإجتماعية وإنسانية ذات خطر عظيم لأنها إن لم تجد العلاج الناجح تفاقم خطرها على الفرد وعلى الأسرة والمجتمع، وكذلك فقد كره الإسلام البطالة وحث على العمل المهم أن يكون حلالا وأن يكف وجه صاحبه ذل السؤال، فوظيفة الزكاة لها وظيفة حقيقية تكمن في تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه حيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ولو كان هذا الغير هي الدولة نفسها، وبذلك يمكن أن تلعب أموال الزكاة دورا كبيرا في تحويلهم بعد حين من أفراد مستحقين للزكاة إلى أفراد دافعين لها[5].

---

[1]. نفس المرجع، ص 112.

[2]. عبد العزيز فهيمي هيكل، **مدخل للإقتصاد الإسلامي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة نشر، ص164.

[3]. كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص27.

[4]. نفس المرجع، ص27.

[5]. عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي، **الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الجريسي للتوزيع، ط10، الرياض، 2005، ص ص82،80.

ثالثا: أهداف اقتصادية:

الزكاة ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي على قدر كبير من الأهمية لنمو الإقتصاد وزيادة رفاهية الأفراد المجتمع وذلك من خلال:

أ- زيادة الاستثمار والدخل القومي: الزكاة تستحق في الأموال التي تفوق حد الإشباع لهؤلاء الأغنياء وبالتالي فإقتطاع جزء معلوم من أموال الأغنياء وتحويله إلى الفقراء يؤدي إلى تحويل هذه الأموال من يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأدنى إلى يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأقصى، فيترتب على الفقراء إندفاعهم لزيادة الطلب على السلع والخدمات إشباع حاجاتهم وبالتالي يزيد من المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي.

ومن ناحية أخرى فالإسلام يحث الغني على إستثمار أمواله حتى يتحقق منها دخل يؤدي منه الزكاة مما يؤدي لزيادة تحقيق التنمية الإقتصادية في المجتمع[1].

ب- إعادة توزيع الدخل والثروة: يلاحظ أن أخذ الزكاة من أموال الأغنياء وتحويلها إلى الفقراء والمحتاجين يعتبر نوعا من أنواع إعادة توزيع الدخل والثروات وذلك يمكن تحقيق التقارب والتوازن الإجتماعي والإقتصادي في المجتمع عن طريق توسيع قاعدة التملك وإغناء الفقير، وسد عوز المحتاجين، وقضاء دين الغارمين أي أن يعم النفع جميع الناس على السواء دون النظر لفئاتهم أو طبقاتهم مصداقا[2]. قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القرَى فَلِلَّهِ وللرَّسُول ولذِي القُرْبَى واليَتَامى والمَسَاكِين وَابْنِ السَّبِيل كيْ لَا يَكُونَ دولَة بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنْكُم ومَاءَاتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُم عنه فَانْتَهُوا واتَّقُوا الله إنَّ الله شَدِيدُ العِقَابِ﴾. **الحشر/ الآية: 7.**

المبحث الثاني: أموال الزكاة ومواردها، مصارفها

إن الإسلام حين فرض الزكاة لم يفرق بين مسلم وآخر إذا انطبقت عليه الشروط الواجبة لأداء الزكاة المفروضة، كما أنه لم يترك نوع من أنواع الثروة والدخول والأنواع التي إستحدثتها التطورات الإقتصادية والمالية للمجتمعات مثل الأوراق المالية والنقدية وآلات الحرفيين المصانع...الخ، دون أن يفرض عليها الزكاة وقد استبعد منها ما يستعمل في الحياة اليومية، وعلى الدولة الإسلامية مسؤولية جباية الزكاة الشرعية لإعانة المسلمين وصرفها على المصارف المحددة

[1]. عبد العزيز فهيمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص166.
[2]. أحمد محمد محمود نصار، مرجع سبق ذكره، ص113.

في القرآن والسنة وهي ثمانية مصارف كما سوف نتطرق إليها في هذا المبحث مع الأموال الخاضع للزكاة.

المطلب الأول: أنواع الأموال الخاضعة للزكاة

قبل أن نتطرق إلى أنواع الأموال الخاضعة للزكاة، لا بد من معرفة أنواع الزكاة وهي كما يلي:

الفرع الأول: زكاة النفس

وهي تطهير من الشرك والكفر، والنفاق والذنوب والمعاصي والأخلاق الذميمة[1]. وذلك في قوله تعالى﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها﴾**الشمس/ الآية 7،9.**

الفرع الثاني :زكاة الفطر

وهي الزكاة التي تجب في أواخر رمضان وقيل هي الفطر بعد رمضان وتم فرضها في شعبان من السنة الثانية هجري[2] ومن الأدلة على وجوبها كثيرة ومتعددة نذكر منها:

أولا- عن إبن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من ثمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين" **رواه البخاري ومسلم.**

ثانيا -عن إبن عمر رضي الله عنهما: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة" رواه مسلم.

على خلاف زكاة المال ليس من شرط زكاة الفطر الغنى عند جمهور الفقهاء ولا يشترط إمتلاك النصاب، بل كل من وجد قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه وجب عليه إخراج الزكاة، ولا تجوز ولا تجب على من تجوز له الصدقة لأنه لا يجتمع أن توجه له وأن تجب عليه[3].

إن للشارع هدف أخلاقيا وتربويا وراء الهدف المالي من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني وفقير ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء، كما ينفق في السراء، أو البذل في العسر، كما في اليسر، وبذلك يتعلم المسلم، وإن كان فقير المال رفيق الحال، أن تكون يده هي العليا وأن يذوق لذة الإعطاء على غيره ولو كان ذلك يوما في كل عام[4].

ثالثا -زكاة المال: هي ركن من أركان الإسلام وهي قرينة الصلاة وهي طهارة الأموال والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس، ولم يرد إلا في الكتاب وإلا في السنة تصريحا بشرط في أخذ زكاة المال أن يكون مالا ظاهرا ودائما يرجع ذلك إلى عهد عمر بن عبد العزيز –رحمة الله- في أواخر القرن الهجري الأول[5]، فقد ذكر رزيق وهو في مصر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه "ان انظر مرجعك من المسلمين فعندما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين

---

[1]. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الأردن، ط3، 2010، ص6.

[2]. عزوز مناصرة، **أثر الزكاة على الموازنة العامة في المجتمع معاصر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص52.

[3]. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[4]. عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره، ص52.

[5]. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص6.

دينارا..." رواه البخاري، كثيرا استعماله بعد ذلك، قال الماوردي: "الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة، وباطنة، فالظاهرة مالا يمكننا إخفاؤه كالزرع والثمار، المواشي، الباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة"[1].

قال الإمام المودودي أن الأموال الظاهرة هي التي يمكن للحكومة تقديمها وإحصاؤها، أما الأموال الباطنة فهي التي لا يمكن للحكومة تقتبسها لا إحصائها. أما الدكتور يوسف القرضاوي: فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروات الحيوانية من إبل وبقر وغنم، والأموال الباطنية هي النقود، وما في حكمها، وعروض التجارة[2].

وبعد التعرف على أنواع الزكاة وتطرقنا إلى الزكاة المال وفي ما يلي سوف تتعرف على الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها:

أ- زكاة الثروة النقدية: يقصد بالثروة النقدية الذهب والفضة وما جرى مجراهما من النقود المختلفة المنتشرة اليوم من أنواع العملات الدولار والدينار والجنيه، الين...الخ[3].

1- الذهب والفضة: وجوب زكاة الذهب والفضة ثابت في كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم ما كنتم تكنزون﴾ **التوبة/ الآية:34،35**. ففي رواية المسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم ويكوى له جبينه وظهره، لما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار" **صحيح مسلم**، وقد إتفق المسلمون في جميع العصور المختلفة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، كما اتفقوا على أن المراد بالاكتناز الوارد في الأية الكريمة كل مال وجبت فيه الزكاة ولم، أما المال المزكى فلا يعتبر إكتناز[4].

نصاب الذهب عشرون مثقلا وهي تساوي بالوزن الحالي (85 غرام) من الذهب، ومن بلغ النصاب وجب فيه ربع العشر وهو 2.5% مع مراعاة أن كل ما إستقيد خلال العام يجب تزكيته في أخد الحلول ولو كان اكتسابه في آخر العام، فمثلا إن بدأ الحول ب 100 غرام ذهب وخلال العام إزداد وبلغ في نهايته 1000 غرام يجب عليه دفع 25 غرام ذهب، أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم وهي تساوي بالوزن الحالي (595) غرام أو (642) غرام فالأول على حساب أن الدرهم العربي يساوي (2.975) غرام والثاني على حساب أن الدرهم الشرعي يساوي (3.208) غرام، وإن الزكاة الذهب

---

[1]. ابن الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مصر، 1298 هـ، ص108.

[2]. عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره، ص ص51، 52.

[3]. ماهر حامد الحولى، **الضريبة والزكاة وأثرهما في المجتمع**،عن الموقع: www.sit-iagaz edu.pt، تاريخ الإطلاع: 2012/12/10، ص53.

[4]. سلطان بن محمد علي، **الزكاة تطبق محاسي**، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1986، ص59.

والفضة سواء كانت للزينة أو التجارة[1]. ولا تجب الزكاة في الجواهر. كاللؤلؤ والياقوت ونحوها من الحلي الزينة إذ لم تكن التجارة باتفاق المذاهب[2].

2- زكاة أوراق النقد وزكاة الأوراق المالية (الأسهم):لم تعد النقود الورقية إلا في العصر الحاضر وقد إنتشرت و عم إستعمالها في جميع الدول الحديثة والذي دعاها إلى هذا الإنتشار هو إتساع قطاع المعاملات الداخلية والخارجية وعدم كفاية النقود لمعدنية وحدها لتلبية ما تطلبه الحركة الإقتصادية، وهذه النقود الورقية عادة ما يكون لها غطاء جزئي لدى البنك المركزي للدولة من الذهب والعملات الأجنبية ومن هنا فإن الأوراق النقدية والنقود المعدنة تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ونصابها من نفس نصاب الذهب والفضة فإذا بلغ المال مع الشخص ما يساوي خمسا وثمانين غرام من الذهب أو أكثر وجبت عليه الزكاة فيها بنسبة 2.5%، وينبه هنا إلى وجوب مراعاة سعر الذهب والفضة السائد في الدولة وقت إخراج الزكاة مع مراعاة أن القياس هنا يتم بسعر بيع المزكين للفضة أو الذهب أو العملة الورقية لا سعر الشراء[3].

أما عن زكاة الأوراق المالية ومتمثل في الأسهم والذي هو عبارة عن حصة مالية في الشركة والمال هو وجوب الزكاة، ومن شروط وجوب الزكاة النصاب بحسب المال المزكى وأن يحول عليه الحول، ولكن زكاة مال الشركة تكون بالخلطة دون مراعاة نصيب كل شريك من الأسهم، فالنصاب لا يشرط بالنسبة كل مساهم، وإنما يكون في توفره في عموم مال الشركة بناء على خلطة مال الشركة كما هو مقرر عند الشافعية المالكية[4].

بينما حاول العلماء وضع الزكاة على أسهم هذه الشركات، اختلفت وجهات نظرهم نوجزها على الوجه التالي[5]:

ذهب بعض لعلماء المعاصرين إلى التفرقة بين أسهم الشركات التجارية وأسهم الشركات الصناعية، فترتب على أسهم الأولى أي التجارية وهي ربع العشر أي 2.5% من قيمة الأسهم السوقية مضافا إليها الربع، إذا بلغ الأصل مع الربح نصاب، أو كملا نصاب مع ما عند مالكها، وذلك بعد حسم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة للشركة، وعلى أم يوفي مقدار الحاجات الأصلية لصاحب الأسهم الذي ليس له مورد رزق غيرها، بحسب الحد لأدنى للمعيشة، أما أسهم الشركات الصناعية فلا تجب فيها الزكاة عند أصحاب هذا الرأي: إلا فيما تنتجه من عوائد ربحية نضم إلى أموال المساهم الأخرى، ويزكيها معها زكاة المال بعد مضي الحول عليها وبلوغ النصاب، فالمدار في وجوب الزكاة في أسهم الشركات عند أصحاب هذا الفريق أن تكون الشركة تمارس عملا تجاريا أولا، فإن كانت تمارس العمل التجاري فتجب الزكاة في أسهمها على غرار زكاة التجارة 2.5%وإن لم تكن تمارس عملا تجاريا وإنما تمارس عملا صناعيا فلا زكاة في أسهمها إلا إن توفر مال مما ينتج، فيضم المال المساهم ويزكى معه في هذه الحالة.واعترض الدكتور يوسف القرضاوي على الرأي السابق والذي بنى زكاة أسهم الشركات فيها على أساس نوع الشركة إن كانت صناعية أو تجارية قال: "إن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين

---

[1]. ماهر حامد الحولي، مرجع سبق ذكره، ص53.
[2]. أبو الاعلى المودودي، **فتاوى الزكاة**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، دون مكان النشر،1985، ص24.
[3]. ماهر حامد الحولي، مرجع سبق ذكره، ص ص53، 54.
[4]. عبد الحميد حسن الغزالي، **زكاة الأسهم في الشركات**، من الموقع: www.irtipms.org، تاريخ الإطلاع: 2013/01/01.
[5]. ماهر حامد الحولي، مرجع سبق ذكره، ص55.

الشركات التجارية أو شبه التجارية، بحيث تعفي الأولى من الزكاة وتجب في الأخرى وتفرقة ليس لها أساس ثاب من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا وجه لأخذ الزكاة على الأسهم إذا كانت شركة تجارية وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحا سنويا متجددا، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى وقد اقترح الشيخ يوسف القرضاوي الأخذ بهذا الرأي تعديلا يقتضي بمعاملة أسهم الشركات أيا كان نوعها تجارية أو صناعية معاملة واحدة، وهنا قد عرضنا بعض الآراء حول زكاة الأسهم في الشركات[1].

وفيما يلي يمكن تلخيص كيفية الزكاة في الأسهم وهنا يمكن أن نتحدث عن نوعين في هذا الإطار[2]:

الإطار الأول: وهو ما يستمد المسلم من ماله في شراء الأسهم العادية للشركات المساهمة ويقصد بذلك المتاجرة بها (عروض التجارة) والحصول على توزيعات الأرباح في نهاية العام، وفي نهاية هذه الحالة يقوم الشخص صاحب الأسهم بضم قيمة الأسهم إلى قيمة ما يملكه من ذهب وفضة ونقود وإدخالها في معادة قياس زكاة هذه الثروة بنسبة 2.5% وهنا يلاحظ ما يلي:

- إذا قامت الشركة المصدرة للأسهم بخصم الزكاة وتوزيعها فإنه لا يجب دفع الزكاة عن قيمة هذه الأسهم من قبل الشخص مالك الأسهم.
- يراعي في قياس قيمة هذه الأسهم قياسا بالقيمة السوقية الصافية (القيمة في سوق الأوراق المالية مخصوما منها عمولة السماسرة) وقت قياس الزكاة وإخراجها.
- يجب مراعاة أن الزكاة تجب في الأوراق المالية الصادرة عن شركات لا تزاول تجارة محرمة أو نشاط محرم.

الإطار الثاني: الأسهم المملوكة بهدف الإحتفاظ بها لأجل بعيد والإكتفاء بالحصول على توزيعات أرباحها فقط (دون المتاجرة بالأسهم)، فهي تعد عروض القيمة ولا تخضع للزكاة سوى أرباحها المستلمة بنسبة 2.5%.

3- زكاة السندات وزكاة الدين: ينشأ السند بمقتضى عقد مديونية يمثل تعهد من قبل الشركة التي أصدرته بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد بالإضافة إلى دفع مبلغ دوري. يمثل قيمة الفوائد المحددة على أساس سعر الفائدة الذي يحمله السند وتدفع هذه في الأغلب الأحوال كل نصف سنة، علما بأن معدل الذي تحمله السندات معدل سنوي فحامل السند يعد مقرضا ودائنا للشركة وهذه السندات تحمل فائدة ربوية ولذا فهي ربح حرام وكسبها وعائدها خبيث لأن الغرم فيها ليس بالغنم، لذا إختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية تزكية السندات إلى رأيين[3]:

الرأي الأول: يرى بوجوب الزكاة حتى ولو أتت بالأموال المحرمة، ويقول كل من الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة، وبما أن هذه السندات تباع وتشترى وتتداول في أسواق الأوراق المالية فإنها تخضع لزكاة عروض التجارة، فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر أي 2.5%من القيمة السوقية تسدد يوم وجوب الزكاة متى بلغت نصابا وحال عليها الحول لهذا الرأي يجب إخضاع الأصل

[1]. حسن عبد الله الأمين، **زكاة الأسهم في الشركات**–منافسة بعض الآراء الحديثة-، مطابع سحر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1993، ص ص18، 19.
[2]. نفس المرجع ، ص19.
[3]. سلطان بن محمد علي، مرجع سابق ذكره، ص66، 67.

والنماء للزكاة. وهذا إذا أخذت السندات كعروض تجارية، أما إذا إتخذت بغرض الحصول على فائدة السنوية والإحتفاظ بأصلها فهناك إتجاهين:

- الإتجاه الأول :يرى أنها بمثابة إستثمارات فتؤدى زكاتها من الفائدة فقط قياسا على زكاة الزروع والنماء، فالزكاة الواجبة بها هي 10%.
- الإتجاه الثاني: يرى أنها تعتبر ديونا مرجوة السداد فيزكى سنويا بمقدار 2.5%من قيمتها متى حال عليها الحول وبلغت نصابا.

الرأي الثاني: وقد ذهب إلى هذا الرأي مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت حيث يرى أن السندات ذات الفائدة الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل وفقا لزكاة النقود أي ربع العشر 2.5%أما الفوائد المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة بهدف التخلص منها لا التقرب بها وما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ،أما عن:

أ- زكاة الدين :هنا يعبر الدين أو الديون التي للمكلف قد تكون ديونا جيدة أي مرجوة السداد كأن تكون على معسر أو جاحد أو مماطل وهو ما يعرف بالديون المشكوك فيها وفيما يلي التفرقة بين أنواع الديون كما يلي:[1]

-الديون الجيدة: يجمع بوجوب الزكاة فيها إلا عكرمة حيث قال: "ليس في الدين زكاة" وروى

ذلك عن عائشة وإبن عمر رضي الله عنهم، لأنه غير نام فلا تجب زكاته كعروض النقدية ولكن مع إجماع الفقهاء على خضوع الدين للزكاة فإنهم إختلفوا فيما إذا كانت الزكاة واجبة قبل قبضه أو بعد قبضه فالشافعي وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم قالوا: "عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فيلزمه إخراج زكاته كالوديعة، أما الحنيفة فقالوا: "على صاحبه زكاته إلا أن لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى" وروى عن سعيد بن المسبب وعطاء بن أبي رياح وعطاء الخرساني وابن الزناد "يزكيه إذا قضيه لسنة واحدة"

-الديون المشكوك فيها: والفقهاء فيها على رأيين أحدهما يرى أن الزكاة لا تجب وهو قول

قتادة وإسحاق وأبي نور وأهل العراق لأنه غير مقدور على الانتفاع به، والرأي الثاني أن يزكيه إذا قبضه لما مضى وقال الثوري وأبي عبيد لما روى عن علي رضي الله عنه في الدين المضنون قال: "إذا كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى".

وما يرجحه العلماء أن الديون الجيدة تزكيتها في كل عام مع المال الحاضر، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيد الإنسان وما في بيته وعليه تزكيتها لسنة واحدة لأن فترة عدم السداد قد تطول فلو دفع الزكاة لما مضى من السنين لأدى ذلك إلى أن تستهلكها الزكاة، فالعبرة في الزكاة المال التمكن من النماء، ومثل هذه الديون لا يمكن صاحبها من تنميتها.

ب- زكاة الزرع والثمار:إذا كانت الأرض الزراعية تسقى بماء المطر أو ماء النهر أي بدون كلفة وجهد يخرج عنها العشر 10% وإذا كانت تسقى بألة فيخرج عنها نصف العشر أي 5% أما إذا

[1]. نفس المرجع ، ص ص67، 68.

كانت السقي تتم بالأثنين فيخرج ثلاث أرباع العشر أي 7.5% والدليل على ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالضخ نص العشر"[1] **رواه البخاري**.

أما عن نصاب الزكاة في الزروع أما مكيلان فإذا كان النصب الذي قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمسة أوسق وكان[2]:

- الوسق= 4 عرق
- العرق= 15 صاع
- الوسق= 4عرق* 15 صاع= 60 صاعا
- الصاع= 4 مد
- القدح= 3 مد
- الكيلة= 6 قدح
- الكيلة =8 قدح* 3 مد= 24 مد
- النصاب بالكيل=5وسق* 60 صاع *4 مد/24 مد= 50 كيلة من القمح.

وإذا كان وزن صاع من القمح هو 2.176 كيلوغرام

النصاب (بالوزن)= 5وسق* 60 صاع*2.176 كيلوغرام= 653 كيلوغرام من القمح.

وبذلك أجمع الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق وهي تعادل 653 كيلوغرام.

ت -زكاة الأنعام

1- زكاة الإبل :الإبل السائمة تجب الزكاة في الأصل والنماء إذا بلغت النصاب في نهاية الحول وأقل نصاب فيه الزكاة من الإبل خمسة جمال[3].

[1]. عبد العزيز قاسم محارب، **محاسبة الزكاة وتمييز الزكاة عن الضرائب**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2006، ص21.
[2]. محمد كمال عطية، **حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة**، منشأ المعارف، ط1، الإسكندرية، مصر، ، 1988، ص20.
[3]. الحملاوي بن علي الطويل، مرجع سبق ذكره، ص98.

الجدول رقم(01): يمثل نصاب زكاة الإبل:

الوعاء	المقدار الواجب
4-1	لا شيء
9-5	شاه
14-10	شاتان
19-15	ثلاث شياه
24-20	أربع شياه
35-25	بنت مخاض (وهي مالها سنة ودخلت في الثانية)
45-36	بنت لبون (وهي ما دخلت في السنة الثالثة)
60-46	حقة (وهي ما دخلت في السنة الرابعة)
75—61	جذعة (وهي ما دخلت في السنة الخامسة)
90-76	بنتا لبون
120-91	حقتان
129-121	ثلاث بنات لبون

المصدر: عبد العزيز قاسم محارب، **محاسبة الزكاة وتميز الزكاة عن الضرائب**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 27.

فإذا بلغت 130 يصير في كل 40 بنت لبون وفي كل 50 حقة وما بين النصابين عفو لا زكاة فيه[1].

ويشترط في زكاة الإبل وغيرها من الأنعام أن تبلغ النصاب ويحول عليها الحول وسائمة أكثر العام أي غير معلوفة وألا تكون عامة، أما بالنسبة للخيل والبغال والحمير لازكاة فيها إلا أن تكون للتجارة فتقوم كعروض تجارة ونخرج في نهاية الحول بواقع 2.5[2]%.

2- زكاة البقرة: الأصل في وجوبها السنة والإجماع، أما النسبة فما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: "ما من صاحب ابل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس" متفق عليه. وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن "أمر أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعا وتبيعة ومن كل أربة مسنة"،وقد أجمع المسلمين على وجوب الزكاة في البقرة لأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم[3].

الجدول رقم(02): نصاب زكاة البقر

وعاء الزكاة / زكاة البقر	تبيع[4] أو تبيعة	المسنة

[1]. سلطان بن محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص ص53، 54.
[2]. نفس المرجع ، ص53.
[3]. الحملاوي بن علي الطويل، مرجع سبق ذكره، ص98.
[4]. التبيع: الذي له سنة والثانية وخيل له ذلك لأنه يتبع أمه.

29-1	لا شيء	لا شيء
39-30	1	-
59-40	-	1
69-60	2	-
79-70	1	1
89-80	-	2
99-90	3	-
109-100	2	1

المصدر: سلطان بن محمد علي: **الزكاة وتطبيق محاسبي معاصر**، دار المريخ للنشر، الرياض، لمملكة العربية السعودية، 1986، ص54.

3- زكاة الغنم: و يشمل الضأن والماعز وهما صنفان لنوع واحد فبضم بعضهم بعض وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فيها[1].إستنادا إلى حديث أنس بن مالك بلفظ البخاري أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجه إلى البحرين: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيه ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين واحد فليس فيها صدقة إلا أن يتساءر بها.

الجدول رقم(03): نصاب زكاة الغنم

وعاء الزكاة	الزكاة
39-1	-
120-40	1
399-121	2
499-400	3
599-500	4
699-600	5
799-700	6
وهكذا كل مائة	7
	يزيد شاة في كل مئة.

المصدر: محمد كمال عطية: **حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة**، منشأ المعارف، ط1، الإسكندرية، مصر، 1988، ص109.

ث - زكاة العروض التجارية: زكاة العروض التجارية واجبة بعموم الكتاب والسنة والآثار وإجماع عامة أصل العلم والقياس، فإن العروض التجارية هي عبارة عن ما أعد للبيع والشراء لأجل ربح، والبيع والشراء يكون في جميع أصناف المال إلا النقدين، والدليل على وجوب الزكاة قوله تعالى:

[1]. سلطان بن محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص54.

﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد﴾**البقرة/ الآية: 268**، وكذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿خذ من أمواله صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾**التوبة /الآية:** 103.

وهناك شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة تكون كما يلي[1]:

الشرط الأول: نية التجارة في عروض التجارة، لأن العروض مخلوقة في الأصل للأستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بالنية، ويعتبر وجود النية في جميع الأحوال شرط ضروري لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" **متفق عليه البخاري ومسلم**.

الشرط الثاني: أن تبلغ قيمة العروض للتجارة نصابا من أقل الثمنين أي الذهب والفضة، فإذا بلغ أحدهما نصابا دون الآخر قومه به، ولا يعتبر ما اشتراه به، لأنه تقويمه لخط الفقراء...فإن بلغ نصابا من كل واحد من الذهب والفضة، قومه بها هو أحظ الأهل الزكاة، فإن إستويا قومه بما شاء منهما، والأصل في اعتبار النصاب.

الشرط الثالث: الحول، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وليس من مال زكاة حتى يحول عليه الحول" **أخرجه أبو داود**، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول، لأن اعتبر له الحول والنصاب اعتبر وجوده في جميعه كالأثمان.

يدخل في نطاق الزكاة مختلف صور المتاجرة في السلع والخدمات مثل[2]:

- عمليات البيع والشراء بهدف الربح، التي يقوم بها الأفراد، أو شركات الأشخاص، أو شركات الأموال.
- عمليات الوساطة والوكالة.
- أعمال الصرافة وأعمال المنشأة والصناعة والخدمات مثل المصارف وشركات الإتصالات.

أما عن وعاء زكاة عروض التجارة فهو يكون من صافي رأس المال العامل آخر العام مع مراعاة صافي أرباح العام من حيث مكان وجودها، ويتكون رأس المال العامل في الفكر المحاسبي من الأصول المتداولة مخصوما منها الخصوم المتداولة وبيانها كما يلي:

أ- الأصول المتداولة: تتكون من:[3]

- البضاعة المملوكة.
- الديون.
- الإستثمارات في الأوراق مالية مملوكة بهدف المتاجرة بها، ومرتبط بالنشاط التجاري (جزء من ممتلكات المشروع التجاري).
- النقدية بالخزينة أو البنك.

---

[1]. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص ص191 ،192.

[2]. ماهر حامد الحولي، مرجع سبق ذكره، ص57.

[3]. نفس المرجع، ص77.

- المصروفات المدفوعة مقدما، والإيرادات المستحقة وفق التصنيف المحاسبي.

ب- الخصوم المتداولة[1]:وهي تمثل الالتزامات الواقعة على المنشأة في تاريخ القياس ومن أمثلتها:

- الديون والشيكات الصادرة عن المشروع ولم تستحق بعد، وسندات الدين المنظم على المزكي والكمبيالات وغيرها من صور ضمان الديون.
- الديون المستحقة (واجبة الدفع خلال سنة) على المشروع في شكل قرض من أشخاص، أو من مصارف، وكمؤسسات تمويل، أو من أي مصدر من مصادر تمويل وبغض النظر عن كيفية إستخدامها.
- المصروفات المستحقة والإيرادات المحصلة مسبقا.

ت- صافي الربح العام:وهي الأرباح تمثل النماء الذي تحقق من التقليد والتجارة وتحسب من خلال:[2]

-مقارنة ميزانيتين متتاليتين مع مراعاة التغيرات في حقوق الملاك الناتجة عن التغيير في رأس المال لأسباب غير الربح والمسحوبات الشخصية للملاك، فالزيادة في رأس المال بسبب زيادة الإستثمارات الجديدة يجب أن تستبعد وكذلك النقص، أما المسحوبات الشخصية فيجب إضافتها.

-قياس الربح عبر قائمة الدخل للمشروع الذي يمسك حسابات منتظمة، مع ملاحظة أن الربح المحقق خلال العام يشمل كلا من الربح العادي المكاسب الرأسمالية والأرباح العرضية.

-يقصد بالربح ما تحقق من التقليب في عروض التجارة.

- أما المكاسب الرأسمالية: فهي ما يعرف بالفائدة المحققة من أرباح بيع أو مبادلة الأصول الثابتة.
- أما الأرباح العرضية: فيقصد بها ما تحققه الأصول الثابتة من عائد غير مستهدف أصلا من الحيازة مثل: إيراد تأجير جزء من مباني المشروع أو إنتاج ثمار أشجار مملوكة للمشروع.
- يجب مراعاة أرباح العام تكون موجودة ضمن صافي رأس المال العام وبالتالي يجب عدم إضافتها مرة ثانية لوعاء الزكاة لمنع الإزدواج في الزكاة.
- أما إذا تم سحب هذه الأرباح من المشروع فيجب إعادتها إلى وعاء الزكاة.
- وبناء على المكونات السابقة وبعد خصم الديون الشخصية وتكاليف المعيشة لسنة الزكاة (حالة التاجر الضعيف) يتحدد وعاء الزكاة في نهاية الحول والذي يجب مقارنته بنصاب الزكاة فإذا بلغ النصاب فرضت عليه الزكاة بنسبة 25%[3].

ج-زكاة المرتبات والأجور والمهن الحرة

1-أجور والمرتبات: تعتبر المرتبات والأجور ريعا مقابل عنصر العمل للقوى البشرية، وقد ذهب أغلب أعضاء اللجنة العالمية لمؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت عام 1404 هـ إلى أن هذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حيث قيضته، ولكن بضمه صاحبه إلى سائر ما عنده من الأموال المذكورة في النصاب والحول فيزكيه جميعا عند تمام الحلول من تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب في أثناء الحول يزكي أخر الحول ولم يتم حول كامل على كل جزء منها، وما جاء منها ولم يكون عند كاسيه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حيث تمام

[1]. عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سبق ذكره، ص33.
[2]. سلطان محمد بن علي، مرجع سبق ذكره، ص50.
[3]. عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سبق ذكره، ص32.

النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر 2.5%[1].

2- المهن الحرة: وهي المهن غير التجارية مثل الطبيب والمحامي والمهندس، المحاسب إذا كان مصدر الدخل الرئيسي هو العمل فقط فيعامل في هذه الحالة معاملة زكاة الرواتب والأجور وكذلك سائر المكاسب التي يشكل فيها العمل العنصر الرئيسي فإذا اختلط العمل ورأس المال خضعت المكاسب لزكاة عروض التجارة بواقع ربع أيضا، وقد ذهب بعض أعضاء اللجنة العلمية الى أنه تزكى مكاسب عنصر العمل عند قيض كل منها بمقدار ربع العشر 2.5%إذا بلغ المقرض نصابا وكان زائد على حاجته الأصلية وسالما من الدين وليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول[2].

ح- زكاة المعادن والكنوز والثروة البحرية:

1- زكاة المعادن: يعرف المعدن بأنه ما يخرج من الأرض مما له قيمة سواء كان في صورة جامدة كالذهب والفضة والنحاس والحديد والأحجار الكريمة والجواهر والفحم الحجري والسائلة كالنفط والغاز ويشترط الفقهاء على الراجح من مذهبهم لزكاة هذه المعادن أن تبلغ النصاب، ونصابها هو نفس نصاب الذهب بعد إستخراجها وتنقيتها من الشوائب فإن بلغت قيمتها 85 غرام ذهب وجب فيها الزكاة بمعدل 2.5% على الراجح أيضا من قول الفقهاء، وليس الخمس ولا يشترط له الحول[3].

أما عند زكاة البترول يبلغ وحده في العالم العربي نحو 4 مليار دولار في العام الواحد بواقع 2.5% على إنتاج يصل 5440 مليون برميل سنويا تبلغ قيمتها نحو 160 مليار دولار لو تم إنفاقها على فقراء المسلمين لأغنتهم ولبدلت ديارهم جنات[4].

2-الثروة البحرية: تشمل الثروة البحرية ما يتم إستخراجه من الحلي، مثل اللؤلؤ والمرجان وما يتم صيده، من الأسماك والإسفنج، وغيره ذلك من خيرات الله تعالى التي أودعها ونماها في البحث لخير العباد، بقوله سبحانه:﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه جلية تلبسونها ونرى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾**النحل/ الآية: 143**. ونرى أن يعامل المستخرج من البحر معاملة المال المستفاد أثناء العام[5].

خ- الكنوز والركاز: وهو مادفنه القدماء وقد اوجب فيها الفقهاء الخمس 20% على من وجد لقوله صلى الله عليه وسلم: في الركاز الخمس"، لأنه مال طهر يعتبر جهد ومؤونة، ولا يشترط فيه أي الركاز حولان الحول، ولم يشترط جمهور الفقهاء فيه النصاب[6].

أما إذا أعلم أن هذا الركاز يعود للمسلم فلا شيء عليه، ولا حق فيه لواجده ويعتبر لقطة وسرى عليه أحكامها، وهذا كله إذا وجد في أرض غير مملوكة. أما إذا وجد في أرض مملوكة فلا شيء لواجده،

---

[1]. ماهر حامد الحولي، مرجع سبق ذكره، ص76.
[2]. عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سبق ذكره، ص34.
[3]. عبد الله ناصح علوان، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربع**ة، دار السلام للطباعة والنشر، دون مكان النشر، دون سنة النشر، ص17.
[4]. ماهر حامد الحولى، مرجع سبق ذكره، ص76.
[5]. عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سبق ذكره، ص33.
[6]. نفس المرجع، ص 33.

بل هو المالك وعليه إخراج خمسة إن كان ليس لمسلم فإن كان لمسلم وجب تسليمه لصاحبه ويأخذ حكم للقطة كذلك[1].

المطلب الثاني: مصارف الزكاة

وبعد التعرف على مفاهيم حول الزكاة والأموال التي تجب فيها الزكاة لا بد أن نتعرف على من تصرف وتقدم هذه الزكاة، وإن مصارف الزكاة أصنافها ثمانية مذكورة في قوله تعالى﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾**التوبة/ الآية: 60.**

الفرع الأول: الفقراء

في اللغة فقراء جمع فقير ومصدرها الفقر والفقر ضد الغنى، وذلك أن يصبح الإنسان محتاجا أو ليس عنده ما يكفيه، أما الفقراء اصطلاحا هم: "الذين لا يأتيهم مال يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية وهي المأكل والملبس والمسكن، فما يدخل عليه أقل مما يحتاجه لسد حاجاته الأساسية أعتبر فقيرا تحل عليه الصدقة، ويعطي من الصدقة إلى الحد الذي يرفع من حاجته وفقره"[2].

وعند الأئمة الفقير هو ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعا من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته من غر إسراف ولا تقتير، كما يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة وثلاث أو إثنين، ولقد حدد بعضهم ما يقع موقعا من كفايته بالنصف فما فوق فالفقير هو الذي يملك ما دون النصف، والنتيجة التي توصل لها الأئمة: هي أن المستحق للزكاة باسم فقير هو[3]:

أولا :من لا مال له ولا كسب أصلا.
ثانيا: من له مال أو كسب لا يقع موقعا من كفاية أسرته لا يبلغ نصف الكفاية والمراد بالكفاية للفقير كتابة السنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد كفاية العمر التالي لأمثله في بلده.

الفرع الثاني: المساكين

المساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف[4]، وفي اللغة المسكين هو الذي لا شيء له أو الذي لا شيء له يكفي حاليه وتقيد المسكنة والذل والقهر والضعف، وكذلك المسكين هو المحتاج الذي لا يملك قوته، وقيل الفقير متعفف لا يسأل والمسكين بخلافه يسأل الناس ويطلب الصدقة، أما عند الأئمة الثلاثة فالمسكين عندهم هو من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا كفايته من يعول، ولكن لا تتم به الكفاية لمن ويحتاج إلى عشرات دراهم فيجد سبعة أو ثمانية، وإن ملك نصابا أو نصبا، وكذلك فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية ولكن دون حد الكفاية والنتيجة أن المستحق للزكاة باسم المساكين هو:[5]

---

[1]. ماهر حامد الحولي، مرجع سبق ذكره، ص76.
[2]. عبد الله ناصح علوان، مرجع سبق ذكره، ص22.
[3]. طاهر حيدر حردان، **الإقتصاد الإسلامي**– الربا، المال، الزكاة، دار وائل للنشر، ط 2،عمان، الأردن، ، 1999، ص196.
[4]. عصام أبو النصر، **مصارف الزكاة**، من الموقع:www.ifpedia.com، تاريخ الإطلاع: 2013/02/05.
[5]. طاهر حيدر حردان، مرجع سبق ذكره، ص197.

أولا :من له مال أو كسب يسد به 50% أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم ولكن لا يجد تماما الكفاية، ونجد فيما قاله الله سبحانه وتعالى تأيدا لهذا فقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة الكهف عن أصحاب السفينة التي أقلت سيدنا موسى عليه السلام والعبد الصالح عليه السلام: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾**الكهف/ الآية: 79**.، ومن هذه الآية نفهم أن:[1]

- المساكين يعملون.
- المساكين يملكون شيئا.
- ولكن ملكيتهم محدودة في سفينة بطيئة لدرجة أن من وراءها يلحق بها فهي صغيرة ذات أشرعة منخفضة تكاد لا تقوى على الحركة.
- ولو أخذ سفينتهم لما بقي لهم شيء يتكسبون به.

وعليه يقول أن المسكين هو الذي يملك شيئا ولكن هذه الملكية محدودة جدا وهو يعمل ولكن عمله لا يعطيه الدخل الكافي الذي يكفيه لسد حاجته وحاجات من يعول.

الفرع الثالث: العاملون عليه

يقصد بالعاملين عليها كل من تعينهم الدولة والمؤسسات المعترف بها من قبلها للقيام بشؤون الزكاة من تحصيل ونقل وتنمية وإستثمار وصرف، وغير ذلك، ويستحق العاملون على الزكاة أجر المثل ولو كانوا أغنياء لأنهم يأخذون أجرا عن عمل لا معونة، ويجب أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين بالإضافة إلى التجهيزات والمصاريف الإدارية اللازمة لمباشرة الزكاة من ثمن الحصيلة ويحسن أن يكون ذلك من خزانة الدولة، وذلك مراعاة لمصلحة الفقراء والمساكين وغيرهما من مستحقي الزكاة[2].

ومن أهم المجالات التي يصرف عليها سهم العاملين عليها ما يلي:[3]

–ما يستحق للعاملين على الزكاة عن أعمالهم حتى ولو كانوا أغنياء.
–نفقات تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما يحتاج إليه من أثاث وأدوات، وغير ذلك من التجهيزات غذ لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة أو التبرعات أو الهيئات.

ويشترط في عامل الزكاة أن يكون مسلما مكلفا (بالغ) عاقلا، عادلا وملما بأحكام الزكاة إذا كان مفوضا غير منفذ، ذكر، كما يشترط كذلك أن يتمتع بالكفاءة أي القدرة على العمل بالوجه المعتبر شرعا، يجب أن يتحلى العاملون على الزكاة بالأخلاق الإسلامية كالرفق بالمزكين والقصد والإعتدال معهم والدعاء لهم وعدم التعسف في معاملتهم، كما لا يجوز أن يقبلوا الرشوة أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية[4].

الفرع الرابع: المؤلفة بين قلوبهم

[1]. نفس المرجع ، ص198.
[2]. عصام أبو النصر، مرجع سبق ذكره.
[3]. طاهر حيدر حردان، مرجع سبق ذكره، ص199.
[4]. عصام أبو النصر، مرجع سبق ذكره.

وهما صنفان: مسلمون يعطون ليتمكن الإسلام في قلوبهم وكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، قال أبو محمد عبد الوهاب: "لا يعطون إلا إن احتيج إليهم، لأن الله أعز الإسلام بكثرة أهله"[1].

وإن اصطلاحا المؤلفة قلوبهم هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالإستصالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم عن الدفاع عن نصيبهم على عدوهم والذين يقولون عنهم العلماء أن المؤلفة قلوبهما ينقسمون إلى أصناف عديدة ومنها:

- صنف يعطى ليسلم.
- صنف يعطى ليحسن إسلامهم.
- صنف يعطى لكف شره وشر غيره.
- صنف يعطى لما يرجى إسلام نظائرهم.
- صنف يعطى ليدفع عن حوزة الإسلام الضرر من أطراف الثغور.
- صنف يعطى لما يحتاج إليهم لجباية الزكاة مما لا يعطيها إلا بنفاذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا فيختار بتأليفهم بهذه المساعدة.

الفرع الخامس:في الرقاب

محاربة كافة صور الرق سواء كان رقا حقيقيا أو محتويا للأفراد وللأوطان، وإن يخصص المصرف الإسلامي جزء من أموال الزكاة لإنفاق على تحرير الشعوب من ريقة الاستعمار، ومساعدة حركات التحرير في العالم، وفك أسرى المسلمين في حروبهم مع أعداء الإسلام[2].

الفرع السادس: الغارمون

وهم المدينون، سواء كان هذا الدين للمصلحة الذاتية أو للغير، كالذي يستدين لإصلاح ذات البين، وحل مشاكل الآخرين المالية، فإذا استدان المسلم لنفسه ضمن المباحات من الحاجات، كالطعام وطلب العلم والنفقة على عياله ولم يكن عنده ما يكفي لسداد دينه فهو غارم، وإن كان عنده ما يكفي لسداد دينه ولو بالتقسيط، فلا يعطى لأنه غني، ومن هذا نلاحظ أن هناك فرق بينه وبين الفقير، في أن الغارم قد استدان من غيره، بينما الفقير ليس كذلك، وإن جمعتهما صفة الفقر في النهاية، أما الذين يستدين لغيره، فيعطى من الزكاة وإن كان حتى وإن كان غنيا، وفي ذلك ما لا يخفى من حرص الشرع على الإصلاح بين الناس[3].

الفرع السابع: في سبيل الله

وهو أمر يشمل كافة مصالح المسلمين، وإن كان بعض الفقهاء يقصره على الصرف على الجهاد في سبيل الله والدفاع عن الأمة وتجهيز الجيوش للجهاد المقدس، وعلى البنك الإسلامي أن يوجه جانبا من أموال المسلمين المخصصة للزكاة إلى دعم الجيوش الإسلامية ومساندة حركات

---

[1]. عبد الرحمان القاسي، **الفتح المبين في بيت المال رتبة مال المسلمين**، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية ، 2008، ص ص101،100.

[2]. محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، ط3، مصر، 1999، ص201.

[3]. معن خالد القضاة، **فقه السياسة المالية في الإسلام**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007، ص106.

التحرير الإسلامية، لتحرير الشعوب الإسلامية من سيطرة الاستعمار[1]. وفي الأخير فإن سبيل الله أي الطريق إلى الموصل إلى مرضاته من العمل والعمل[2].

الفرع الثامن: ابن السبيل

هو المسافر الذي انقطع في سفره، فلا يجد ما يكفيه من المال حتى وإن كان غنيا في بلده، فيعطى من مال الزكاة ما يتبلغ به في سفره، ويشترط أن لا يكون سفره لمعصية وإنما لطاعة كالحج مثلا، أو على الأقل أن يكون سفر صباحا، كما يشترط حاجته للمال، فلا يعطى من الزكاة بغير حاجة[3]. لأن حاجته هي التي تعطيه أولوية في الزكاة، فإنه لا يستطيع الاقتراض لينفق مما يقترض، وقال الإمام مالك إذا أوجد من يقرضه لا يعطى من الزكاة لأنه في هذه الحالة لا يعد إبن سبيل، ثم هو غني وقد سدت حاجته الإقتراض، وإن كان فقيرا، في بلد فإنه يعطى بوصفه الفقير لا يصف أنه ابن سبيل، ولكن من الأرجح عند الفقهاء أنه يعطى من مال الزكاة من غير أن يضطر إلى طلب الإستدانة، ومال الله أولى لسد الحاجة، وعندما يصح له أن يعطيه من بيت المال قرضا ليسترد ما أعطاه عند الرجوع إلى أهله ثم عليه أن ييسر له الرجوع لأنه محتاج إلى ذلك، وقد يكون من ذوي اليسار الفاحش وهذا حفظا لمروءته وأوقر لكرامته[4].

المطلب الثالث: العلاقة بين الزكاة والضريبة

وبعد التعرف على بعض المفاهيم وأسس حول زكاة سوف نتطرق إلى معرفة العلاقة بين الزكاة والضريبة ولكن قبل ذلك سوف نتعرف على الضريبة.

الفرع الأول : تعريف الضريبة

هناك عدة تعاريف للضريبة نوجزها كمايلي:

- **التعريف الأول**: الضريبة على أنهاك "فريضة إلزامية ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع"[5].
- **التعريف الثاني** : "إستقطاع مبلغ نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية وبطريقة نهائية وبلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق دخل للدولة"[6].
- **التعريف الثالث**: "إقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف ويقوم بدفعه بلا مقابل دفعا لمقدرته على الدفع مساهمة منه في الأعباء العامة أو التدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة"[7].

---

[1]. محسن أحمد الخضري: مرجع سبق ذكره، ص202.
[2]. السيد سابق، **فقه السنة**، الفتح للإعلام العربي ، القاهرة، مصر،ج1 ، دون سنة النشر، ص280.
[3]. معن خالد القضاة: مرجع سبق ذكره، ص110.
[4]. الخالق النواوي، **النظام المالي الإسلامي**، منشورات المكتبة العصرية، ط2، بيروت، لبنان، 1983، ص ص112، 113.
[5]. حامد عبد المجيد وراز، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعية، بيروت، لبنان، 1981، ص157.
[6]. خالد شحاتة وآخرون، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص149.
[7]. إبراهيم علي عبد الله، أنور عجارمة، **مبادئ المالية العامة**، دار الصفاء للطباعة والنشر، الأردن، دون سنة النشر، ص121.

وأخيرا فإن الضريبة هي فريضة مالية دفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

الفرع الثاني : خصائص الضريبة

يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أولا: الضريبة فريضة نقدية

الأصل في الضريبة أنها مبلغ من النقود أي أنها إقتطاع نقدي[1]، وليس عينا، حيث أن السداد العيني للضرائب كان سائدا في الماضي نظرا لتلاؤمه مع الإقتصاديات العينية السالفة التي كان القطاع الزراعي يمثل أهم القطاعات في الزمن كانت تحصل الضرائب في صورة عينية[2] أما في الوقت الحالي وفي الإقتصاديات الحديثة فهي إقتصاديات نقدية، تتطلب أن يكون السداد الضريبي نقدا، حيث تعقد الصفحات، وتتم المبادلات بالنقد، وحيث أن تطور المفاهيم والأنظمة المالية كشف الكثير من عيوب السداد العيني للضربة كإرتفاع التكاليف سواء من حيث التحصيل أو النقل أو التخزين...الخ[3].

ثانيا :الضريبة فريضة إجبارية

بمعنى أن فرض الضريبة أو جبايتها يستند إلى الجر ويعني ذلك أن النظام القانوني للضريبة هو إختصاص أصيل للدولة لا يجوز أن يكون محلا للاتفاق بين الدولة والأفراد، فسعر الضريبة والمكلف بأدائها وتحصيلها وتحديد وعائها تتم بإرادة الدولة المنفردة، وإن كان ذلك لا يحول دون إعتبار المكلف بالضريبة قابلا بها من الناحية السياسية وذلك عن طريق موافقة ممثليه البلاد البرلمانية على القوانين الصادرة بفرض الضريبة[4].

ثالثا: الضريبة بلا مقابل

أي تدفع إلى الدولة دون إشتراط الحصول على مقابل، أو نفع معين مقابلها، فالمكلفون يدفعونها ليس نظير منافع، أو خدمات ينظرون من الدولة تقديمها لهم، فليس هناك علاقة بين ما يدفعه الأفراد من الضرائب، وبين ما يحصلون عليه من منافع آنية أو سريعة من الدولة، بل قد لا يحصلون على أي منافع.إن عدم وجود المقابل يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الضريبة، وإن الضرائب عبارة عن مساهمات إجبارية يقدمها الأفراد للدولة تحقيقا للمصلحة العامة[5].

رابعا: الضريبة نهائية

---

[1]. عادل العلي، **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن ، 2009، ص122.
[2]. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص177.
[3]. غازي عناية.، **مالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البياق، ط1، عمان، الأردن، 1998، ص73.
[4]. عادل العلي، مرجع سبق ذكره، ص123.
[5]. غازي عناية،مرجع سبق ذكره، ص74.

بحيث يدفعها المكلف بصورة نهائية، فدافع الضريبة لا يأمل أو ينتظر إستردادها وحتى لو أثبت عدم انتفاعه بخدمتها فهي مشاركة فيه في تحمل الأعباء العامة[1].

خامسا:الضريبة فريضة ذات أهداف

ولا يخفى أن دور الضريبة قد اقتصر في أول الأمر على تمويل هذا النوع من الحاجات العامة، إلا أن تطور وظائف الدواة وتقدم نظريات المالية العامة قد أدى إلى اتساع مجال الضريبة وتنوع أساليبها تعدد إستخداماتها لتحقيق إلى جانب وظيفتها التمويل أهدافا أخرى إقتصادية وإجتماعية وسياسية. ولقد أدى اكتشاف الطاقات الكامنة في إستخدام السياسة الضريبية إلى زيادة إهتمام علماء المالية العامة بالضرائب لتحديد خصائصها ووضع القواعد والأصول العلمية التي ينبغي توافرها في الضريبة[2].

الفرع الثالث: قاعدة الضريبة

وضع الإقتصادي الإنجليزي أدم سميث في كتابه الشهير "ثروة الأمم" مجموعة من القواعد تشكل الأساس التقليدي للضريبة

أولا قاعدة العدالة:

أي أن تسهم أعضاء الجماعة في نفقات الدولة بحسب قدرتهم أي تناسب الضريبة مع الدخل[3].

ثانيا :قاعدة اليقين

هي أن الضريبة التي يؤديها كل شخص يجب أن تكون معينة وصريحة، وغير مفروضة بصورة كيفية، كما أن وقت الجباية، وشكلها، والمقدار المفروض، يجب أن تكون كل هذه العناصر محددة وصريحة ومعلومة عند المكلف وعند كل من يهمه الأمر[4].

ثالثا: قاعدة الملائمة

تعني هذه القاعدة تبين أن لكل ضريبة يجب أن تجنى في أنسب الأوقات وبالأسلوب الأنسب للمكلف حتى يتجنب إزعاجه وتكون تكلفة سهلة عليه[5].

رابعا :قاعدة الاقتصاد

وهي الفرق ما بين ما يخرج من جيب المكلف، وبين ما يدخل من خزينة الدولة من كل ضريبة يجب أن يكون أقل ما يمكن بحيث تتحقق وفرة الضريبة[6].

الفرع الرابع: الفرق ما بين الضريبة والزكاة

أولا: أوجه الاتفاق ما بين الضريبة والزكاة

من خلال التعاريف السابقة التي تطرقنا إليها يتضح أن هناك بعض أوجه الشبه بين الزكاة والضرائب نلخصها في ما يلي[1]:

---

[1]. القيس عادل: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص127.

[2]. يونس أحمد البطريق، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص260.

[3]. مصطفى الغار، **الإدارة المالية العامة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص29.

[4]. حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة الموازنة –الضرائب والرسوم**، دار الخلود، ط1، بيروت، لبنان، 1990، ص247.

[5]. مصطفى الغار، مرجع سبق ذكره، ص29.

[6]. حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، مرجع سبق ذكره، ص248.

- فعنصر القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان.
- كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطة المحلية وكذلك الزكاة، إذ الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن العاملين عليها.

- ومن مقومات الضريبة انعدام المقابل الخاص فالممول يدفع الضريبة بصفة عضوا في المجتمع الخاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة وكذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص، وإنما يدفعها بوصفه عضوا في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته فعليه أن يسهم في معونة أبنائه وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة، وإن يقوم بواجبه في إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التي بها تعلو كلمة الله وتنشر دعوة الحق في الأرض، بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة.

- إذا كان للضريبة في الاتجاه الحديث أهداف إجتماعية وإقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي، فإن الزكاة لها أيضا أهداف أبعد مدى وأوسع أفقا، وأعمق جذورا، في جميع النواحي، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة.

ثانيا :أوجه الاختلاف ما بين الضريبة والزكاة

إن أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة فإنها كثيرة نذكر أهمها في الأمور التالية:

- في الاسم والعنوان إن الإختلاف بين الضريبة والزكاة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما دلالة، فكلمة الزكاة تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة يقال زكت نفسه، إذا طهرت وزكا الزرع أي إذا نما[2].

- وكذلك إن الزكاة هي إختيار شرعي وحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الثمانية الشرعية..

- أما الضريبة فهي لفظ مشتقة بين ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية، أي ألزمه بها وكلفه تحمل عبئها، ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرما وأصل ثقيلا- أما عن كلمة الزكاة فهي توحي بأن المال الذي يكنزه صاحبه، ولا يخرج منه حق الله الذي فرضه يظل خبيثا نجسا، حتى تطهر الزكاة[3].

- إن الضريبة هي إستقطاب نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية بلا مقابل من أجل تغطية الأعباء العامة[4]، أما الزكاة فهي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، إذا بلغ نصابا من الأغنياء ورد إلى الفقراء[5]. ومن هنا يتضح الفرق الرئيسي بين الزكاة والضريبة حيث

---

[1]. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مكتب الرحاب، 1988، ص ص997، 998.
[2]. محمد علي الهمشري وآخرون، **القاموس الإسلامي للناشئين والشباب**، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 1998، ص29.
[3]. يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص999.
[4]. خالد شحاتة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص149.
[5]. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص5.

الأول فرضها الشارع الحكيم، أما الضريبة ففرضتها الدولة، كما أن الزكاة تنفق لصالح الفقراء أما الضرائب فتنفق في المصالح العامة للدولة[1].

- من ناحية المقدار والأنصبة: أنصبة الزكاة ومقدارها محدد شرعا من الله تعالى فلا يجوز لأحد كان حاكما أو محكوما أن يبدلها أو يغيرها، والضريبة أنصبة ومقادير ثابتة وسعرها وتقديرها لاجتهاد السلطة بمعنى أنه ليس لها أنصبة ومقادير ثابتة تتفاوت الوسائل في تقدير سعرها[2].

- من ناحية الثبات والدوام: الزكاة فريضة ثابتة أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام، فهي متغيرة بتغير الظروف والأحوال وتخضع لإجتهاد السلطة فيها[3].

- من ناحية الأساس النظري لفرض كل من الزكاة والضريبة، أحدث نظرية لفرض الضريبة هي نظرية سيادة الدولة، أي الدولة الحق في أن تطلب إلى رعاياها والقاطنين في أراضيها التضافر والتآزر للنهوض بالإنفاق العام وذلك باعتبارهم متضامنين في منظمة سياسة هي الدولة، أما الزكاة فقد فرضت من الله عز وجلى فهي ذات أساس ديني عقائدي، ويعتمد الأساس النظري لفرض الزكاة على عدة نظريات، نظرية التكاليف فالزكاة تكلف من الله تعالى وهو المنعم على عباده كتكليف الصلاة والصيام وغيرها، ونظرية الإستحقاق فبما أن المال هو مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه فالله تعالى أن يفرض فيها ما يشاء من تكاليف ونظرية الإخاء فالمؤمنون إخوة إن اشتكى عضو تداعت باقي الأعضاء بالسهر والحمى[4].

- من ناحية العقوبة ومصارف، تتوقف عقوبة التهرب من الضريبة وعدم دفعها على العقوبات الدنيوية من حيث تمتد عقوبة مانع الزكاة إلى العقوبة الأخروية، أما بالنسبة للمصارف فإن مصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم منفصلة عن ميزانية الدولة، أما الضريبة هي جزء من ميزانية الدولة تصرف كما تراه مناسبا[5].

- الزكاة فريضة عينية ونقدية، يصح أداؤها نقدا من النقود والذهبية، كما يصح أن تدفع عينا من الزروع والمواشي، وهذا الأمر أي الدفع عينا ونقدا، وبالقيمة فيه توسعه على الناس إذا يكون لهم الخيار، فيخرجون من عين المال الذي عندهم أو قيمة ويجعل الزكاة أوسع وأشمل من الضريبة التي هي فريضة مالية تجب نقدا وليس عينا، على اعتبار أن الاقتصاديات الحديثة تعتمد على النقد[6].

- ومن أبرز أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة، هو اختلاف الأساس الذي بين فرض كل منهما فالأساس القانوني أو النظري لفرض الضريبة قد اختلف في تحديده على النظريات متباينة، أما الزكاة فإن أساسها واضح، لأن موجبها هو الله عز وجلى[7].

- إن علاقة الزكاة بالضريبة أن الزكاة عبادة والضريبة معا لأن هي ضريبة لأنها حق مالي

---

[1]. يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص1000

[2]. فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الإقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة نابلس، فلسطين، 2009، ص91.

[3]. يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، 1001.

[4]. فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة ، مرجع سبق ذكره، 91.

[5]. يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، 1001

[6].ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق ذكره، ص119.

[7]. يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، 1004.

معلوم تشرف عليه الدولة وتأخذ كرها إن لم تؤد طوعا، وتنفق حصيلتها في تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير، وهي كذلك عبادة وتسعيرة يتقرب بأدائها المسلم إلى الله، ويتسعر حين يؤديها أنه يحقق ركنا من أركان الإسلام، وشعبة من شعب الإيمان، وإنه يعين بها من يعطيه على طاعة الله تعالى، ومن هنا كان إيتاؤها طاعة وصلاحا ومنعها فسقا صراحا وجحودها كفر، بواحا، ولا بمرور السنين، وليست بالضريبة تجنب الحكومة لها. وتسقط بعدمه، والذي يهمنا أن نذكره من أن علماء رحمهم الله قد تنبهوا على أن الزكاة تشمل على هذين المعنيين: معنى الضريبة، ومعنى العبادة وإن لم يعبروا عن الضريبة بمعنى هذا اللفظ نفسه، لأنه مصطلح متأخر، وقد يعبرون عن هذا المفهوم بأنها حق واجب للفقراء في الأموال الأغنياء ويعبرون عنها بأنها صلة الرحم أي الإنسانية أو الإسلامية بجانب ما فيها من ناحية العبادة[1].

المبحث الثالث: أساسيات حول صندوق الزكاة

إن صندوق الزكاة يقوم بدور إقتصادي مهم في المجتمع ويساعد في تقييم وتوجيه وتخطيط نشاطه الحالي والمستقبلي بما يمكن تطويره وتحقيق أهدافه في المجالات المختلفة، وسوف نوضح ذلك من خلال معرفة نشأته وتعريفه.

المطلب الأول: نشأة صندوق الزكاة وتعريفه

الفرع الأول نشأة صندوق الزكاة

ترتبط نشأة بيت مال الزكاة ببيت المال بإعتباره جزءا منه، ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ" عمل بيت مال الزكاة يظهر من خلال إرسال الرسول –صلى الله عليه وسلم- الولاة والجباية لجمع أموال الزكاة، من ذلك أن الرسول (ص) بعث معاذا –رضي الله عنه- إلى اليمن فقال: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" **أخرجه البخاري في صحيحه**، وقد ظل بيت مال الزكاة جزءا أساسيا من بيت المال، مع الحرص على بقائه مستقلا عن الأقسام الأخرى، لأن الزكاة لها مصادرها ومصارفها الخاصة، وهذا ما يؤكد عليه القاضي أبو يوسف في رسالة موجهة إلى الخليفة هارون الرشيد موصيا إياه بشأن عمال الزكاة قائلا: "ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين قوله جميع الصدقات في البلدان ومره فليوجه إليها أقواما يرتضيهم يجمعون إليه الصدقات البلدان، فإن جمعت إليه أمرته فيها بما

[1]. نفس المرجع ، ص1005.

أمر الله، ولا تولها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج"[1]. وبيت المال ينقسم إلى أربعة أقسام من حيث موارده وهي الزكاة، والأخماس، والفيء والموارد الأخرى[2].

كذلك لا يوجد جدول حول ضرورة عدم خلط أموال الزكاة بغيرها وأنه ينبغي أن يكون للزكاة بيت مالها المنفصل والميزانية الخاصة بها لإنفاقها وتوزيعها على المصارف الثمانية وبذلك كان ظهور بيت مال الزكاة أو صندوق الزكاة حاليا أما عن ولاية بيت الزكاة فإن سلطة التصرف في أموال بيت مال الزكاة وتحصيلها من أعمال السيادة للدول ومن يتولى شؤونها والدليل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتولى جمع أموال الزكاة بنفسه أو بوساطة من يتبعه من العمال أو ما يطلق عليهم بالعاملين عليها ولقد ثبتت مشروع إنشاء صندوق الزكاة عدة دول عربية منها لبنان، المملكة العربية السعودية، الكويت.

الفرع الثاني : تعريف صندوق الزكاة

مؤسسة الزكاة أو صندوق الزكاة هي الهيئة التي يمكن من خلالها تحصيل وتوزيع جزء من الدخل العام للأفراد[3]. أو هي عبارة عن مؤسسة مالية على قدر من الإستقلال تعمل على جباية أو جمع الموارد المالية النقدية والعينية من المسلمين، أو أموالهم بطرق مخصوصة وتوزيعها أو صرفها على أوجه الصرف المقررة شرعا[4].

يمكن القول أن هذه المؤسسة أو الصندوق تتمتع بإستقلالية ذاتية الأمر الذي أهلها للإنفراد بموازنة مستقلة، عن موازنة الدولة، فهي مؤسسة لها شخصية معنوية اعتبارية ووحدة محاسبية مستقلة قائمة بذاتها وبمواردها وبمصارفها الثمانية على اعتبار أن الزكاة إيراد مخصص المصارف وهذا ما لا ينطبق على إيراد الدولة التي تتصف بعدم التخصيص[5].

المطلب الثاني: أهداف صندوق الزكاة وهيكلته

الفرع الأول: أهداف صندوق الزكاة

يهدف الصندوق إلى تحقيق مجموعة من الأهداف حيث أن حاجة كل دولة من الدول الإسلامية الغنية إلى إنشاء مؤسسة (صندوق) للزكاة بها، لا تقل عن حاجة الدول الإسلامية غير الغنية، فالدول الغنية لا تخلو من فقراء، سواء كانوا من أبنائها أو من المقيمين فيها من المسلمين، وإن كانوا من غير المتجنسين بجنسيتها، وكل صاحب مال هو بحاجة إلى تزكية ماله وتطهيره بالزكاة، أيا كانت حال الدولة التي ينتمي إليها، والتضامن الإسلامي يفرض على الدول الغنية مسؤولة على

---

[1]. ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق ذكره، ص22.
[2]. محمد سيد أحمد عثمان، **المعهد العالي لعلوم الزكاة**، الخرطوم، السودان، دون سنة نشر، ص17.
[3]. عوينان راضية، **الزكاة أثرها على الإستثمار**، من الموقع: www.iefpedia.com، تاريخ الإطلاع: 2012/09/04، ص70.
[4]. نصر الدين المولي، **تحليل وتصنيف المصروفات الإدارية في مؤسسة الزكاة**، إدارة البحوث، الخرطوم، السودان، دون سنة نشر، ص08.
[5]. عوينات راضية، برودي فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص71.

تنظيم جباية الزكاة فيها لمعاونة شقيقاتها إذا نزلت بهن الويلات، أو تخلف في مستوى المعيشة لكثرة من السكان إلى حد الفقر أو ما دونه[1]. وفيما يلي نلخص بعض الأهداف لصندوق الزكاة[2]:

- الدعوى إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وإحياؤها في نفوس المسلمين وتعاملاته وتنظيم ترشيد طرق جمعها وتوزيعها.
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي.
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.
- القيام بتوعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة.
- القيام بمهمة الإئتمان ذي الطبيعة النقدية والمتمثلة في تقديم القروض على الحساب الجاري المكشوف دون فائدة لأن الصندوق مهمته المساعدة وليس التجارة أو الحصول على الربح.
- وإن وجود جهة تتولى تحصيل وإنفاق الزكاة من شأنه أن يعمل على تمويل الحاجات الدورية للفئات المستحقة للزكاة وهو ما لا يتحقق في ظل قيام بإخراج الزكاة بشكل فردي وكذلك بعض مصارف الزكاة لا يستطيع الفرد المزكي تقديرها من مصرف في سبيل الله وبذلك يكون صندوق الزكاة الوسيط بين المصرف ومزكي المال.

الفرع الثاني: هيكل صندوق الزكاة (مصر)

إن حسن إدارة الزكاة مرتبطة بكفاءة العاملين عليها ومعرفتهم بأحكام الزكاة، بما يضمن الحفاظ على أموال الزكاة من الضياع، ومن تعطيل مهام الصندوق التي أنشأ من أجلها، بحيث يكون موزعين على هيئات تعمل بالتناسق فيما بينها وتتقاسم المهام والإختصاصات، فتتوحد الجهود لإنجاح الصندوق وأهم الهياكل التي يتكون منها: الهيئة المركزية، الهيئة الولائية، والهيئة القاعدية[3].

أولا - الهيئة المركزية: وهي أعلى هيئة في الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة.
ثانيا- الهيئة الولائية: وهي الممثلة لصندوق الزكاة على المستوى الولائي، وهي منبثقة من الهيئة المركزية.
ثالثا- الهيئة القاعدية: وتكون على مستوى الدوائر وتكون في إتصال مباشرة مع المزكين والمستحقين للزكاة.

وبعدما ذكرنا الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة فيما يلي سوف نذكر مهام صندوق الزكاة:[4]

- المهمة الأولى لصندوق الزكاة إمتثال أمر الله تعالى في قوله *تعالى*: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾**التوبة/ الآية: 103**. والقيام بشريعته والإشراف على فريضة الزكاة.
- جمع الزكاة وتوزيعها بصفة عادلة ومنتظمة.
- حفظ أموال الزكاة من الضياع وتنميتها وإستثمارها بما يحقق الرخاء والنمو الإقتصادي.

---

[1]. عثمان حسن عبد الله ، **الزكاة – الضمان الاجتماعي الإسلامي**، دار الوفاء للطباعة والتوزيع، المنصورة، مصر، دون سنة النشر، ص48.

[2]. عوينان راضية، مرجع سابق ذكره، ص71.

[3]. نسيمة، **الاستثمار في أموال الزكاة – حكمه وأثاره**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص36.

[4]. نفس المرجع ، ص ص36، 37.

- تحقيق التضامن الإجتماعي بين الأفراد والدول الإسلامية بإعتبارها أمه واحدة.
- إغاثة الشعوب الإسلامية في حالة الحروب والكوارث والنكبات وبث روح التكافل والتعاون والشعور بالمسؤولية اتجاه الآخرين.
- الدعوى إلى الله وتبليغ دينه بالطرق المتاحة والمشروعة كنشر الكتب الدينية، وإنشاء محطات فضائية باللغات الأجنبية للتعريف بالدين الإسلامي، لأن الجهاد تارة يكون باللسان ومرة بالإحسان.
- الدفاع عن الأراضي الإسلامية وتحمل أعباء الجهاد في سبيل الله ونصرة ضعفاء المسلمين.
- الإهتمام بفريضة الزكاة والدراسة بما يساير التطورات الحادثة في إطار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.
- ترشيد عمل المؤسسة حتى تعطي النتائج المرجوة من إنشائها والإستفادة من التكنولوجيا الحديثة والبحث عن الوسائل الفعالة لتحقيق تكاليف جمع وتوزيع الزكاة.
- توعية المواطنين بأهمية فريضة وبضرورة دفعها للصناديق الخاصة بذلك.
- العمل على التعاون والتناسق بين مؤسسات الزكاة في البلدان الإسلامية الأخرى، والجمعيات الخيرية وتوحيد الجهود بينها وتبادل الخبرات، وضرورة قيام مؤسسة عالمية للزكاة بالتنسيق بين مؤسسات الزكاة المنتشرة في العالم العربي.

المطلب الثالث: تجارب بعض الدول حول صندوق الزكاة

من خلال المطلب سوف نتطرق إلى صندوق الزكاة في بعض الدول العربية منها الأردن، الكويت، السودان.

الفرع الأول: صندوق الزكاة الأردني

أولا: نشأة صندوق الزكاة الأردني

أنشأ من طرف وزارة الأوقات والشؤون والمقدسات الإسلامية سنة 1988 وأنشأت معه مكاتب للزكاة في جميع مديريات الأوقات في المملكة الأردنية، وتشكلت لجان شعبية تطوعية مرتبطة مباشرة بصندوق الزكاة في كل حي وفرية ومدينة في الأردن، وتتكون موارد الصندوق من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمين بتأديتها والتبرعات والهيئات والصدقات والأضاحي والنذور، وصدقة الفطر[1].

ثانيا :البنية التنظيمية لصندوق الزكاة

بعد صدور قانون رقم 181 سنة 1988، والذي ينص في مادته رقم (3) على إنشاء صندوق زكاة يكون متمتعا بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري صدر نظام التنظيم الإداري لصندوق الزكاة رقم (18) لسنة 1997، والخاص بإعادة هيكلة صندوق الزكاة وبيان العلاقات التنظيمية بين مكونات المختلفة بما يضمن تحقيق الهدف الرئيسي للصندوق والمتمثل في إدارة الأموال الزكاة في الأردن جباية وصرفا، تتشكل البنية التنظيمية لصندوق الزكاة كما يلي:[2]

---

[1]. عامر هواري، **دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة**، الملتقى الوطني حول اشتراكية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة ، 15، 16 نوفمبر 2011، ص10.

[2]. محمد عبد الحميد فرحان، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي – دراسة تطبيقية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن ، 2010، ص ص97، 98.

-المستوى الأول: رئيس مجلس الإدارة إن وزير الأوقاف والشؤون الدينية والمقدسات الإسلامية هو رئيس مجلس إدارة الصندوق هو المسؤول الأول في صندوق الزكاة. ويرتبط بشكل مباشر ب: المدير العام، المستشار الشرعي، مدير الرقابة الداخلية.

-المستوى الثاني: المدير العام يتم تعيين المدير العام بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير أي رئيس مجلس، هو أي مدير العام مسؤول أمام رئيس المجلس عن إدارة الصندوق وفق السياسات العامة التي يقررها المجلس.

-المستوى الثالث: مساعدو المدير العام يتبع المدير العام في الواقع العملي أربعة مساعدين وترتبط بكل مساعدة العديد من الإدارات الفرعية الرئيسية والمساعدون هم:

-مساعد المدير العام للشؤون المالية.
-مساعد المدير العام للشؤون الإدارية.
-مساعد المدير العام لشؤون المشاريع
-مساعد المدير العام لشؤون الفروع.

ثالثا: المشاريع التأهيلية لصندوق الزكاة الأردني

يقوم صندوق الزكاة الأردني بتنفيذ المشاريع المنتجة بهدف مساعدة الفقراء المعوزين بمشاريع إنتاجية على مستوى الأسرة تعود عليهم بما يمكنهم من العيش بكرامة وتغنيهم عن السؤال وفي الوقت ذاته تحد من ظاهرة البطالة وتنقسم هذه المشاريع إلى المشاريع أو المشروعات الزراعية والإنتاج والمشروعات الصناعية الصغيرة الحرفية والتقليدية والبقالة[1]. قبل التطرق إلى انجازات صندوق الزكاة الأردني سوف نعرض بعض الإحصاءات عن الزكاة حيث بلغت الحصيلة الزكوية في الأردن 213.933 مليون دينار أردني لسنة 2006 وهو ما نسبة 2.8%إلى الناتج المحلي الإجمالي، أما ما يتعلق بنسبة الزكاة المقدرة لكل قطاع إلى ناتج القطاعات الإقتصادية المختلفة فقد كانت على النحو التالي: زكاة القطاع الزراعي (4.9%)، زكاة قطاع المناجم والمحاجر (1.8%)زكاة الصناعات التحويلية (2.1%)، زكاة قطاع الكهرباء والمياه (2.4%)، زكاة قطاع الإنشاءات (2.9%)، زكاة قطاع نجارة الجملة والتجزئة (2.3%)، زكاة قطاع الخدمات العقارية (4.9%)[2].

ومن خلال هذه الحصيلة الزكوية قام الصندوق من تأسيسه لغاية 2006 قام بتمويل حوالي 1350 مشروعا تأهيليا، وقيمة المشروع الواحد تتراوح من 500 إلى 1000 دينار يتم متابعة المشروع لمدة ثلاث سنوات لاحقة ويتحمل الصندوق عادة خسائر المشروع إذا كانت ناتجة عن ظروف طبيعية كحرق المشروع أو نفوذ الحيوانات بسبب الأمراض أو برودة الطقس وغيرها، وكذلك عادة ما يتم إيقاف المعونات عن الأسر التي تتلقى المعونة من الصندوق بعد مرور 6 أشهر من البدء بالمشروع[3].

الفرع الثاني : تجربة الكويت في صندوق الزكاة

[1]. عامر هواري: مرجع سابق ذكره، ص11.
[2]. محمد عبد الحميد فرحان، مرجع سبق ذكره، ص152.
[3]. عامر هواري، مرجع سبق ذكره، ص11.

أولا نشأة صندوق الزكاة الكويتي:

صدر أول تشريع للزكاة عام 1982، في عهد صاحب السمو الشيخ جابر الصباح وهو قانون (5) لسنة 1982 بشأن انشاء بيت الزكاة (صندوق، مؤسسات الزكاة)، الذي ينص على إنشاء أول مؤسسة عامة مستقلة للزكاة في دول الكويت، بإسم بيت الزكاة تكون لها شخصية الإعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد نصت المادة (2) من قانون 1982 بخصوص إنشاء بيت الزكاة على أن موارد بيت الزكاة من الآتي:[1]

- أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد ومن غيرهم.
- الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة.
- الإعانات السنوية من الدولة.

ثانيا :الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الكويتي

حسب المادة (2) يكون لبيت الزكاة مجلس إدارة برئاسة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وعضوية كل من:[2]

- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- وكيل وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل.
- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.
- مدير إدارة شؤون القصر.
- ستة من الكويتيين ذوي الخبرة والكفاءة ممن لا يتولون أي وظيفة عامة تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ثالثا : المشاريع التأهيلية لصندوق الزكاة الكويتي

يعمل صندوق الزكاة بإستمرار على مساعدة المحسنين على إخراج زكواتهم وصدقاتهم في سهولة ويسر لإيصالها بالنيابة عنهم إلى الفقراء والمساكين ومستحقي الزكاة وقد أسفرت جهود بيت الزكاة في هذا المجال على مدى الأعوام منذ إنشائه عن إيجاد العديد من قنوات التحصيل المميزة التي تناسب جميع المحسنين وتوفر عليهم وقتهم وجهدهم مثل: صالة المتبرعين، المراكز الإدارية، خدمة التبرع من خلال الخدمة الهاتفية لبيت التمويل الكويتي، خدمة الإيداع في الحسابات المصرفية، خدمة التبرع عن طريق موقع بيت الزكاة على شبكة الانترنت، وقد قدرت إجمالي منذ تأسيس حتى 31 ديسمبر 2007 كما يلي:[3]

الزكاة : 111.996.000 دينار كويتي.

الخيرات: 34.273.00 دينار كويتي.

معونة الدولة: 82.646.000 دينار كويتي.

---

[1]. محمد بن سالم اليافعي، **نحو صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول**، رسالة ماجستير، تخصص : إقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة البرموك، 2012، ص82.

[2]. نفس المرجع ، ص83.

[3]. خالد يوسف ، **تجربة بين الزكاة في دولة الكويت، بحث مقدم للدورة التدريبية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الجزائر، 17،21 يناير، 2009، ص ص18،27.

كافل اليتيم: 44.267000 دينار كويتي.

أما عن إجمالي الإنفاقات المحلية منذ التأسيس حتى 31 ديسمبر 2007 كانت كما يلي[1]:

المساعدات الاجتماعية: 176.286.000دينار كويتي.

ولائم الإفطار: 30.663.000دينار كويتي.

الأضاحي: 1.473.000 دينار كويتي.

دعم هيئات محلية: 5.754.000 دينار كويتي.

مشروع كسوة اليتيم 825.000 دينار كويتي.

حقيبة الطالب: 436.000 دينار كويتي.

الفرع الثالث : تجربة السودان في صندوق الزكاة

أولا: نشأة صندوق الزكاة السوداني

طبقت الزكاة أول مرة في السودان بصورة رسمية في الدولة المهدية في العام 1884 وبعد سقوط مدينة الأبيض، أصدر الإمام محمد أحمد المهدي منشورا خامسا بتعيين الشيخ سليمان أول أمين لبيت المال وحدد واجباته وسلطاته أصبحت الزكاة تؤخذ وتوزع تحت الدولة إستمر الحال هكذا حتى سقوط الدولة المهدية في العام 1998. منذ سقوط الدولة المهدية خلال فترة الإستعمار البريطاني أصبحت الزكاة تمارس بصورة فردية كتسعيرة تعبدية، إذ يقوم صاحب المال بدفعها تطوعا للمساكين حتى صدر قانون صندوق الزكاة في 1980، وقد كان الهدف من هذا القانون إحياء شعيرة الزكاة وأداء صدقات التطوع في المجتمع بوجود صندوق له شخصية اعتبارية محكوم بالقانون وبعد تجربة الزكاة تم ضم الزكاة للضرائب أصبحت تجمع بصورة إلزامية، وإستعادت ولاية الدولة على الزكاة لذلك صدر قانون الزكاة والضرائب في 1984 بموجبه فرضت ضريبة تكافل إجتماعي على غير المسلمين تعادل نسبة الزكاة، وفي عام 1986 تم فصل الزكاة عن الضرائب وتأسيس ديوان قام بذاته وله شخصيته الإعتبارية وتم تعيين أول أمين عام للزكاة في 1988[2].

ثانيا: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة السوداني

حدد قانون الزكاة السوداني أن مجلس الوزراء هو الجهة التي تحيز الهيكل التنظيمي للديون وفق ما يتطلبه العمل ويكون الهيكل التنظيمي على النحو التالي[3]:

أ- السلطة التنظيمية: تكون من:

---

[1]. نفس المرجع ، ص29.

[2]. ديوان الزكاة السوداني، عن الموقع: www.zakat-sudan.net، تاريخ الإطلاع: 2013/03/16.

[3]. عبد المنعم محمد علي، **الهياكل التنظيمية لإدارات الزكاة**،عن الموقع: www.4shared.com، تاريخ الإطلاع: 2013/03/15،.

- المستوى الأول: الوزير
- المستوى الثاني: المجلس الأعلى للإنماء الزكاة
- المستوى الثالث: الأمين العام
- المستوى الرابع: مجلس إنماء الزكاة بالولايات
- المستوى الخامس: إنماء الزكاة بالولايات

ب- الإدارات الفنية:

- العلاقات العامة والإعلام
- الإحصاء والمعلومات
- تنسيق شؤون الولايات
- الإدارة القانونية

ج- الإدارات الرئيسية: أما الإدارات الرئيسية في الهيكل التنظيمي للديوان فهي على النحو الآتي:

- الإدارة العامة
- تخطيط المصارف
- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية
- الإدارة العامة لخطاب الزكاة

ثالثا: حصيلة الحصيلة الزكوية لصندوق الزكاة السوداني

حسب بيانات الحسابات القومية لسنة 2005 لصندوق الزكاة السوداني بلغت 137.270 مليون دينار سوداني أي حوالي 564 مليون دولار أمريكي، وهي تمثل نسبة 2.2%من الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الإقتصادية التي تجب فيها الزكاة ويلاحظ أن هناك تطور هاما في محور الجباية في ديون الزكاة السوداني تطور هاما حيث أن حصيلة الزكاة منذ عام 1980 إلى 1989 كانت فقط 23 مليون دينار سوداني بينما كانت في العام 1990 حوالي 27 مليون دينار سوداني فهي في تضاعف إلى حتى نهاية 2006 أكثر من 134.99 مليون دينار[1].

أما الآن سوف نعطي بعض الإحصائيات في مجال النفاق لصندوق الزكاة السوداني حيث تم صرف فعلا من الأموال الزكوية التي تم تحصيلها خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2006 ما قيمته 129791.5 مليون دينار سوداني وقد تم صرفها على مصارف الزكاة خلال المدة سابقة وكانت النسبة المحتلة المرتبة الأولى على مصرفي الفقراء والمساكين بنسبة 59% والمرتبة الثانية تكون للعاملين عليها بنسبة 16.6%، أما المرتبة الثالثة تعود إلى المصروفات الإدارية الخاصة بالتسيير والإنشاءات وإهتلاك الأصول الثابتة المملوكة، وبعدها يأتي مصرف قي سبيل الله بنسبة 6% أما النسبة الأخيرة تكون لمصارف الغارمين بالنسبة 4%[2].

[1]. محمد عبد الحميد محمد فرحات، مرجع سبق ذكره، ص ص119، 199.
[2]. نفس المرجع ، ص ص176،175.

خلاصة:

في آخر الفصل الثاني نستنتج أن الزكاة فريضة دينية ونظام رباني تكافلي يقوم على مبدأ الإستخلاف وأن المال مال الله أودعه لعباده لينتفعوا به، وينفقوا منه إبتغاء مرضاته وشكر لنعمه، فهي ليست إحسانا ولا تفضلا بل هي واجبة للفقراء على الأغنياء وهي وظيفة مالية تعبدية تهدف إلى تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، فالزكاة بعدما يحدد نصابها ويدور عليها الحول، يقوم المزكيين بوضعها في الأماكن المحددة لجمع الزكاة ومن ثم تجميع في صندوق الزكاة المحدد لكل ولاية في دولة معينة وبعد ذلك يقوم المتخصصين بتوزيع حصيلة الزكاة على توزيعها على المصارف المحددة في القرآن الكريم والسنة.

تمهيد :

تعتبر الزكاة أهم الأدوات التي يستخدمها النظام الاقتصادي الإسلامي لتوفير الكفاية لكل مسلم، فهي الأداة المثلى في الإسلام التي تدمج بين الجنب المادي و الروحي إذ هي عبادة مالية تشكل الأساس في النموذج التنموي الإسلامي و مورد هام لتمويل المشروعات الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإنها تعتبر وسيلة فعالة في التنمية، و من هنا يظهر أثرها الكبير في النواحي الاقتصادية بشكل مباشر و غير مباشر مثلا على إعادة توزيع الدخل و الثروة، و حل العديد من المشكلات الاقتصادية الناجمة عن البطالة و الفقر...إلخ، و لمعرفة دور الزكاة في التنمية الاقتصادية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا فيها:

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للزكاة على بعض المتغيرات الاقتصادية.

المبحث الثاني: دور الزكاة في محاربة الفقر.

المبحث الثالث: دور الزكاة في التقليص من البطالة.

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للزكاة على بعض المتغيرات الاقتصادية

تساهم الزكاة بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال الدور المهم و الأثر البارز الذي يحدث من تطبيقها على اقتصاديات الدول الإسلامية لذلك فهي تعتبر من الوسائل الفعالة لتشجيع الاستثمار و محاربة اكتناز الأموال و تعطيلها مما يكسبها قدرة كبيرة على تحفيز الإنتاج و زيادة الطلب الاستهلاكي و إعادة توزيع الدخل و الثروة و هذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية بوضوح.

المطلب الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك

للزكاة دور أساسي و أثر كبير على الاستهلاك يمكن تناوله بالتفصيل من خلال:

الفرع الأول: الاستهلاك في النظام الوضعي و الإسلامي.

أولا: تعريف الاستهلاك في النظام الوضعي

هناك تعاريف عديدة له نذكر منها:

- **التعريف الأول**: يقال استهلك المال أتفقه و أنفذه و أهلك المال باعه، أما اصطلاحا " هو الاستخدام المباشر للسلع و الخدمات التي تشبع حاجات الإنسان و رغباته"[1].
- **التعريف الثاني**: يعرف على أنه: "كل ما يستهلكه المجتمع من دخله، أي أنه استخدام السلع و الخدمات في إشباع الحاجيات المباشرة للمجتمع"[2].
- **التعريف الثالث**: "هو الإنفاق الذي يوجه لشراء السلع و الخدمات النهائية بغرض إشباع الرغبات و الحاجيات الإنسانية على مختلف المستويات"[3].

ثانيا: تعريف الإستهلاك في النظام الإسلامي.

يعرف الإستهلاك كما يلي:

- **التعريف الأول**: "هو إشباع العمليات المتوالية للحاجات الإنسانية بالطيبات حيث أنه يعني التناول الإنساني للمنتجات لإشباع الحاجة كالشراب و الطعام و الملبس...إلخ[4].
- **التعريف الثاني**: "هو الوفاء بالحاجة الإنسانية المباشرة و المشروعة إسلاميا من مشرب و مأكل و ملبس و مأوى و غيرها من الحاجات الإنسانية المباشرة و استخدام الطيبات الاقتصادية"[5].
- **التعريف الثالث**:"هو استخدام الطيبات في إشباع الحاجات، إذن إن الإستهلاك أمر فطري للإنسان، و من ثم فهو ضروري له"[6].
- **التعريف الرابع**: "هو مجموعة التصرفات التي تشكل سلة السلع و الخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات و الرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع، و التي تتحدد طبيعتها و أولوياتها بالإعتماد على القواعد و المبادئ الإسلامية و ذلك لغرض التمتع و الاستعانة بها على طاعة الله سبحانه و تعالى"[7].
- **التعريف الخامس**: "هو التناول الإنساني المباشر للسلع و الخدمات لإشباع رغباته و حاجاته كالطعام و الملبس...إلخ".[8]

ثالثا: أهمية الاستهلاك في الإسلام

تتجلى هذه الأهمية في النقاط التالية :

أ- الاستهلاك تعود فطري: ينظر الإسلام للاستهلاك على أنه أمر فطري للإنسان، و من ثم فهو ضروري له، و كل ما كان كذلك فلا يمنع منه الإسلام، و في نظر الاقتصادالإسلامي أمر فطري و ديني، لما يتوقف عليه من مطلوبات دينية[1].

---

1. عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الاستهلاك و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي**، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص39، ص31.
2. يسري دعبس، **الاستهلاك و العوامل المؤثرة فيه**، سلسلة المعارف الاقتصادية الإسلامية، الإسكندرية، 1996، ص3.
3. يوسف عبد الله الزامل، بوعلام بن جيلالي، **النظرية الاقتصادية الإسلامية- اتجاه تحليلي-**، دار عالم للكتاب، ط1، الرياض، دون ذكر سنة النشر، ص25.
4. جمعية إعمار للتنمية و التطوير الاقتصادي، **ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي**، عن موقعwww.eamaar.or، تاريخ الإطلاع 2013/03/02.
5. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مرجع سبق ذكره، ص 61.
6. جمعية إعمار للتنمية و التطوير الإقتصادي، مرجع سبق ذكره.
7. بوخاري عبد الحميد، زرقون محمد، **دور الإقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي**، جامعة ورقلة، 2010، ص09. عن موقع www.eltwhed.com، تاريخ الإطلاع، 2013/03/04.
8. زيد بن محمد الرماني، **الإستهلاك في الإسلام**، عن موقع www.alukah.net، تاريخ الإطلاع 2013/03/10.

ب- الاستهلاك عبادة و طاعة من الطاعات: فهو يعتبر نوعا من أنواع العبادات، و يقصد المستهلك باستهلاكه وجه الله عز و جل[2].

ج- الاستهلاك في الإسلام ثوابه في الدنيا و الآخرة: يحث الإسلام الإنسان على تناول الطيبات من الرزق بهدف تحقيق الغاية من خلقه و وجوده، و يثاب على هذا الاستهلاك لإضافة إلى ما يتحقق له من متعة و لذة و حماية فقد جمعت له منفعتان: عاجلة و آجلة[3].

د- الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية: الاستهلاك في الغرب هو الغاية النهائية من حياة الإنسان بينما يبقى وسيلة و ليس هدفا نهائيا في حد ذاته لدى المسلم، فهو يستهلك ليعيش و هو يعيش ليعمر الأرض و يعبد الله و يسعى في نيل ثوابه[4].

رابعا: الزكاة و تأثيرها على الاستهلاك.

المعلوم أن الفقراء ذووا ميل حدي عال للاستهلاك و الأغنياء ذووا ميل حدي منخفض للاستهلاك، و الزكاة تعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي لأنها تؤخذ من الفئات ذات الميل الحدي المنخفض للاستهلاك و تعطى للفئات ذات الميل الحدي العالي له، و هذه الزيادة تنعكس على العرض، حيث يتحرك ليسد الفجوة في الانتاج، و لكن الزيادة المتوقعة تكون لزيادة إنتاج سلع الاستهلاك الضروري التي يستخدمها الفقراء و المساكين، فالتخصيص هنا يكون كميا بالتأثير على حجم الموارد المتجهة نحو الاستهلاك و يكون التخصيص نوعيا بالتأثير على نوع السلع المنتجة بموجبه[5].

إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، بما تمد به عديمي و محدودي الدخل من الفقراء و المساكين بدخول في صورة مال سائل يستخدمونه للإنفاق على الاستهلاك العائلي، بشراء ما يحتاجونه من سلع و خدمات، أو في صورة عينية بتقديم تلك السلع و الخدمات إليهم مباشرة، ذلك لأن نفقات الزكاة تستحدث قوى شرائيةجديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر إستهلاكية، فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم و استهلاكهم، و التي تعود عليهم من إدخارهم، و على اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع زيادة الدخل و ينقص بنقصانه، فهم بالتالي يضاعفون من حجم إستهلاكهم، لأنهم بحاجة دائمة لإشباع رغباتهم الضرورية[6]، فزيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي من خلال رفع نسبة التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي و إداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني فالهدف من الاستهلاك من المنظور الإسلامي ينصب على تحقيق هدف عبادة الله سبحانه و تعالى و تأتي بعده المنفعة كهدف وسيط[7].

إن الأثر الفعال لفريضة الزكاة هو تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي و الدخل الضروري لتحقيق التوظيف الكامل، و بمعنى آخر فإن كل من مقطع و ميل دالة الاستهلاك يصبح أكبر بعد فرضها بالمقارنة مع قبل فرضها، كما هو موضح في الشكل التالي:

---

1. بوخاري عبد الحميد، زرقون محمد، مرجع سبق ذكره، ص9.
2. منذر قحف، **الإقتصاد الإسلامي**، دار القلم، ط1، الكويت، دون سنة النشر، ص46.
3. نفس المرجع، ص46.
4. بوخاري عبد الحميد، زرقون محمد، مرجع سبق ذكره، ص9.
5. كمال رزيق، بوكابوس مريم و آخرون، **دور أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، 25-26 جوان 2012، ص07.
6. جميل أحمد، سفير محمد، **تجليات الأهمية الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة**، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، 25-26 جوان 2012، ص 336.
7. أحمد طرطار، أمل حفناوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 148، 149.

الشكل رقم (01): أثر الزكاة على دالة الاستهلاك

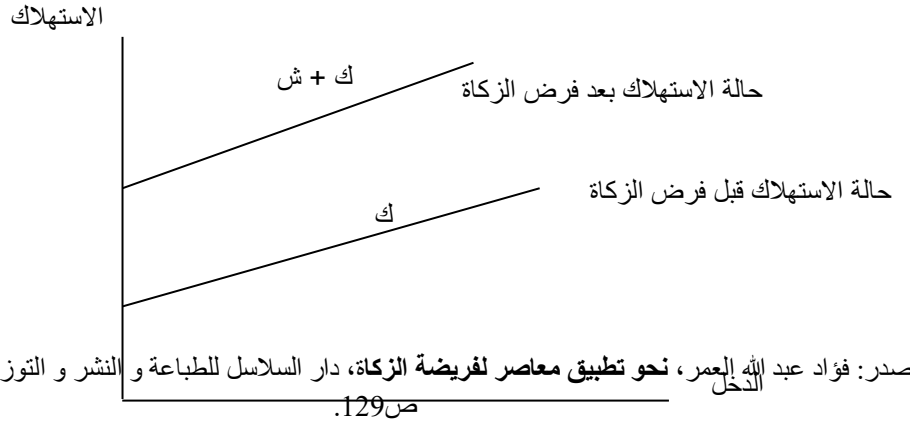

المصدر: فؤاد عبد الله العمر، **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**، دار السلاسل للطباعة و النشر و التوزيع، الكويت، 1984، ص129.

يقوم جميع أفراد مجتمع الزكاة عند نقطة أعلى من الصفر تشمل استهلاك حد الكفاية، كما لا تأخذ دالة الادخار قيما عالية، و إنما تبدأ من نقطة الصفر، كما يظهر في الشكل التالي:

الشكل رقم (02) : دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

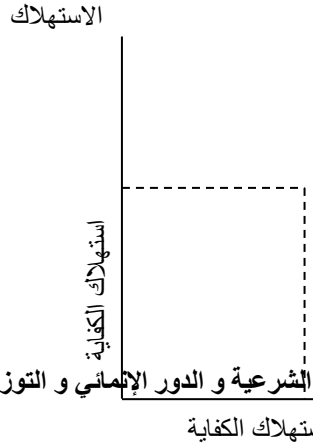

المصدر: نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة، الأسس الشرعية و الدور الإنمائي و التوزيعي**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1993، ص299.

تقترب دوال الاستهلاك و الإدخار في الشكل من الواقع، حيث تأخذ شكل منحنيات (دوال غير خطية) يتناقص فيها ميل دالة الاستهلاك بمرور الوقت نتيجة لانخفاض الميل الحدي للاستهلاك مع زيادة الدخل الكلي، و في الشكل أيضا يتساوى استهلاك حد الكفاية مع دخل الكفاية، ثم يبدأ حجم الاستهلاك و مستوى الادخار في الزيادة مع زيادة الدخل الكلي بعد حد الكفاية[1].

1. فلاح محمد، سامعي صليحة، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي**، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، 25-26 جوان 2012.

المطلب الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار و الإنتاج.

الفرع الأول : الاستثمار

أولا: الاستثمار في النظام الوضعي.

أ. تعريف الاستثمار في النظام الوضعي

هناك تعاريف عديدة و مختلفة نذكر منها:

- **التعريف الأول:** هو التضحية بالموارد التي يستخدمها في الحاضر على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات أو فوائد خلال فترة زمنية معينة، حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للإستثمار[1].

نستنتج من هذا التعريف أن الاستثمار يتمحور حول: مدة حياة الاستثمار، المردودية و فعالية العملية الاستثمارية، الخطر المتعلق بمستقبل الاستثمار، و على هذا الأساس فإن المستثمر يقبل بمبدأ التضحية برغبته في الاستهلاك الحاضر، و يكون مستعد لتحمل درجة معينة من المخاطرة، و بناءا عليه يكون من حقه أن يتوقع الحصول على عائد مكافأة لمخاطرته في فترة زمنية معينة.

- **التعريف الثاني**:هو كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة و الطويلة الأجل)[2].

من خلال هذه المفاهيم نستخلص التعريف الاقتصادي الآتي: يمكن النظر إلى الاستثمار باعتباره توجيه الموارد المتاحة من أجل تعظيم المنفعة الكامنة في هذه الموارد، و ذلك لأن هذه الموارد تشتمل على إشباع الحاجات الأساسية و الكمالية للإنسان و عند تأجيل الانتفاع منها في الوقت الحالي لوقت آخر يسمى فترة الاستثمار فإن من المتوقع أن يتم الحصول على إشباع أكبر لهذه الاحتياجات[3].و بالتالي فإن الاستثمار يعني |أيضا التضحية بإنفاق مالي معين مقابل عائد متوقع حدوثه في المستقبل و بذلك يصبح هذا العائد المتوقع ممثلا بثمن التضحية و الحرمان و الانتظار طيلة فترة الاستثمار، و قد يكون هذا الاستثمار على شكل مادي أو على شكل غير مادي[4].

ب. مبادئ الاستثمار:

حتى يتوصل المستثمر إلى الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة و هي:

1. مبدأ الاختيار : نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية و اختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناءا على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي:

---

1. عزوز مناصرة، جمال لعمارة، **آثار الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر**، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة بسكرة، 2007، ص 135.
2. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار –**بين النظري و التطبيقي**، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص28.
3. محمد مطر، إدارة الاستثمارات، **الإطار النظري و التطبيقات العلمية**، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص7.
4. مروان شموط، كنحو عبدو كنحو، **أسس الاستثمار**، الشركة العربية المتحدة للتسويق و النشر و التوزيع، ط1، السودان، 2008، ص6.

- يحصر البدائل المتاحة و يحددها.
- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري
- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل.
- يختار البديل الملائم حسب المعايير و العوامل التي تعبر عن رغباته، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة أن يستعين بالوسطاء الماليين.

2. مبدأ المقارنة: يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب، و تتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح. ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل و المناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر و كذا مبدا الملائمة[1].
3. مبدأ الملائمة : بعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية و أدواتها، و ما يلائم رغبات و ميول المستثمر و كذا دخله و حالته الاجتماعية، يطبق هذا المبدأ بناءا على هذه الرغبات و الميول، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره. و التي يكشفها التحليل الجوهري و الأساسي و هي:
   - معدل المخاطر التي يتصف بها الاستثمار.
   - مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر و أدوات الاستثمار.

4. مبدأ التوزيع: أي توزيع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات. من خلال توزيع الاستثماراتما بين الأسهم و السندات و غيرها بهدف تحقيق استثماريمحدد.
   - تحديد درجة المخاطر التي يرغب المستثمر في تحملها، أي استعداده لتحمل الخسائر التي قد يتعرض جزء من استثماراته في المستقبل.
   - تحديد الفترة الزمنية للاستثمار أي هل يريد المستثمر استثمار أمواله استثمارا قصير الأجل أم طويل الأجل اعتمادا على نوع الدخل الذي يرغب في تحقيقه خلال الفترة الزمنية[2].

ثانيا: الاستثمار في النظام الإسلامي.

أ. تعريف الاستثمار في المنهج الإسلامي.

"الاستثمار في الشريعة الإسلامية يتحدد في الجهد الذي يبدله الإنسان من أجل تنمية المال و زيادته، و ذلك باستغلال الثروات الطبيعية المتاحة استغلالا أمثل. و لابد أن تتم عملية الاستثمار في ظل الأحكام الشرعية و توجه إلى تنمية الطاقات الإنتاجية التي تلبي حاجات المجتمع، وفقا لأولويات التنمية الإسلامية[3].

و لقد حث الإسلام على الاستثمار و تنمية المال في عدة آيات، قال تعالى:﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور﴾، و قال أيضا:﴿هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيها﴾هود/ الآية61.

1. طاهر حيدر جردان، **مبادئ الاستثمار**، المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص30.
2. زياد رمضان ، **مبادئ الاستثمار الحقيقي و المالي**، ط1، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، الأردن، 1998، ص228.
3. قاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره، ص30.

و يقول –صلى الله عليه و سلم- :"كسب الحلال فريضة بعد الفريضة" (رواه الطبراني و البيهقي). و يقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه:"إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعهم و نستر عورتهم و نوفر لهم حرفتهم"

نستخلص من هذه النصوص أن تنمية الدخل و الاستثمار مفروض على كل إنسان، و على الحكام أيضا، و أن الإسلام يحرص على المحافظة على رأس المال[1]، مثلما نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم- من بيع وسائل الإنتاج و إنفاق ثمنها للإقتناء طيبات إستهلاكية، عن حذيفة أن رسول الله عليه أفضل الصلاة و السلام قال:"من باع دارا لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله له فيها" رواه أحمد و البخاري.

و من بين رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي عبد الرحمان بن خلدون و الذي كان أول من درس بأسلوب يغلب عليه الطابع العلمي قضية التنمية الاقتصادية، و رأس المال و هي أفكار جد متطورة بالنسبة إلى تقدم مستوى الفكر الاقتصادي آنذاك، و قد تناول ابن خلدون في مقدمته قضية التخصص و تقسيم العمل، موضح مدى أهمية ذلك في رفع إنتاجية العمل.

و هي نفس الفكرة التي تبناها فيما بعد المفكر الاقتصادي الغربي (آدم سميث) و التي أكسبته شهرة فائقة في المحيط الاقتصادي.و لقد عرف ابن خلدون رأس المال في مقدمته، عندما كان يتحدث عن العمران و ما يستلزمه من تنوع الحاجات، و تنوع النشاطات الاقتصادية، و حدوث التقسيمات الاجتماعية للعمل، و يذكر أن العمران يحتاج إلى مواعين و آلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد و نجار و فخاري[2].

ونستخلص من هنا أن رأس المال عند ابن خلدون يتمثل في السلع المادية التي يستعين بها الإنسان في عمله، من أجل تحصيل القوت الذي ليس إلا قيمة العمل، و لا يبدو أن ابن خلدون قد فكر في اعتبار أن قوة العمل المبذول في الإنتاج، و المعبر عنه بالمواد الاستهلاكية للعمال المنتجين، ضمن عناصر رأس المال كما هو عند آدم سميث و ريكاردو أو عند كارل ماركس[3].

الاستثمار لغة: من ثمر، و ثمر الشيء: إذا تولد منه شيء آخر، و ثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه و نماه، و ثمرة الشيء : هو ما يتولد منه، و على هذا فإن الاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة.

و بذلك فإن الاستثمار هو تنمية المال و زيادته[4].

ب. أهمية الاستثمار في الإسلام:

من المعلوم أن الاستثمار إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية للمجتمع، فيشمل الإضافة إلى كل من رأس المال الثابت و المخزون، و في الاقتصاد الإسلامي يتكون الإستثمار باستمرار من الإستثمار الخاص و الإستثمار العام باعتبار كليهما أصلا، و ليس تعديلا أو إستثناء، فلكل نطافه و دوره في إطار الأحكام القيمية للنظام الإسلامي. و ترجع أهمية الإستثمار في النظام الإسلامي إلى إضافة إلى أهميته المعروفة في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة الأخرى، إلى إرتباطه الوثيق بهدف تحقيق العدل في الوفاء بالحاجات كأحد المهام الأساسية في إطار الاستخلاف.

---

1. المرجع نفسه، ص30.
2. ابن منظور، **البيان العربي**، المجلد الأول، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص503.
3. خلف بن سليمان النمري، **شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص27.
4. ابن خلدون، **المقدمة**، الكتاب الاول، الباب الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت،1967، ص69.

و الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي يرقى إلى مرتبة الواجب بالنسبة للفرد و الدولة على السواء، يعرض القائم به الثواب إلى الله عن كل نفع يترتب عليه، ليس بالنسبة للإنسان فقط بل لكافة خلق الله من الأحياء، و تحليل الاستثمار مثله في ذلك مثل كافة الظواهر الاقتصادية الأخرى، يتميز في الإقتصاد الإسلامي بإجرائه في إطار تعظيم عائد الإلتزام بالإضافة إلى تعظيم المنفعة المعتبرة و هو ما يمكن أن يؤدي إلى فروق جوهرية في التحليل و في النتائج، و يثير تحليل القرارات الإستثمارية مشكلة حساب تكلفةرأس المال النقدي في الإقتصادالإسلامي في ظل استبعاد الفائدة الثابتة على رأس المال الأمر الذي رأينا معه التركيز في دراستنا هذه على تحليل تكلفة الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي و دورها في تحديد حجم الاستثمار و تحقيق الكفاءة في توزيعه بين البدائل الاستثمارية المتاحة[1].

و من خلال هذا تبرز أهمية الاستثمار فيما يلي[2]:

1- مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي و زيادة الثروة الوطنية و ذلك لأن الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة.

2- مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي و ذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة و تكييفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع، و لا يخفى على أحد مدة أهمية التطورات التكنولوجية في تخفيض التكلفة و تقديم الخدمة بل و المنتج المتطور إضافة إلى رفع سوية الذين يتعاملون مع بالتقنيات الحديثة على اختلاف أنواعها و كلنا يلمس الآثار التي أحدثتها الثورة التكنولوجية في شتى الميادين و المجالات.

مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة و من ثم محاربة الفقر و الجهل وبعض أشكال التخلف و ذلك لأن للعمل انعكاسات هامة على حياة الأفراد و مستقبلهم، فكلنا يعلم أن العمل يمكن العامل من الحصول على دخل يستطيع به أن يعيش من ناحية، و أن ينفق على التعليم و الثقافة و هذه بدورها تشكل الاحتياجات العليا للبشرية التي تساهم بدورها في تطورها أساليب الإنتاج و زيادة الطاقة الإنتاجية.

3- مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع لأن الإستثمار في مشروع ما قد يتطلب أو يتصاحب بإقامة بناء أو شق طريق أو إقامة جسر أو حديقة ...إلخ.

و الأمثلة التي تدل على مساهمة المشروعات الإستثمارية في إدخال التحسينات المتنوعة إلى بيئة المشروع كثيرة و متعددة لاحظ على سبيل المثال، كيف أن إقامة جامعة في منطقة ما يرافقه انتشار مشروعات متممة للجامعة كالمكتبات التي تؤمن الكتب، و المطاعم، و دور السكن للطلبة و وسائل نقلهم...إلخ.

4- مساهمة الاستثمار في توفير القطع الأجنبي الذي كان سيتم إخراجه من البلاد. فيما لا يتم إنتاج السلع و الخدمات محليا، و هذا يساهم أيضا في دعم ميزان المدفوعات خاصة إذا تمكن المستثمر من إنتاج سلع بنوعية جيدة و تمكن من تصديرها إلى الأسواق الخارجية و الجدير ذكره أن مساهمة الدولة في التجارة الخارجية تعطي لها وزنا جيدا على الصعيد الدولي.

---

1. محمد بلقاسم حسن بهلول، **الإستثمار و إشكالية التوازن الجهوي في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1999، ص153.
2. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **الإقتصاد الإسلامي-النظام و النظريات**، الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2011، ص244.

5- مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع و هذا أمر يرتبط بتأمين احتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الاستثمارية التي تفي بتقديم السلع و الخدمات[1].

الفرع الثاني: الإنتاج.

أولا: الإنتاج في النظام الوضعي.

أ. تعريف الإنتاج في النظام الوضعي: من أوائل الذين كتبوا عن الإنتاج (آدم سميث) في كتابه "ثورة الأمم" حيث تحدث على الإنتاج، و قال عنه أن له عناصر محددة يجب أن تشترك مع بعضها البعض في إخراج هذا الإنتاج. و بعد آدم سميث تحدث الكثيرون عن الإنتاج و أهمية هذا الإنتاج في تحقيق الرخاء الاقتصادي للأمم المختلفة، و قد يجد البعض صعوبة في تصور حقيقة هذا الإنتاج، و ما يحققه من مزايا و إضافات، و ما يحركه من طاقات كافية للإنسان، بل يشكل الإنتاج في حد ذاته ضرورة ملحة لوجود الحياة نفسها، و استفادة الإنسان من كل ما يحيطه من موارد و إمكانيات يستطيع عن طريقها أن يزيد من منافع الأشياء و تقييم التجارة و يتناول السلع و الخدمات، و كل هذا بهدف تحقيق التقدم، و رفع مستوى المعيشة للجميع.

ب. عناصر الإنتاج في النظام الوضعي:

لنحصر عناصر الإنتاج في أربعة أنواع هي[2]:

1. العمل: هو الجهد الذي يبذله الإنسان في سبيل الإنتاج بهدف تحقيق عائد مادي هو الأجر، فيخرج كل جهد لا يبذل في سبيل الإنتاج، و ما لا يهدف إلى تحقيق عائد مادي بالأعمال التطوعية.
2. التنظيم: هو نوع خاص من العمل يتطلب مخاطرة و كفاءة، فالمنظم هو الذي ينشئ المشروع الإنتاجي و يستأجر عوامل الإنتاج الأخرى بالكميات و الأنواع التي يراها مناسبة، يسوق الإنتاج بهدف تحقيق الربح و يتحمل الخسارة.
3. الأرض: هي ذات مدلول واسع يشمل سطحها المادي و الثروات الطبيعية في باطنها كالمعادن أو على سطحها الموارد الحيوانية و الزراعية و البحار و الأنهار و مصادر الطاقة كقوة الرياح و التدفقات المائية.
4. رأس المال: هو الثروة من السلع المادية التي ينتجها الإنسان بعمله كالآلات و المباني، بهدف استخدامها في الإنتاج، و يتميز بـ:
   - أنه من صنع الإنسان و بهذا يتفرق عن العمل و الأرض.
   - أنه لا يستخدم في أغراض الإستهلاك بل في أغراض الإنتاج.

ثانيا: الإنتاج في النظام الإسلامي

أ. تعريف الإنتاج في النظام الإسلامي:

---

1. مروان شموط، كنحو عبدو كنحو، مرجع سبق ذكره، ص11.
2. أيمن مصطفى حسين الدباغ، **نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الفقه و أصوله، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2003، ص ص 62،64.

إن الاقتصاد الإسلامي يضع قيد مهم في تعريف الإنتاج و هو مشروعية التي تقوم السلعة أو الخدمة المنتجة بإشباعها[1]، و من تقوم بعض التعريف لا تباح في الاقتصاد الإسلامي كما يلي:

- **التعريف الأول:**"هو ذلك المجهود المبذول في إعداد منفعة مشروعة أو زيادتها لإشباع حاجات الإنسان في حدود ما أباح الله".
- **التعريف الثاني:**"بأنه بذل الإنسان جهد في الموارد لاكتشاف و تهيئة المنافع الموجودة بها"[2].

و من التعريفين السابقين نرى أن الإنتاج في الإسلام بأنه "استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض من أجل إيجاد منفعة معتبرة شرعا"[3].

ب. أهداف الإنتاج في النظام الإسلامي:

مما لا شك فيه أن الإنتاج ضروري و هام لقيام حياة الإنسان كما صوره الإمام الغزالي في أن الله عز و جل خلق الموارد للإنسان في صورة يلزم معها صنعة الإنسان فيها حتى تصبح صالحة لإشباع رغباته و يتساوى في القول بذلك الفكر الوضعي مع الفكر الإسلامي و لكن ما يميز الفكر الإسلامي في هذا المجال هو الارتقاء بالإنتاج و أهميته إلى درجة الوجوب الشرعي بما له من إلزام و مسؤولية أما الله عز و جل[4]، إن الإسلام نظم الإنتاج ممسؤولية حدد أطرافها و دور كل منهم بصورة تمكن من تحقيق أهداف الإنتاج حيث أن الهدف من الإنتاج هو توفير الحاجات التي تعين المسلم على عبادة الله تعالى و لقد أخذ ابن خلدون بوجوب توفر الغذاء من أجل أن يستمر البقاء و أن الحاجة هي الدافع الأول للإنتاج و أن قدرة الفرد الواحد لا تمكن من الحصول على الكفاية من الغذاء، بالتالي يجب العمل الإنساني منظما تنظيما اجتماعيا محكما بصورة يصبح معها الإنتاج كافيا للمجتمع، كذلك بالإضافة إلى توفير الحاجات و إشباع رغبات أفراد المجتمع لتحقيق منفعة عامة و يجب أن تكون منفعة معتبرة شرعا و بالتالي تكحون منفعة حقيقية و ليست مزعومة و من شأن هذا الضابط أن يمنع إنتاج سلعة و خدمات يزعم البعض أن بها منافع مثل الخمر، و ليس هذا فقط ما يميز نظرة الإسلام إلى أهداف الإنتاج بل يختلف عن الأفكار الأخرى في وضع الضوابط الكفيلة بتحقيق الأهداف الأولية التي تقول بها[5]، كذلك أن الإنتاج متطلب ضروري لإمكانية الاستهلاك الذي هو متطلب ضروري لحياة الإنسان و هذا أمر متفق عليه بين المذاهب و النظم الاقتصادية لأنه أمر فطري من سنن الله في خلقه، و مع أن الإنتاج بهذا الهدف أمر فطري لا يحتاج إلى أمر شرعي للإنسان بممارسة ، فإن الإسلام أكد على الأمر الفطري بالأمر الشرعي جاعلا الإنتاج مأمور شرعيا، إضافة إلى كونه مأمورا فطريا و مثله الاستهلاك فإنه مطلب شرعي، فنحن في الإسلام مطالبون

1. عوف محمود الكفراوي، **تكاليف الإنتاج و التسعير في الإسلام**، مركز الإسكندرية للكتاب، ط2، مصر، 1999، ص76.
2. شوقي دنيا أحمد، مرجع سبق ذكره، ص100.
3. إبراهيم خريس، **الإنتاج و التنمية –رؤية اقتصادية إسلامية**، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأردن، يومي 23 و 24 فيفري 2010، ص4.
4. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص12.
5. إبراهيم خريس، مرجع سبق ذكره، ص05.

بالإستهلاك و أن الإستهلاك متوقف على الإنتاج و في الإسلام أن ما يتوقف عليه الواجب يكون واجبا و ليست مسؤولية الفرد عن توفير الاستهلاك لنفسه فقط و إنما له و لكل المجتمع و إن تأمين الاستهلاك لات يقف عند حد المنتج و من يعوله و إنما يتعداه إلى كل من لا يستطيع توفيره لنفسه من أفراد المجتمع[1]،ز أخيرا نلخص الهدف من الإنتاج فيما يلي[2]:

- تحقيق أعلى قدر ممكن من الكفاءة الاقتصادية بشقيها الإنتاجي و التوزيعي
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية العامة لجميع الأفراد مع التسليم بالتفاوت في درجة الرفاهية طالما أنه تفاوت منضبط بالضوابط الموضوعية المقيدة شرعا.
- تأمين أداء العديد من العبادات الإسلامية
- تحقيق العزة و القوة و المنفعة لأمة الإسلام.
- تأمين الاستهلاك.
- تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمسلمين.

ثالثا: دور الزكاة في تحقيق الاستثمار و الإنتاج.

تؤدي الموارد الزكوية بصورة دائمة دورا حيويا في العملية التنموية يتعاظم بمقدار تزايد حجم الموارد الموجهة للاستثمار في النشاطات ذات العائد الاجتماعي الكبير[3]، فإن لفريضة الزكاة تأثير من شأنه أن يدفع الناس إلى ضرورة استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة، أي حتى لا تأتي عليها التكاليف التي تتحملها، أو حتى يستطيع المسلم أن يدفع الزكاة من ربح الاستثمار بدلا من أن يدفعها من رأس المال، فقد أوصى رسول الله صلى الله عليه و سلم بإستثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة حيث يقول: "اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة" (موطأ مالك عن مالك)، فإذا كان الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم يأمر الأوصياء باستثمار مال اليتامى، فمن باب أولى أن ينمي المالك ما له ليدفع الزكاة من ربحه حتى لا تأكله الزكاة، فيكون ذلك أيسر على النفس، و فضلا على هذا التأثير الذي يدفع المسلمين إلى إستثمار أموالهم، بدلا من إمتنازها الذي هو منهي عليه فإن هذا يساعد في مجال التنمية الاقتصادية بالعمل على بسشرعة دوران رأس المال، لأن الزكاة تفرض على رأس المال و الدخل المتولد منه معا و ليست على الدخل فقط مما يدعو إلى عدم ترك الأموال عاطلة دون استثمار[4]، كذلك يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية[5]:

- عدم وجود حالات استعجالية تلزمنا بالدفع الفوري للزكاة.
- أن يكون الاستثمار في أموال الزكاة بطرق شرعية.
- التحقق من جدوى و أمان هذه الاستثمارات، مع قابلية صرف هذه الأصول سيولة للمستحقين إذا اقتضت الحاجة.
- مراعاة مبدأ النيابة الشرعية في اتخاذ قرارات الاستثمار لمن عهد إليه مهمة الجمع و التوزيع للزكاة، مع مراعاة الأمانة و الخبرة و الكفاءة في المشرف على هذه العملية.

1. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص13.
2. شوقي دنيا أحمد،ة مرجع سبق ذكره، ص109.
3. صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص625.
4. جلال زكي الكافوري، مرجع سبق ذكره، ص122.
5. يوسف بلمهدي، **الاستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في الإسلام**، رسالة المسجد، 2005، ص11.

إن تطبيق الزكاة يرفع المجتمع من اكتناز إلى قمة الاستثمار، فمعروف أن الزكاةتيار خير يزيد من القوة الشرائية في يد الفقراء و المساكين و المحتاجين، و هم الطبقة ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، و من المعلوم أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الإنتاج فترتفعمعدلات التشغيل و يزيد الدخل، الذي يؤدي إلى زيادة الادخار، و هكذا يزيد الاستثمار الذي يؤثر على سعر الفائدة بالانخفاض و في الدخل بالزيادة، و هكذا نجد أن تيار الزكاة يزيد الاستثمارو لا يمحق رأس المال[1].

و الزكاة تحقق الدعوة الإستثمار الأموال و يظهر ذلك واضحا من خلال كثير من الأموال من ذلك أن أدوات الإنتاج معفاة من الزكاة مهما بلغت قيمتها و حجمها من الصغر أو الكبر، كورش النجارة و الحدادة و الزراعة و آلاتها و أدواتها و أصول المصانع و المعدات الثقيلة، و لا يخضع للزكاة إلا الأموال السائلة و ما في حكمها، من مواد خام، مواد شبه مصنعة أو مصنعة، أو ما يسمى بالربح الصافي وقت وجوب الزكاة، و ما ذلك إلا تشجيعا على الإستثمار و دفع كل قادر على إستغلال أمواله و تثميرها في كل عمل حلال و بذلك ينجو من إثم الكانزين، و إذا كان إستثمارالمال كبيرا فإن ذلك يؤدي إلى تنمية النشاط الاقتصادي مما ينتج عنه إيجاد فرص عمل جديدة، فتنتفع بذلك أعداد كبيرة من الناس، فيتحول عدد منهم إلى أفراد يدفعون الزكاة، إن مالك المال الذي لا يستثمره يعرض ماله للخسارة، حيث يخسر ربع ماله في مدة أقل من 12 سنة، و نصفه في أقل من 28 سنة، و في ذلك دليل على ما جاءت به السنة النبوية الشريفة، و الزكاة من أكبر عوامل استثمار الأموال و تنميتها و عدم إكتنازه، تلافيا لتلاشي رأس المال و تأكله بدفع زكاته سنة بعد أخرى إذا لم يقم صاحبه بتنميته و إستثماره، و من ثم تدور العجلة الاقتصادية و تتسع يادين العمل و تكثر فرصه و يزيد دخل الأفراد، و يرتفع مستوى المعيشة، و يقضى على البطالة و الفقر، و هذا فضلا عن عظم أثر تحصيلها اجتماعيا بالنسبة لمجالات مصارفها ،وإن وجوب دفع الزكاة يدفع المالكين إلى إستثمار أموالهم، فليس من سبيل لهؤلاء غير استثمار أموالهم في الأنشطة الإقتصادية المشروعة و ينقذون أموالهم من التآكل و يؤدي ذلك إلى ازدهار إقتصاد البلاد بصورة عامة[2].

كذلك الزكاة تعمل على إحداث توازن بين الإننتاج و الإستهلاك، حيث أن توفير الأموال في يد الفقير و تمكينه من سد إحتياجاته يعني تقوية جانب الطلب على الإستهلاك و وجوب الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد و بالتالي تستمر دورة الإنتاج و لا تتكدس السلع في المخازن، نتيجة لضعف الطلب و عدم مواكبة الإنتاج[3]. و هي تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد الرأسمالي و ما ينتج عنها من أزمات اقتصادية عظيمة مثل مشكلة الكساد و الركود الذي يصيب النشاط الاقتصادي و الدورات الاقتصادية التي سببها بالدرجة الأساسية ضعف الطلب مقابل العرض[4]. إن الزكاة باعتبارها وسيلة من وسائل محاربة كنز الأموال و تعطيلها من شأنها أن تحفز أصحاب رؤوس الأموال للبحث عن مجالات استثمارية إنتاجية و إلا تناقص رأس المال بتكرار دفعه الزكاة، في تحريم الربا و التعامل بالفائدة في النظام الاقتصادي الإسلامي فلا مجال أمام أصحاب رؤوس الأموال إلا بالتوجه إلى المشروعات الإنتاجية، و بإعتبار أن الجوانب الإقتصادية تتأثر ببعضها البعض و كذا السياسة السائدة، فإن زيادة الإنتاج و وفرته تتأثر ببعض العوامل الإقتصادية مثل عدالة التوزيع و الاستقرار السياسي و مدى توفير البنية

1. أحمد إسماعيل يحي، **الزكاة عبادة مالية و أداة إقتصادية**، دار المعارف، مصر، 2000، ص130.
2. الطحاوي إبراهيم، **الإقتصاد الإسلامي مذهبا و نظاما**، مجموعة البحوث الإسلامية، مصر، 1974، ص 356.
3. محمد أحمد صقر، **الإقتصاد الإسلامي**، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص85.
4. فارغاي، القضايا **الاقتصادية للسياسة الرأسمالية**، تعريب أحمد فوائد بليغ، دار الفارابي، لبنان، 1978، ص14.

التحتية و الهياكل الأساسية اللازمة لعملية التنمية و كل هذه العوامل تساهم في تحقيقها فريضة الزكاة و بتوفرها يزداد الإنتاج و ينمو[1].

المطلب الثالث: أثر الزكاة على الدخل و الادخار.

الفرع الأول: الدخل.

أولا: تعريف الدخل في النظام الوضعي.

تعددت التعاريف له نذكر منها:

- **التعريف الأول:** هو كافة الدخول التي يتم توزيعها في الاقتصاد مقابل المساهمة في إنتاج السلع و الخدمات، خلال فترة زمنية معينة و التي هي عادة سنة[2].
- **التعريف الثاني**: هو تيار مستمر من السلع و الخدمات و النقود يتم حسابه خلال فترة زمنية معينة قد تكون أسبوعا أو شهر أو سنة[3].
- **التعريف الثالث:** هو عبارة عن مجموع دخول أفراد المجتمع سواء كانوا طبيعيين أو معنويين خلال فترة محددة من الزمن سواء أقاموا في البلد أو خارجه[4].

الفرع الثاني: الادخار.

أولا : الادخار في النظام الوضعي.

أ. تعريف الادخار في النظام الوضعي:

الادخار ظاهرة اقتصادية أساسية في حياة الأفراد و المجتمعات، و هو فائض الدخل عن الاستهلاك، أي أنه الفرق بين الدخل و ما ينفق على سلع الاستهلاك و الخدمات الاستهلاكية، لذلك يطلق بعضهم أيضا على الادخار لفظ "الفائض"[5] و فيما يلي نتعرف على بعض مفاهيم الادخار:

- **التعريف الأول:**ذلك الجزء من الدخل أو الناتج الجاري الذي لم يستخدم في الاستهلاك الجاري خلال فترة ما، و إنما تم توجيهه لبناء الطاقات الإنتاجية التي تعمل على زيادة هذا الدخل أو تحافظ على مستواه المحقق فعلا"[6].
- **التعريف الثاني:**" إن ناتج النشاط الاقتصادي الذي لا يستهلك، بل يوجه بطريقة تجعل له في المستقبل قدرة أكبر على إشباع الحاجات"[7].
- **التعريف الثالث:**" إن الادخار يعني تجنب جزء من مقتنيات الفرد و المحافظة عليه في المستقبل لوقت الحاجة إليه"[8].

---

1. سعيد مزطان سعيد، مرجع سبق ذكره، ص182.
2. فليح حسن خليف، **الإقتصاد الكلي**، عالم الكتب الحديث، عمان ، الأردن، 2007، ص27.
3. محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيساوي، **الإقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص35.
4. نداء محمد الصوص، **الإقتصاد الكلي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص13.
5. مفيد حليم، **الادخار**، عن موقع www.4shared.com ، تاريخ الإطلاع، 2013/04/01، ص02.
6. بوكساتي رشيد، **معوقات سوق الأوراق المالية العربيةو سبل تفعيلها**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص76.
7. محمد عبد الغفار، **مشكلة الإدخار في مصر**، مطبعة زهراء الشرق، 1997، ص01.
8. يسري دعبس، **الإدخار و العوامل المؤثرة فيه**، سلسلة المعارف الاقتصادية و الإدارية،مصر،1997.

و بالتالي فإن الادخار عملية يمارسها الفرد في الحاضر لتحقيق أهداف آجلة مرغوب فيها و منها تأمين الفرد لمستقبله أي أنه وسيلة الاحتياط أو التأمين للمستقبل[1].

إن مفهوم الادخار يرتبط بالعديد من المعاني نجملها فيما يلي[2]:

- الادخار يعتمد على التدبير أي التفكير الواقعي المنظم لدى إنفاق الفرد لماله مع التحكم في تصرفه، ليس فقط من أجل تجنب العواقب غير المرغوب فيها بل و من أجل تحقيق الأهداف التي ينشدها.
- إن الادخار يرتبط بالتوفير أي الإكثار من المدخرات عن طريق الاستمرار المنظم في اقتطاعها من الدخل مع استثمارها بما ينميها، و بالتالي يحقق مزيد من الإنعاش الاجتماعي للفرد و المجتمع.
- إن الادخار لا يتحقق مع الإسراف، و موارد الادخار لا يمكن أن يتم بدون تنظيم الإنفاق الفردي، و من مقوماته الامتناع الاختياري عن استهلاك جزء من الإنتاج، في حين أن الإسراف يرتبط بتجاوز الإنفاق أي الصرف على أبواب قد تكون في ذاتها ضرورية، و لكن الفرد يتجاوز فيها حد الاعتدال المرغوب فيه.
- إن الادخار لا يتفق مع التبذير الذي يحمل معنى تفريق الإنسان لماله و تفريطه فيه، و لاخطأ في إنفاقه دون قصد أو هدف مرسوم.
- الادخار لا يستقيم مع الاكتناز، حيث أن الاكتناز تصرف يتضمن جمع الأموال و إخفائها و إبعادها عن الاستثمار الذي يحقق الغاية من الاستهلاك كما أن الإكتناز لا يحقق للمكتنز غايته من جمع الأموال فهو إما أن يخفيها بذلك بالنسبة إليه راكدة لا ينتفع بها و إما أن يخرجها فيدفعها في أغراض استهلاكية دون استثمارها و توفيرها.

ب. **أنواع الادخار في النظام الوضعي**:

للادخار أنواع كثيرة تتنوع من حيث اختلاف النظرة إليه نلخصها في ما يلي:

1. **الادخار الفردي**: و يتمثل في الإدخار الذي يقوم به الأفراد عندما تفيض دخولهم على ما ينفقونه على الإستهلاك، و يوجه الفائض بأن يوضع في صناديق التوفير أو الودائع الآجلة أو شراء الأوراق المالية أو الاكتتاب في أسهم الشركات...إلخ[3]

2. **إدخار الشركات :** يتمثل في الجزء الذي تقتطعه الشركات من أرباحها المحققة لأغراض الاستثمار عندما تسنح فرص مختلفة و تسمى هذه الظاهرة "إعادة استثمار الأرباح" , إذا كانت الشركات وحدات إنتاجية تمارس نشاطها الإنتاجي في القطاع العام، فإن ما تحققه من الأرباح هو فائض مخطط[4].

1. محمد عبد الغفار، مرجع سبق ذكره، ص01.
2. يسري دعبس، مرجع سبق ذكره، ص ص 4،3.
3. بوكساتي رشيد، مرجع سبق ذكره، ص77.
4. يسري دعبس، مرجع سبق ذكره، ص ص 6،5.

3. **الإدخار الحكومي:** و يتمثل في الفائض للدخل الحكومي (الإيرادات العامة من الضرائب و الرسوم و غيرها) عن الإنفاق الحكومي على الاستهلاك... و هذا الفائض إما أن يوجه إلى الاستثمار، أي تكوين راسمال حقيقي جديد، إما أن تودعه الحكومة كاحتياطي لمواجهة ما يطرأ من عجز في الميزانية العامة للدولة في السنوات المقبلة[1].
4. **الادخار الاختياري:** و يتمثل في ذلك النوع من الادخار الذي يقوم به الأفراد في القطاع العائلي بمحض مشيئتهم و اختيارهم و من تلقاء أنفسهم... و يتم بذلك الامتناع عن إنفاق جزء من دخولهم على أغراض الاستهلاك دون ضغط أو إلزام هذه المدخرات و يتكون الادخار الاختياري أيضا من مدخرات قطاع الأعمال الخاص و الودائع الآجلة بالبنوك و نعرض تلك الأنواع كما يلي[2]:
   - المدخرات القطاع العائلي.
   - مدخرات قطاع الأعمال الخاص.
   - الودائع الآجلة بالبنوك.
5. **الادخار الإجباري:** يقصد به ذلك الادخار الذي تنعدم فيه حرية اطراف النشاط الاقتصادي و يتمثل في احتجاز جزء من الدخل عن الإنفاق و يفرض على الأفراد أو المشاريع بمقتضى قوانين و لوائح لا يستطيعون مخالفتها و له أربعة أنواع و هي[3]:
   - فائض الميزانية العامة.
   - فائض قطاع الأعمال.
   - التأمينات الاجتماعية.
   - التضخم النقدي.

ثانيا: الادخار في النظام الإسلامي.

أ. تعريف الادخار في النظام الإسلامي:

الادخار من الأمور الهامة التي نبه إليها ديننا الحنيف في تنظيم الحياة الاقتصادية للأفراد و المجتمع بما فيه صلاحه و سعادته، و الادخار هو الاحتفاظ بجزء من الكسبلوقت الحاجة إليه في المستقبل ويقوم الادخار في الإسلام على ركنين أساسيينهما[4]:

الركيزةلأول: الكسب الطيب الحلال في ضوء قدرات الفرد و طاقاته، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" رواه مسلم.

الركيزة الثانية: الاقتصاد و التدبير في النفقات

و في ما يلي بعض المفاهيم و تعريف الادخار في النظام الإسلامي كما يلي:

- **التعريف الأول:** أصله اذتخار، فقلبت كل من الذال و التاء دالا مع الادغام فتحولت الكلمة إلى ادخار، و منه ذخر الشيء ذخرا، خبأه لوقت الحاجة إليه، و يقول الفقهاء عن الادخار، تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة إليه[5].

1. مقيد حلمي، مرجع سبق ذكره، ص03.
2. محمد عبد الغفار، مرجع سبق ذكره، ص03.
3. يسري دعبس، مرجع سبق ذكره، ص04.
4. علي بن ناجي الشيحود، **موسوعة الأسرة المسلمة**، قضايا إسلامية، عن الموقع: www.islam-actp.com ، تاريخ الإطلاع 2013/04/04.
5. ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص400.

- **التعريف الثاني:** بأنه الفرق فيما يحصل عليه الفرد من دخل و بين ما يلزم إسلاميا إنفاقه على استهلاكه الخاص[1].

من الملاحظ أن الادخار في كل من النظامين الوضعي و الإسلامي تماثلا فيما بينهما، حيث يمثلان مبدأ واحد و هو عدم إنفاق الأفراد جزء من دخولهم تبعا للموازنة التي يقومون بها بين الإنفاق على الاستهلاك و الإيداع، إلا أن التعريف الإسلامي يختلف في أنه قيد عملية الإنفاق بأن تكون محكومة بالمنهج الإسلامي حيث لا إسراف و لا تقتير بل ترشيد و اعتدال و إنفاق بالمعروف، و هذا أمر طبيعي كي يكون للإسلام منهجية مستقلة و طبيعة متميزة عن غيره من النظم[2].

ب. ضوابط الادخار في الإسلام:

لقد اهتم الإسلام و حث على التوسيط و الاقتصاد في الإنفاق و ذلك من خلال عدة أحاديث و آيات يمكننا أن نستخلص المبادئ و الضوابط الخاصة بالإنفاق المالي التي منها[3]:

1. أجاز العلماء ادخار ما لم يكن به تضييق على المسلمين، كقوت أيام و شهر، و إن كان حان وقت سعة ادخر قوت سنة.
2. حدد العلماء بعض السلع التي لا يجوز للإنسان أن يدخرها فأجازوا ادخار العسل و الزبيب، و كذلك علف البهائم لأن مثل هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها و لا يتضرر أحد باحتكارها.
3. تحقيق مستوى المعيشة الحسن للناس بحيث يضمن لهم كفايتهم، فلا يجوز أن يجوع الناس و يشقون بحجة أن تحسيا أحوالهم المعيشية يضعف من الادخار، إن الادخار في الإسلام لا يجوز إلا إذا أشبعت الحاجات الضرورية.
4. الاحتكار: هو شراء الشيء و حبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره و يصيبهم بذلك الضرر، و هذا لا يجوز استنادا لقوله صلى الله عليه و سلم: "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله و برئ الله منه و أيما أهل عر.... أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منه ذمة الله تبارك و تعالى"رواه أحمد , بو يعلى و البزار و الحاكم. أما الدخار مطلق و حكمه الجواز.

الفرع الثالث: الزكاة و توزيع الدخل و الثروة.

أولا: تأثير الزكاة على توزيع الدخل و الثروة.

حرص الإسلام على تشريع العديد من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع الدخل و الثروة و التي من أهمها الزكاة، و لقد نص القرآن الكريم صراحة على منع تركز الثروة وتحقيق عدالة توزيعها يعد هدفا رئيسيا من أهداف الزكاة[4]، في قوله تعالى: " ما أفاء الله على رسوله من أهل القربى فلله و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"الحشر الآية: 7.

1. محمد الخطيب، **من مبادئ الإقتصاد الإسلامين**، دار المعارف، مصر، 1989، ص102.
2. عوف الكفراوي، **سياسة الإنفاق**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1983، ص22
3. الهادي أحمد محمد حسن، **الادخار في النظام الإسلامي** ، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1، عمان،،2000،ص55
4. براق محمد، كروش نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص181.

يتفق الكثير من الباحثين على أن الزكاة تحقق عدالة في توزيع الثروة و الدخل، و ذلك من خلال إنتقال المال المدفوع من الغني إلى الفقير في مجتمع ما، و من المتوقع أن يضمن كل فرد من المجتمع عن طريق الزكاة الحد الأدنى من أسباب المعيشة، و يظهر أثر الزكاة في ذلك في تضييق الفجوة بين الغني و الفقير، لا كما يفهم البعض الزكاة تعمل على التساوي في الدخول بين الأفراد أو ذلك لأن الإسلام يقر التفاوت بين الناس في الرزق و المعاش لأن ذلك يتفق مع طبيعة البشر و تفاوت قدراتهم و مواهبهم[1]. و بذلك تكون الزكاة وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فلو طبقنا ظاهرة تناقص المنفعة يمكن القول أنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون له منفعة الوحدة الحدية للدخل أي الوحدة الأخيرة، أقل من لدى الفقير، و على ذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسب له أكثر من خسارة الغني و النتيجة النهائية هي النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة الذي يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عند غيرهم من الأغنياء[2].

ثانيا: تأثير الزكاة على الادخار.

من المعروف أن الدخل يتم توزيعه بين الادخار و الإستهلاك، و بناءا على ذلك فإن الفرد المسلم مجبر على دفع الزكاة باعتبارها ركن من أركان الدين لا يجعله يحاول التهرب منها، الأمر الذي ينعكس بدوره على محاولة رفع الحجم الإجمالي المتوقع لثروة المدخر في نهاية العام قبل دفع الزكاة، و بما يعادل مجموع مقدار الزكاة الذي ينبغي عليه دفعه، إن فرض الزكاة يمكن أن يترتب عليه زيادة الادخار في كل مستوى من مستويات الدخل و يعني ذلك رفع معامل الادخار إلى أعلى و الشكل التالي يبين أثر الزكاة على معامل الادخار[3]:

الشكل رقم (03) : يوضح أثر الزكاة على الادخار

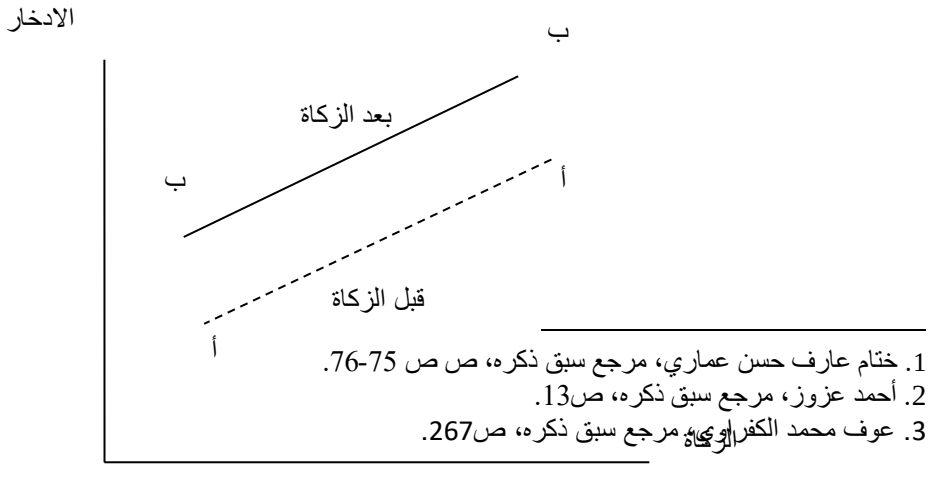

1. ختام عارف حسن عماري، مرجع سبق ذكره، ص ص 75-76.
2. أحمد عزوز، مرجع سبق ذكره، ص13.
3. عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص267.

المصدر: عون محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص267.

يتضح من الشكل السابق الذي يبين أثر الزكاة على معامل الادخار، فنجد أن معدل الادخار قبل الزكاة يتمثل في الخط المتقطع (أأ) و يرتفع هذا الخط إلى (ب ب) بعد وجوب الزكاة، إن فريضة الزكاة سوف تؤدي إلى ارتفاع معدل الادخار الإجمالي إلى أعلى و الذي نشأ عن جمع الادخار لأصحاب الدخول المفروض عليها الزكاة، على الجانب الآخر فإن الزكاة لا تؤثر على دخول و ثروات ذوي الدخول المنخفضة للزكاة و لكن تزيد قدرتهم على إشباع كفايتهم[1].

إن إحياء مؤسسة الزكاة يؤدي إلى تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات إدخارية و قنوات رسمية، و بالتالي زيادة القدرات الاستثمارية و تنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع و ذلك يؤدي إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة و المجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار و مصادر مالية زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال على مدخراتهم و مواردهم لكي لا تقل منها الزكاة في حالة عدم توظيفها و استثمارها و ذلك بمعدل تخفيض للأموال المكتنزة يصل إلى 2.5%سنويا و تستمر في التناقص حتى تبلغ مقدار النصاب، فيزداد الإدخار الإجتماعي التضامني، و يرتفع الإستثمار الكفالي و يحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطهما بتطوير النشاط الاقتصادي، و في تقليصهما للتكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع اللازمة لإنتاج السلع و الخدمات العامة و التحويلات الاجتماعية و إعانات البطالة و غيرها[2].

المبحث الثاني: الزكاة و دورها في محاربة الفقر.

ينظر الإسلام إلى الفقر كمشكلة اجتماعية خطيرة، تفتن المرء عن دينه و كرامته، لذلك فإن الدين الإسلامي جعل مسؤولية محاربة الفقر و القضاء عليه مسؤولية المجتمع بكل ما فيه من مؤسسات و أفراد، و من أفضل أنواع العلاج لهذه الظاهرة و هي الزكاة حيث أنها تساهم في القضاء أو محاربة الفقر و نتائجه و أضراره[3] و هذا ما سوف نتعرف عليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الفقر ما بين النظام الوضعي و الإسلامي.

الفرع الأول: الفقر في النظام الوضعي

أولا: تعريف الفقر في النظام الوضعي.

الفقر من هذا المنظور هو ظاهرة مطلقة حيث اعتبرت بلدان بأسرها فقيرة على أساس أن دخلها الإجمالي أقل بالمقارنة مع الدخل السائد في تلك الدول المسيطرة على الاقتصاد العالمي و أصبح الدخل القومي هو المعيار العالمي المعتمد لمعالجة الفقر و ذلك من خلال زيادة الإنتاج و المزيد من

1. زهير عبد الحميد معرية، مرجع سبق ذكره، ص180.
2. صالح صالح، تطوير الدور التمويلي و الاستثماري و الاقتصادي لمؤسسة الزكاة في اقتصاديات، الملتقى العلمي حول تثمير الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 25 و 26 جوان 2012، ص 124.
3. أحمد عزوز، مرجع سبق ذكره، ص12.

تطبيق التكنولوجيا و المعرفة التقنية و تم فرض هذا الواقع عن طريق شروط برامج المساعدات الأجنبية[1] و في ما يلي نعرض بعض التعاريف للفقر في النظام الوضعي:

- **التعريف الأول**: و هو عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة , إن دخل العائلة و متوسط النفقات للفرد مقياسان كافيان لمستوى المعيشة[2].

و من خلال هذا التعريف يتضح أنه تم تعريف الفقر من خلال النظر إلى مستوى معيشة الفرد في مجتمع ما من مجتمعات و في فترة معينة و محددة.

- **التعريف الثاني**: الشخص الفقير هو الذي يكون دخله دون خط الفقر المحدد و يقصد بهذا الأخير على أنه مستوى الدخل الذي يكفي لضمان الحد الأدنى من الغذاء و الاستهلاك الأساسي للفرد[3].و من خلال هذا التعريف عرف الفقر على أساس الدخل لذلك فقد انتقد لأنه ركز على الفقر على أساس الدخل فقط من ناحية و من ناحية ثانية فإن المتغير الذي يعبر عن الرفاهية هو الاستهلاك و ليس الدخل و ذلك لأن الاستهلاك يمكن قياسه بدرجة دقة عالية بالمقارنة مع الدخل[4].
- **التعريف الثالث**: هو الحرمان من المتطلبات المادية اللازمة للوفاء بالحد الأدنى و المقبول من الاحتياجات الإنسانية بما في ذلك الغذاء و يتضمن هذا المفهوم كذلك الحاجة إلى الرعاية الصحية الأساسية و الخدمات التعليمية و غيرها من الخدمات التي يجب أن يوفرها المجتمع حتى لا يعاني من الفقر و يدخل هذا التعريف كذلك الحاجة لتوفير فرص العمل[5].

و من خلال التعريفات بالسابقة يتضح بان الفقر هو : "الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد إلى الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية و الغذاء و الملبس و التعليم، و كل ما يعد من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق في الحياة[6].

الفرع الثاني: الفقر في النظام الإسلامي

أولا : تعريف الفقر في النظام الإسلامي

الفقر من المنظور الإسلامي مشكلة توزيعية، ذلك لأن الفقر لما كان مسألة نسبية أصبح وجود الفقراء في مجتمع الأغنياء سببه هذه الأخيرة، لذلك جاءت الزكاة و الصدقات لكي تسد الفجوة و تقرب مستويات الغنى بين أفراد المجتمع، ..... الفقر ليس هو حالة كون جميع الناس أغنياء مطلقا، بل زوال الفقر يكون بتقارب مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع[7]و في ما يلي تعريف الفقر كما يلي:

1. المرجع نفسه، ص2
2. عدنان داود العداري، هدى وزير الدعمي، **قياس مؤشرات ظاهرة الفقر**، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص25.
3. عبد الرزاق الفارس، **الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص20.
4. المرجع نفسه، ص20.
5. عدنان داود العداري، هدى زوير الدعمي، مرجع سبق ذكره، ص26.
6. أحمد عزوز، مرجع سبق ذكره، ص3.
7. أحمد عزوز، مرجع سبق ذكرهن ص3.

- **التعريف الأول**: (هو تعريف نسبي): فالشيء الأقل يعد فقرا بالنسبة للأكثر و في هذا يعكس الفقر التفاوت في قدرات الأفراد و مقدار ما يبذلونه من جهد و عمل صالح[1].
- **التعريف الثاني** : (هو تعريف مطلق): بمعنى عدم تمكن الفرد من إشباع حاجاته و يعني الفقر في هذا الشأن عدم إمكان تحقيق حدة الكفاية[2].
- **التعريف الثالث**: بأنه انخفاض مستوى المعيشة لشريحة من الناس، بحيث تكون غير قادرة على تأمين الحاجات الاساسية للفرد و المجتمع مثل المأكل و الملبس...إلخ[3].

إن الإسلام لا ينظر إلى الفقر في صورته الظاهرية على أنف الفقر المادي الذي لا يجد معه الإنسان ما يسد به رمقه، بل ينظر إليه بصورة أعمق و ذلك من خلال الفهم الحقيقي لذات الإنسان أن مسالة الفقر و الغنى هي خلق يتربى عليه الإنسان و يعيشه قبل أن يكون واقعا بحياته، و لأجل ذلك فنظرة الإسلام إلى الفقر تنطلق من جانبين هما[4]:

1. الجانب المادي و هو ضعف الحال المادي و عدم وجود ما يكفي الإنسان من الحاجيات و أحيانا الضروريات.
2. الجانب المعنوي: و هو فقر تصاب به النفس و الروح حيث يفقد معه الإنسان أخلاقا ضرورية كالقناعة و الرضا، و قد يكون هذا الفقير في ظل وجود غنى مادي لكن تبقى النفس فقيرة، و قد يكون في ظل وجود فقر مادي فتكون المشكلة ظاهرة.و في بيان ما سبق جاءت الأحاديث الصحيحة التالية:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع و الهلع و أكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم الغنى و الحيز" رواه البخاري.

و أخيرا فإن الإسلام يعرف الفقر أو الفقير على أنه:"الفرد الذي لا يملك مؤونة سنة لائقة بحاله و لعياله يعتبر من الناحية القانونية و الشرعية فقيرا"[5] و المقصود هنا أن الفرد الذي لا يملك حد الكفاية.

ثانيا: تصنيفات الفقر في الإسلام.

تعددت تصنيفات الفقر فالفقراء ليسوا كلهم صنفا واحدا، و يمكن التمييز بين الأصناف التالية للفقر:

تصنيف الفقر تبعا لمدة بقائه: و نميز بين ثلاثة أنواع[1]:

---

1. بن غضبان سمية، **الزكاة و دورها الإقتصادي في علاج الفقر**، الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي واقع رهانات مستقبلية، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص56.
2. أحمد عزوز، مرجع سبق ذكرهن ص10.
3. يوسف ربايعة، **الإقتصاد الإسلامي و محاربة الفقر و البطالة**، عن موقع www.veecos.net، تاريخ الإطلاع 2013/03/02.
4. صالح الفريح، **مشكلة الفقر في الإسلام و بعض التطبيقات العلمية المعاصرة لها**، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات، عدد 45، 2008، ص7.
5. زهير الأعرجي، **العدالة الاجتماعية وضوابط توزيع الثروة في الإسلام**، مؤسسة محراب الفكر الثقافية، ط1، دون بلد، 1994، ص129.

أ- فقر الصدمات: أو يمكن تسميته بفقر الأزمات المفاجئة و التي منها: الأزمة الاقتصادية العالمية التي ضربت الاقتصاد العالمي في النصف الثاني من 2008 و التي نجم عليها فقد حوالي 25 مليون عامل في أوروبا و آسيا لمناصب عملهم.

ب- الفقر الموسمي: هو الفقر الذي ينتشر في مواسم معينة ثم يزول بانقضاء تلك المواسم.

ج- الفقر الدائم: هو الفقر الذي يبقى على مدار فصول السنة، و فقراء المدن أكثر عرضة لهذا النوع من الفقر.

1. تصنيفات الفقر تبعا لأسلوب قياسه : و نميز بين نوعين من الفقر[2]:

أ.الفقر المطلق: يعني عدم تمكن الفرد من إشباع حاجاته أو عدم إمكان تحقيق حد الكفاية.

يعني أيضا هو الحالة التي يقل فيها دخل الفرد عن حد معين يتم تعيينه، سواء من قبل الدولة أو المنظمات الدولية.

ب. الفقر النسبي: يشير إلى التخلف، فهو لا يعني عدم قدرة الفرد على تأمين الحاجات الأساسية و لكنت يعني أن دخله قليلا إذا ما قورن بغيره داخل مجتمعه، أي هو الشيء الأقل بالنسبة للأكثر فيرجع ذلك التفاوت لاختلاف قدرات الأفراد و مقدار ما يبذلونه من مجهود و عمل صالح، و في هذا يقول الله تعالى:﴿أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا و رحمة ربك خير مما يجمعون﴾**الزخرف الآية/165.**

يقول كذلك :﴿و هو الذي جعلكم خلائف الأرض و رفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما أتاكم﴾**الأنعام/ الآية 165.**

المطلب الثاني: معالجة الإسلام للفقر.

ينظر الإقتصاد الإسلامي للفقر على أنه مشكلة تعكس الحالة العامة لإقتصاد الدولة ، فالإسلام ينظر للفقر على أنه خطر على العقيدة و خطر على الأخلاق و خطر على سلامة التفكير و كذلك على الأسر و المجتمع ، فهو يعتبر بلاء يستعاذ بالله من شره [3]، فعن، عائشة رضي الله عنها ، إن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتعوذ " اللهم غني أعوذ بك من فتنة النار و من عذاب النار ، و أعوذ بك من فتنة الغنى ، و أعوذ بك من فتنة الفقر " رواه البخاري .

قد قارن الرسول صلى الله عليه و سلم الفقر تعوذه بالكفر ، و هو شر من يستعاذ به ، دلالة على خطر فالفقر قد يجر إلى الكفر ، لأنه يحمل على حسد الأغنياء و الحسد يأكد الحسنات ، و قد يدفع إلى التدلل لهم و عدم الرضي بالقضاء و السخط على كل شئ أو من هنا فغن الفقر إن لم يكن كفر ، فهو جرا إليه [4].

إن هدف الإسلام في محاربة الفقر هو تحديد الإنسان بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة يليق بكرامته ، فإذا ضمن حياة طيبة و إذا شعر الفرد بنعمة الله أقبل على عبادة الله ففي خشوع و إحسان و بالتالي لا ينشغل بطلب الرغيف [5]، لهذا وضع الإسلام بعض الحلول لعلاج مشكلة الفقر و من بينها الزكاة التي تؤدي دور هام في معالجة هذه الظاهرة و ذلك لخصوصية أنها نقدم للفقراء في

---

1. قريني نور الدين، **دور الزكاة في محاربة البطالة و الفقر و تحقيق التنمية الاقتصادية**، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، 25-26 جوان 2012، ص6.
2. محمود حسين رضوان، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2004، ص136.
3 - يوسف ربابعة ، مرجع سبق ذكره .
4 - سمية بن غضبان ، مرجع سبق ذكره ،ص 15.
5 - نسرين عبد الحميد بنية ، **الإقتصاد الإسلامي كما يجب أن نراه** ، مكتبة الوفاء القانونية ،ط1 ، الإسكندرية ، 2010،ص259.

المقام الأول و تنهب إلى أكثر فئات المجتمع ضعف ، لكنها ليست الوحيدة في نظر الإسلام ، فهناك وسائل إحدى تعاونها مثل الصدق التطوعية و الكفارات بإضافة للعمل الذي يجب أن يسعى له الفرد و يساعده أو لو الأمر ليست عن طريقه حاجة و يكفي به نفسه و أسرته[1] .إن العلاج الفقر بالزكاة يسهم في علاج مشكلات إجتماعية هامة داخل جسد المجتمع و التي من أهمها : الجهل و المرض حيث لا يستطيع الفقير أن يعلم أولاده و كذلك مشكلة المرض فإذا إرتفع مستوى المعيشة المراكز الصحية فلا يمكن للفقير المريض أن يعالج فالزكاة تضمن توزيع العائد الإقتصادي و تحقيق العدالة الإجتماعية حتى لا يكون المال تداولا بين الأغنياء فقط [2].

إن فريضة الزكاة و طريقة توزيعها تجعل لكل فرد في الدولة حق عليها أن توفر له الحياة و فرصة العمل ، فهدفها الأساسي هو محاولة القضاء على الفقر و التقليل منه إلى أدنى مستوياته و بالتالي الفوارق الطبقية بين المسلمين من خلال الوصول إلى مستوى الكفاية ، و كذلك معالجة من ناحيتين [3].

الفرع الأول : من ناحية الإنتاج فدعا الإسلام إلى التنمية الإقتصادية إعتبر تعمير الأرض من أفضل ضروب العبادة كما في قوله تعالى : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فإمشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور﴾ . **الملك الآية :15**.

الفرع الثاني :من ناحية التوزيع و هنا يكفل الإسلام عن طريق الزكاة حد الكفاية أو حد الغني لكل فرد .ساهمت مؤسسة الزكاة من نشأتها في محاربة الفقر و كان هدفها هو إخراج الناس من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى أي حل هذه المشكلة و الآثار الناجمة عنه [4]، و لهذا تعتبر الزكاة أفضل أنواع لعلاج ظاهرة الفقر حيث أنها نساهم القضاء عليه و نتائجه و أضراره فتضمن للعاجز عيشا كريما و نقضي عنه الغارم دينه و نحل إبن السبيل إلى أهله ووطنه و إن الزكاة يمكن إعتبارها خطوة من خطوات لمعالجة الفقر و يمكن أن نوجز هذه الخطوات في مايلي [5]:

الخطوة الأول : و السعى في طلب الرزق الحلال ، فالعمل واجب على الشخص القدر ، و الشخص الذي لا يجد عملا ، فواجب على من يستطيع أن يجد له عملا أو يوفر له فرصة عمل إذا أصبح الشخص يعمل فإننا نطبق الحديث :" من كان لنا عاملا و لم يكن له زوجة فليتخذ زوجته ، و ليس له مسكن فليتخذ مسكن ، و ليس له خادم فليتخذ خادما ، و ليس له دابه فليتخذ دابة " حديث الرسول صلى عليه و سلم . و هو ما يسمى في الإقتصاد الإسلامي ضمان تمام الكفاية و هو ما المبادئ العلية للنظام الإقتصاد الإسلامي .

الخطوة الثانية :إذا كان الإنسان عمله لا يكفيه ، أو لا يجد عملا ، أو غير قادر على العمل ، فنأخذ من أقاربه الموسرين ، و على القريب الموسر أن ينفق على قريبه الفقير إلى أن يصل إلى تمام الكفاية ، أي : المسكين و الزوجة ....إلخ .

الخطوة الثالثة :إذا لم يكن للفقير أقارب موسرون ، فنعيطه من الزكاة ، و غذا نجد أن الفقهاء ذكروا عظمة الإسلام ، فبعضهم يقول : نعطيه من الزكاة مدة سنة ، و بعضهم يقول : نعطيه مدة عمره ، فنعطيه ضيعة إذا كان يحسن الزراعة ، أو رأس مال إذا كان يحسن التجارة ، و إذا كان عاجزا عن

---

1 - نعمون وهاب ، غناني ساسية ، **دور الزكاة في تعميق التنمية المستدامة** ، دراسة صندوق الجزائري، ملتقى دولي حول مقومات تحقيق ، التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي ، جامعة قالمة 03-04 ديسمبر2013. ص 213.

2 - يوسف القرضاوي ، **دور الزكاة في صلاح المشكلات الإقتصادية** ، دار الشروق، ط1، القاهرة، 2002.ص21.

3 - براق محمد ، كروتش نور الدين ، **الزكاة آلية لتحقيق التنمية الإقتصادية و العدالة الأجتماعية** ، مرجع سبق ذكره ،ص 182.

4 - بن غضبان سمية ، مرجع سبق ذكره ،ص 14.

5 - صالح صالحي ، مرجع سبق ذكره، ص 12.

العمل ، قال الفقهاء : نجد له عقارا يكفي حاجته من ريعه .
الخطوة الرابعة :إذا كانت الزكاة نفوت و لا تكفي ، يأخذ الفقير من موارد الدولة من غير الزكاة .الخطوة الخامسة :إذا كانت موارد الدولة لا تكفي أيضا ، فهنا يفرض على أغنياء المسلمين بقدر حاجة الفقراء كما حدث في عام المجاعة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
لقد حارب الأسلام الفقرا ، فعلى سبيل المثال يقول السلف : " إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك " ، و يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : " كاد الفقر أن يكون كفرا" . رواه أبو نعيم في الحلبة عن أنس .
بالتالي فبتطبيق هذه الخطوات ، فلن يكون هناك فقير أو مسكين ، فهذا حل إسلامي جذري لمشكلة الفقر .

المطلب الثالث: آثار الزكاة على الفقر .

الفرع الأول : أثر الزكاة على الفرد .

إن الله عز و جلى يغفر ذنبه و يرفع درجاته و يضاعف حسناته و يشفيه من أمراض البخل و الطمع و الأنانية قال (ص) :" و الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ المال النار" بالإضافة إلى أن الزكاة مظهر واضح من مظاهر شكر الفرد لنعمة الله عليه ، و هذا الشكر على نعمة المال يستوجب إزديادها كما قال تعالى :﴿ لئن شكرتم لازيدنكم﴾ **إبراهيم الآية 07** ، فما أحسن الغني الّي وهبه الله تعالى أموالا طائلة ثم ينظر إلى الفقير أو المحتاج و قد أصابته الحاجة أو ضيق عليه الرزق و أحوج إليه لسد حاجته و لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على نعمة إغنائه بالمال عن السؤال و إحواج غيره إليه بإخراج حق ذلك الفقير أو الحتاج في مال الله الذي وهبه إياه و جعله مستخلفا فيه .كذلك فإن الزكاة تطهير لنفس الفقير أو المحتاج الآخذ لها من رذيلة الحق و داء الحسد فالفرد إذا عضته أنياب الفقر و شعر أن من حوله من أنباء مجتمعه ينعمون بالخير الوفير و لا يمدون يد العون و المساعدة له فإنه لا يسلم قلبه من الكراهية ، فالحقد و الحسد و البغضاء آفات فتاكة تنخر في كيان الفرد الروحي و الجسدي و في كيان الجماعة المادي و المعنوي[1].
كما أن الزكاة تطهير و تنمية للمال ، فتعلق حق الفقير و المحتاج بمال الغني يجعل هذا المال مهددا و الهلاك و النقصان ما لم يطهر بإخراج حق الزكاة فيه كما أن الزكاة من أداها يحفظه الله و يدفع عنه الآفات و يجعلها سورا عليه و حصنا له و حارسا له[2] .
إن الزكاة تمسح الآلام و تنشر الرحمة و الوئام ، و هي طهارة نفسية و إجتماعية قبل أن تكون مساعدات مادية قال الله تعالى :(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم و الله سميع عليم).التوبة ، الآية 103.
فالزكاة عمل رائع في ديننا العظيم ، حصنت المجتمع الإسلامي السابق من زلازل كثيرة ، و قد إستحدث صندوقها لكي يؤتي ثماره و يحقق أهدافه يحتاج إلى تطبيق الواعي لتصل إلى أصحابه بأشرف أسلوب ، فالفقراء يمثلون الأكثرية من أفراد المجتمع ، فيجب علينا شرعا أن نراعي هؤلاء المساكين و الضعفاء و لا سبيل إلى ذلك غلا بعمل منظم يجمع المال من الأغنياء و يكفي به هؤلاء ليصبحوا أعضاء نافعين و ربما أغنياء مزكين ، و قد يكون فيهم من هو أوفر ذكاء و أقدر على

1 - طارق فاروق الحصري ، **الآثار الإجتماعية و برامج الإصلاح الإقتصادي - البطالة ، الفقر-** ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، المنصورة، ،2007، ص ص 289،288.
2 - يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، مؤسسة الرسالة ،ط2، بيروت، 1973،ص857.

النهوض بالعمل الجسام إذا وجد ما يقوم بحاجته الضرورية من الطعام و الملبس و الماوى [1]،قال رسول الله ص :" إن الله فرض على أغنياء المسلمين في اموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم و لن يجهد الفقراء إذا جاعو و عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا و إن الله يحاسبهم حسابا شديدا و يعذبهم عذابا أليسا".أخرجه الطبراني .

فالفقر يدفع إلى كل ضروب الشر ، و إذا قام الإستثمار بدوره المنوط به بشكل صحيح ، كان الضمان الإجتماعي الذي يكفل التوازن طبقات المجتمع ،إذ يأخذ من الغني شيئا يسيرا و يرفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية ، فإذا كانت الزكاة طهارة لنفس الغني من الشح البغيض ، و طهارة لنفس من الحسد و الحقد و طهارة للمجتمع كله من عوامل الهدم و التفرقة فإن الاستثمار هو الأداة الفعالة شريطة أن يكون هو أولا طاهرا في ذاته[2] ، و إذا كانت الزكاة نماء لشخصية الفقير حيث يشعر أنه ليس ضائعا في المجتمع ، و نماء لشخصية الغني حيث يحس بإنتصاره على نفسه ، نماء للمال و بركة ، قال الله تعالى :﴿و ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه و هو خير الرازقين﴾ سبأ/الآية 39.

فإن الإستثمار نماء للأشخاص العاملين فيه يعايشون راحة الغني حيث يؤدي حق الله عليه ، و فرحة المحتاج حين تزول عنه كربته ، و نشوة المستفيد حينما ينجح مشروعه ، لهذا فالزكاة مورد أساسي لهذه الكفالة الإجتماعية التي فرضتها الإسلام و الإستثمار وسيلة لتحقيقها و إنجاحها في المجتمع ككل[3].

المبحث الثالث : دور الزكاة في تقليص من البطالة

تعتبر البطالة مشكلة عالمية ،[4] حيث توجد بنسب متفاوتة في كل دول العالم المتقدمة منها ،و النامية على السواء، و لذلك سوف نتطرق لها في هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة الى البطالة ما بين النظام الوضعي و الإسلامي ، و دور الزكاة في تقليص من هذه المشكلة .

المطلب الأول : البطالة في النظام الوضعي .

الفرع الأول : تعريف البطالة في النظام الوضعي

إن البطالة تعد ألبنة الخصبة و المتوالية للعنف و الجريمة ، و التطرف، و البطالة تعني إنعدام الدخل مع ما يؤدي إلى إنخفاض مستويات معيشية في ما يلي نذكر بعض التعريف:

التعريف الأول : اصطلاحا تعني لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم إستعدادهم له و قيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص ، و قد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب و الإنتاج[5]

---

1 - طارق فاروق الحصري ، مرجع سبق ذكره ،ص 291.

2 - علاء الدين عادل الرفاتي، **الزكاة و دورها في الإستثمار و التمويل** ، بحث وقوم إلى مؤتمر العلمي الأول ، الأغستثمار و التمويل في فلسطين بين آفاق التنمية و التحديات المعاصرة ، جامعة غزة،2005،ص 5.

3 - رابح زرواتي ، **تثمير أموال الزكاة** ، حكمه و منوابطة الشرعية ، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، جامعة البليدة ،25-26 جوان 2012،ص 5.

4 -خالد محمد الزواوي ، **البطالة في الوطن العربي** ، المشكلة و الحل ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة، مصر،ط1،2004،ص15.

5 - سامر مظهر قنطقجي ، **مشكلة البطالة و صلاحها في الإسلام** ، مؤسسة الرسالة للنشر ،دون سته النشر، دون مكان النشر ،ص 9.

.

قد يبدو للوهلة الأولى أن تعريف العاطل بأنه من لا يعمل هو التعريف الصحيح و الكافي ة لكن الحقيقة هو أن التعريف غير كاف و غير دقيق ، فليس كل من لا يعمل و يعتبر عاطلا ، كما ان ليس كل من يبحث عن عمل يعتبر عاطلا ، فدائرة من لا يعملون يعتبر أكبر بكثير من دائرة المتعطلين ، فإن عند قيام بإحصاءات الرسمية عن البطالة لا بد أن يجتمع شرطان أساسيان[1] :

أولا- أن يكون قادرا على العمل و بالتالي يخرج عن دائرة العاطلين كل من العجائز و المرضى.

ثانيا - أن يبحث عن فرصة للعمل و بالتالي يخرج بذلك من دائرة العاطلين كل من الطلبة في المدارس و المعاهد و الجامعات ممن هم في سن العمل ، و لكنهم لا يبحثون عنه .

كما يخرج أيضا بمقتضى هذا الشرط الإفراد القادرين على العمل و لكنهم لا يبحثون عنه لأنهم أحبطوا تماما نتيجة لفشلهم السابق في الحصول على عمل .

و كذلك يخرج من دائرة العاطلين أولئك الذين لا يبحثون عن عمل نتيجة لكونهم على درجة عالية من الثراء تجعلهم في غنى عن العمل .

التعريف الثاني : تعرف على عدم ممارسة الفرد لأي عمل ما سواء كان عملا ذهنيا ، أو عضليا أو غير ذلك من الأعمال ، سواء كانت عدم ممارسة ناتجة عن أسباب شخصية أو إدارية أو غير إدارية[2].

و في الأخير نأخذ بالتعريف مكتب العمل الدولي بأن العاطلين عن العمل بأنهم كل الأفراد فوق سن معين دون عمل و المسفيدين للعمل و يبحثون عنه خلال فترة مرجعية ، و لكي يعتبر باحثا عن عمل فإنه لابد للفرد من القيام بجملة من الخطوات منها التسجيل في مكتب البطالة ، طلب العمل ، التنقل إلى أماكن العمل ، مراجعة الجرائد و إعلانات العمل ....إلخ[3].

الفرع الثاني : أنواع البطالة في النظام الوضعي

نفذت أنواع البطالة التي وردت في النظريات **و** الدراسات المختلفة كما ظهرت أنواع مستحدثة منها نتيجة للمتغيرات المعاصرة ، فيمايلي أهم تلك الأنواع :

أولا : البطالة الإحتكاكية : تكون بطالة إحتكاكية عندما يتعطل بعض الأفراد ، رغم ما قد يكون هناك من طلب على العمال لم يتم إشباعه بعد ، لأن هؤلاء العمال المعاطلين ليسواهم النوع الصحيح الذي يسد حاجة هذا الطلب ، و عادة ما ينشأ هذا النوع من البطالة بسبب إحلال الآلات محل العمال في بعض الصناعات و صعوبة تدريب هؤلاء العمال على الآلات ، التي لم يسبق لهم التدريب عليها ، و التي يتزايد الطلب عليها في سوق العمل [4].

ثانيا : البطالة الإجبارية : و تتواجد بين أفراد يرغبون في العمل بالأجر السائد في السوق و لا يجدون فصل عمل ، و عادة ما يحدث نتيجة لتدني الطلب الفعال[5] .

ثالثا : البطالة الإختيارية : حيث يرغب الأفراد في ترك وظائفهم الخالية للتفرغ من أجل البحث عن فرص عمالة أفضل ذات دخول أعلى و أكثر ملائمة للقدرات و الطموحات[6] .

---

1 - إبراهيم الغنام ، **البطالة و عملية البحث عن وظيفة** ، عن موقع : WWW.4SHARED-COM تاريخ الإطلاع ، 2013/01/21.ص1.

2 - أسامة السيد عبد السميع ، **مشكلة البطالة في المجتمعان العربية الإسلامية** – الأسباب ، الآثار ، الحلول- ،دار الفكر الجامعي ، ط1، الإسكندرية ، مصر ، 2007،ص2.

3 - بلقاسم العباس ، **التحليل البطالة**، مجله جسر التنمية ، الكويت، الفرد 52، ديسمبر 2008،ص2.

4 - حسين عمر ، **موسوعة المصطلحات الإقتصادية** ، دار الشوق ، ط1 ،جدة ، ، 1979،ص52.

5 - أسامة السيد عبد السميع ، مرجع سبق ذكره ،ص12.

6 - مرجع نفسه ،ص12.

رابعا : البطالة المكشوفة : تعني توفير عدد من القوى البشرية المؤهلة ، القادر على العمل أو عدم وجود عمل ، أو عدم قيامها لعمل منتج و فعال ، أي تلك القوى معطلة عن العمل لسبب أو لأخر ، بحيث أنها لم تتمكن من استثمار وقتها ، فيذهب هدرا ، و في تلك ضياع ، وأرجعوا السبب في وجودها إلى نقص المال ، أو العوامل المسعدة للإنتاج ، أو زيادة السكان بنسبة أكبر من زيادة نسبة معدل التنمية الإقتصادية ، مما يؤدي إلى نقص الإنتاجية الحديثة للعمل و خاصة في القطاع الزراعي حتى تصل إلى الصفر [1].

خامسا : البطالة الموسمية : و هي بطالة تحدث خلال موسم معين أو بعد إنتهاء عمل عرضي معين مثلما يحدث في معالج القطن أو في أعمال الشحن و التفريغ في الموانئ ، فهذه الأعمال المرضية و الموسمية تدر دخلا على صاحبها لكن هذا الدخل متقطع ،إذا ينقطع بإنقطاع العمل عند إنتهاء الموسم إذا إنتهاء العمل العرقي[2] .

سادسا: البطالة الدورية : تعتبر التغيرات الدورية سببا من أسباب البطالة الخاصة في البلاد المتخلفة ، و يمكن أن ينتج هذا النوع من البطالة عن التغيرات الدورية الخاصة بالبلاد المختلفة ، و لكن غالبا ما تكون التغيرات الدورية تغيرات منقولة من البلاد المتقدمة ، لكن هذا النوع من البطالة في البلاد المتخلفة لا يبلغ الإنتشار نفسه الذي تبلعه البطالة المقنعة و الموسمية [3]،أي البطالة الدورية تحدث حيثما تتقلص فرص العمل في الإقتصاد الوطني بعد رواج كبير تصل فيه العمالة إلى الذروة في التشغيل ، فإذا ما دخل الإقتصاد إلى دائرة الإنكماش تحدث البطالة [4].

سابعا : البطالة الهيكلية : ترجع إلى تغيرات هيكلية تصيب الإقتصاد القومي و تؤدي إلى حدوث نوع من عدم التوافق بين فرص العمل المتاحة و القدرات و المؤهلات البشرية الموجودة في سوق العمل ، و هذه التغيرات فقد تكون راجعة إلى تغيرات في هيكل الطلب على المنتجات أو تعتبر في الفن الإنتاجي المستخدم في إنتاج هذه المنتجات أو حتى تغيرات في سوق العمل نفسه [5].

المطلب الثاني : البطالة في ظل النظام الإسلامي .

الفرع الأول : تعريف البطالة في النظام الإسلامي .

حين دعا الإسلام إلى العمل و حث عليه ، نهى عن البطالة و هي قعود الرجل فارغا عن العمل ، لأن البطالة تؤدي إلى فساد المجتمع و إضطرابه ، فعندما يتعطل عدد كبير عن العمل سواء كانوا مكرهين على ذلك أو كسلا منهم .

التعريف الأول [6]: البطالة لغة تعني : بطل الشيء يبطل بطلا و بطولا ، نذهب ضياعا و خسر ، فهو باطلا .التبطيل : فعل البطالة و هو إتباع اللهو و الجهالة و بطل الأجير ، و يبطل بطالة و بطالة أي تعطل فهو بطال .و البطال: الذي لا يجد عملا .

التعريف الثاني : هي العجز عن الكسب ، و هذا العجز ، إما أن يكون ذاتيا كالصغر و الأنوثة و العته و الشيخوخة ، و المرض ، أو عير ذاتي كالأشغال بتحصيل العمل ، و كذا

---

1 - جمالة السراحة ، **مشكلة البطالة ، و علاجها بين الفقه و القانون** ، اليمامة للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، بيروت ، لبنان ، ، 2000،ص93.

2 - خالد محمد الزواوي ، مرجع سبق ذكره ،ص20.

3 - جمالة السراحه ، مرجع سبق ذكره ،ص 107.

4 - خالد محمد الزواوي ،مرجع سبق ذكره،ص 19.

5 - إبراهيم الغنام ، مرجع سبق ذكره،ص 2.

6 - زيد بن محمد الرماني ، **البطالة ، العمالة ، العمارة – من المتطور الإقتصاد الإسلامي**، عن موقع: WWW.ALUKAH.NET تاريخ الإطلاع: 2013/03/20،ص12.

العامل القومي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشية بالوسائل المشروعة المعتادة ، أو الغني الذي يملك مالا و لا يستطيع تشغيله ، بينما لا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز [1].

الفرع الثاني : موقف الإقتصاد الإسلامي من البطالة الإجبارية و البطالة الإختيارية

البطالة الإجبارية هي التي لا إختيار للإنسان فيها و إنما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر ، قد يكون السبب عدم تعمله مهنة في الصغر ، أو تعلم مهنة تم كسد سوقها لتغير البيئة أو تطور الزمن ، و قد يحتاج إلى آلات و أدوات لازمة لمهنته و لا يجد ما لا يشتري به ما يريد ، و قد يفتقر إلى رأسمال مع معرفته بالتجارة و قد يكون من أهل الزراعة و لكنه لا يجد أدوات الحرث و في كل هذه الصور و غيرها يتحلى دور الزكاة الذي سوف نتطرق له لاحقا ، و غن المضطر الذي لاحيلة له في إيجاد العمل مع رغبته و قدرته عليه لينبغي أن تتكفل الدولة بإيجاد العمل له ، و إعطائه من حصيلة الزكاة أن كان محتاجا و لا يملك حد كفايته و يصرف مما يكفي حاجته، أما إذا كان من أصحاب الحرف و المهارات ، أو قادر على مزاولة مهنة ما ، فيمكن إعطاؤه ما يمكنه من مزاولة مهنته بحيث يعود من وراء ذلك دخلا مناسبا له و لعائلته ، أما عن البطالة الإختيارية فإنهم من يقدرون عن العمل لكنهم يجنحون إلى القعود و يستمرون في الراحة ، و يؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم .

و إن الإسلام يقاوم هؤلاء و لا يرضى عن مسلكهم ، و هذه البطالة يأثم فيها الأفرادو يحاسبون عليها القيامة ، كما أن هؤلاء لاحظ لهم في الزكاة ، حيث أن منح الزكاة لمثل هؤلاء يزيد من البطالة ، و يعطل القدرات الإنتاجية لأفراد المجتمع و يحد مما يمكن أن يحصل عليه مستحقو الزكاة الحقيقيون ، و الإسلام ينكر بطل الكسول على عدم عمله يحاسب الفرد و الدولة على ذلك[2] .

و بعد التعرف على البطالة في ظل النظاميين الإسلامي و الوضعي سوف نطرق لأسباب البطالة في العالم العربي و الإسلامي وهي كما يلي [3]:

- زيادة الكثافة السكانية أي عدم تناسب بين فرص العمل المتاحة و بين الطلب عليها من القوى البشرية .
- عدم التنسيق بين قنوات التعليم و الجهات المسؤولية عنها و ما يحتاجه سوق العمل .
- الخصخصة في جوانبها السلبية .
- تضخم التكاليف اللازمة بتعديل الأوضاع و تحويل المسار من صناعة إلى أخرى .
- تخلي الدولة عن سياسة التعيين للخرجين .
- قلة بناء المصانع و دور العمل .
- إغراق السوق المحلى بالبضائع المستوردة و بسعر أقل من المنتج المحلي .
- رغبة بعض الشباب في عدم العمل أصلا مفصلين حياة الترف على الجد و التعب ،حيث أن هؤلاء الشباب و إن كانوا من أسر ثرية إلا أنهم يصيحون عالة على المجتمع مستهلكين غير منتجين لأنهم عاطلين ، مما يزداد معه حجم البطالة و كذلك إن البعض يفصل عدم

1 -سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره،ص9..
2 - زيد بن محمد الرماني ، مرجع سبق ذكره، ص18.ص19.
3 - أسامة السيد عبد السميع ، مرجع سبق ذكره، ص22،ص37

العمل و الجد فيه من أجل و الحصول على مال بطريق سهل و لو غير مشروع بالتسول و السرقة و النصب و الإيجار في المقدرات .....إلخ.
و كل هذا أدي إلى إنتشار البطالة .
- عدم تكافؤ الفرص بين الخرجين عند التعيين .
- عدم توجيه الشخص المناسب ووضعه في مكان العمل المناسب .
- عدم التناسب بين الآجر و العمال في بعض الصاحيان و كذلك ثبات الأجور و عدم تغيرها بما يتلاءم مع الإتجاه التضخمي بلا سعار.

المطلب الثالث : تأثير الزكاة على البطالة .

لا خلاف على أن البطالة أضحت واحدة من أخطر المشكلات التي نواجهها مختلف دول العالم ، المتقدمة منها و النامية على حد سواء ، و خطورة المشكلة لا تتمثل فحسب في التزايد المستمر عبر الزمن في إعداد العاطلين الذين وصلوا لأن إلى ما يقرب من مليار عاطل في مختلف أنحاء المعمورة ، و ما يمثله ذلك من إهدار في عنصر العمل البشري ، و ما ينعم عنه من هدر و ضياعات إقتصادية ، و لكن مكمن الخطورة يتمثل قي النتائج الإجتماعية و السياسية التي نرافق حالة التعطل ، حيث لقد البطالة هي البنية الخصبة و الموالية لنمو العف و الجريمة و التطرف ، كما أن البطالة تعني إنعدام الدخل مع ما يؤدي إليه من خفض في مستويات المعيشة وزيادة عدد من يقعون تحت خط الفقر و ما يرافق ذلك من أوضاع لا إنسانية [1] ،و بسبب الأخطار الناجمة على البطالة على الفرد و الأسرة و على المجتمع [2]، قد عالج الإسلام هذه المشكلة بعدة إجراءات وسائل ، و منها الزكاة [3]، فإن الزكاة أثر كبير على زادة فرص العمل ، فكما عرضا أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الإستثمار و دفع الناس للبحث عن مجالات يستثمرون فيها أموالهم ، لسد النقص الحاصل في أداء الزكاة ، كما تؤدي إلى زيادة الإستهلاك بشكل مباشر ، و لا سيما المواد الإستهلاكية غير الكمالية و هذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج ، فنتيجة لرغبة أصحاب الأموال بزيادة إستثماراتهم و زيادة الإنتاج المتأني من زيادة الطلب ، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة[4] .

إن دور الزكاة لا يقتصر على إيجاد فرص العمل بل تحسين نوعية من خلال الإتفاق على طلبة العمل أو إستثمار حصيلتها في تدريب و تعليم المستحقين مما يعمل على رفع إنتاجية هؤلاء العمال ، إن دفع الزكاة إلى مستحقيها أن يعمل على تحسين نوعية عمل الأفراد ، فالزكاة تؤدي دورا إيجابيا في زيادة كمية العمل من خلال ما خصص من حصيلتها للفقراء و المساكين و كذلك للزكاة دور العمل من زاوية سهم الغارمين ، فإذا كان هناك تأخر إستذان لصالح نفسه و عجز عن السداد ، فقد يضطر إلى إعلان إفلاسه و خروجه من العملية الإنتاجية ، و يصبح عاطلا عن العمل ، و إن كان مالك مصنع مثلا أدى ذلك إلى فقدان الكثير من العمال لإعمالهم ، فحصول هذا العنصر الإنتاجي أي التاجر المفلس على العون من حصيلة الزكاة من سهم الغارمين سوف يحافظ على مقدرته الإنتاجية و حينئذ ، يحافظ العاملون على فرص عملهم . ومن منظور اقتصادي تقوم

1 - رمزي زكي ، **الإقتصاد السياسي للبطالة** ، تحليل الأخطار مشكلة الراسمالية المعاصر، عالم المعرفة ، الكويت ، 1990،ص461.

2 - أمير محمد بسام النجار ، **البطالة قنبلة مؤقتة ....يبطل مفعولها الإسلام**، عن موقع WWW.4SHARE/COMتاريخ إطلاع ، 2013/03/01.

3 - إبراهيم محمد عبد الراضي ، **حلول السلامية فعالة لمشكلة البطالة** ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون سته النشر،ص 39.

4 - فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة ، مرجع سبق ذكره ، ص 114.

الزكاة بنقل وحدات أو أجزاء من دخول الأغنياء إلى الفقراء ، فالأغنياء يزيد عندهم الميل الحدي للادخار ، بعكس الفقراء يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك مما يؤدي إلى رواج السلع الاستهلاكية و زيادة الإنتاج و أخيرا تزيد تبعا لذلك فرص عمل جديدة [1].

إن منهج عمل الزكاة الحقيق هو إغناء المستمر لأصحاب المهن ، و العاطلين عن العمل عن طريق إ،شاء وحدات إنتاجية و تهيئة فرص جديدة و دخول مستمرة لأهل الصناعات و الحرف و الإداريين و الفنيين و غيرهم ،ثم توفير الآلات وأدوات العمل ، و أخيرا عن طريق التدريب المهن و الحرف و الصناعات [2]، و هذا يؤكد وظيفة الزكاة الحقيقية التي تكمن في تمكين من لا يجد عملا من إغناء نفسه بنفسه حتى يستغني عن طلب المساعدة من غيره ، و لو كان هذا الغير هو الدولة فإن كان من أهل الإحتراف أو الإتجار أعطي من صندوق الزكاة رأس مال و يكفيهم و أسرته ،على الدوام [3]. و الشريعة الإسلامية تعفي الآلات المستخدمة في الصناعة من الزكاة ، و هذا يفتح المجال واسعا أمام الإنتاج و يشجع الإستثمار مما يؤثر إيجابيا على البيد العاملة و إتاحة فرص عمل لها ، إذن فالزكاة أداة فعالة لمساعدة العاطلين و هذا الأسلوب يقضي تدريجيا على ابطالة و ينقل أفراد المجتمع إلى خانة المنتجين بعد أن كانوا عبئا عليه ، و هناك من يقول أن الزكاة تجيع على البطالة و التعطيل بإعطائهم من الزكاة و هذا يعزيهم بالعقود عن الكسب فيقل الإنتاج ، و هذه الفكرة خاطئ ، لأن الزكاة لا تدفع عشوائيا ، و إنما تدفع وفقا لدراسات ممنهجة و بحث إجتماعي دقيق لمعرفة حال كل مستحق و سبب قعوده عن العمل و هذا واجب العاملين عن الزكاة ، ثم إن الإسلام لما حدد مصادق الزكاة لبعض الفئات لم يقررها إلا بعد أن تستنفذ هي وسائلها في الإرتزاق ، فالإسلام يحرص على الكرامة الإنسانية ، و مع أنه جعل الزكاة حقا لا منحة و لا تفضل [4]، مما سبق يتضح الدور العظيم الذي تقوم به الزكاة من حيث تشغيل العاطلين ، و ما يترتب على ذلك من آثار إقتصادية و إجتماعية و اليوم تبقى الزكاة قادرة على القيام بهذا الدور من جديد إذ ما أحسن المعنيون جبابة الزكاة و صرفها وفق ما أمر الله و رسوله [5]، و فيما يلي نلخص دور الزكاة في حل مشكلة البطالة و ذلك بطريقتين :

الطريقة الأول :يتم تفعيله من خلال إتباع أسلوب الأدلة لدفع أموال الزكاة و هو تجميعها من الأفراد في وعاء واحد ليتم توجيهها بعد ذلك في بناء مشاريع إنتاجية من مصانع و مزارع وغير ذلك و التي تستوعب جمعا عفيرا من العاطلين بما يوحي عددا كبيرا من فرص العمل و بدلا من أن يكونوا [6]:

أو مساعدتهم في إقامة ذلك .

_ من مستحقي الزكاة في كل عام في حالة تفتيت الزكاة يكون من دافعها ، أو على الأقل ممن لا يأخذون الزكاة لأنهم أصبحوا لديهم كغاية ذاتية ، إذ ما تم تجميعها ووجهة لمشاريع إنتاجية أو مساعدتهم في إقامة ذلك .

_ كما أن توجيه الزكاة بهذا المنظور هؤلاء العاطلين بخلق فرص لهم منتجين بدلا من أن يكونوا مستهلكين فقط .

---

1 _ فتحي أحمد و أخرون، **النظام الإقتصادي في الإسلام** ـ مكتبة وهبة ، ط2،مصر،1986،ص21.

2 _ إبراهيم محمود عبد الراضي ،مرجع سبق ذكره ،ص225.

3 _ سيف النصر أحمد ، **البطالة مشكلة تحلها الزكاة** ، مجلة الإقتصاد الإسلامي،عدد 1996،178،ص5_4.

4 _ خاتم عارف حسن ، مرجع سبق ذكره،ص 73.

5 _إبراهيم فوائد أحمد ، **الإتفاق العام في الإسلا م**، دار الإتحاد العربي ، ط1، 1973، ص163.

6 _ سيد محمد عبد الوهاب ، **دور الزكاة و الضرائب في مواجهة مشكلة البطالة** ، عن موقع . WWW .4SH ARED COM ، تاريخ الإطلاع ،2013/2/28، ص20.

_ إن إخراج أموال الزكاة لمستحقيها تخلق قوة شرائية جديدة لتوفير إحتياجات مستقبلي الزكاة و أسرهم ، إلا أن النتجة الحتمية أنه في هذا التفتيت لأموال الزكاة يجعل من يستحقها عاجزا و متكاسلا و منتظرا عفو المزكين .

_ إذ تم توجيه هذا الجزء المستقطع و هو 20 بالمئة من مجموعها إلى الصندوق التنموي لمحاربة البطالة لأدي ذلك إلى التخفيف من حدة البطالة لأدي ذلك إلى تخفيف من حدة البطالة إن لم يكن .

الطريقة الثانية : و ذلك في حالة ما إذا تم تفتيت الزكاة ، و أصبح مزكى يخرجها بمعرفته فمن الممكن أن يقوم هؤلاء الأفراد بإيداع جزءا من زكاة أموالهم أو كلها إذ رغب في ذلك الصندوق التنموي لمحاربة البطالة [1].

و حينما نقول بأن الزكاة لها دور فعال في حل مشكلة البطالة فليس معنى ذلك أننا نستحوذ على كل أموال الزكاة ، لأن من الممكن توجيه الزكاة و الأموال الناجة عنها في أكثر من غرض إذا ما وجهت التوجيه السليم ، و في هذه الحالة فإن الزكاة تحل أي مشكلة في المجتمع ، و لذلك فأنا أقترح أن يكون المقدار الميتقطع من مجموع أموال الزكاة إذا كانت مجمعة في وعاء واحد أو قام كل مزكي بدفوعها بمعرفته هو 20 بالمئة كحد أدنى حسب ما يراه أهل الخبرة في ذلك إذا كانت مجمعة أو أصحابها إذا كانت تدفع بمعرفة صاحبها[2].

خلاصة

في نهاية هذا الفصل بتصنع لنا أن الإسلام عند شرع الزكاة وعدها من الفرائض التعبدية المالية التي تلزم الفرد بقوة السلطة بأدائها إن إمتناع عن دفعه إلى مستحقيه ، و لم يكن فرض هذه الزكاة من فراغ لأنها تساهم مساهمة فعالة تنشيط الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و إقرار العمل الإجتماعي في المجتمع الإسلامي ، فالشرعية الإسلامية متكاملة متقنة التنظيم و الأهداف و من هنا كان إبراز أهمية الزكاة و تثمير أموالها لتحقيق أهداف إقتصادية و إجتماعية و إبراز الدور النقدي و المالي للزكاة الساعية لتحقيق الإستقرار الإقتصادي و كذلك إن الزكاة أداة فعالة في تحقيق التوزيع العادل لترو و الدخل بين الفقراء و المساكين الأمر الذي يؤدي إلى محاربة البطالة و بالتالي التقليل من الفقر و الفقراء في المجتمع و كذلك فإنها تساعد و تشجع الإستثمار عن طريق الأموال الزكاة الموزعة على مستحقيها و أخيرا يمكن القول أن الزكاة لها دورا هاما في تحقيق التنمية الإقتصادية .

1 _ أسامة السيد عبد السميع ، مرجع سبق ذكره ، ص201.
2 _ سيد محمد عبد الوهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص21.

تمهيد:

تعتبر الجزائر من بين أواخر الدول العربية والإسلامية التي عملت على إنشاء صندوق خاص بالزكاة، حيث كانت تتم عملية جمع الزكاة في الجزائر سابق عن طريق الجمعيات الخيرية أو بعض المساجد ـ ثم تم تخصيص حساب خاص لأموال الزكاة ضمن خزينة الدولة مخصص فقط للزكاة. لإحياء هذه الفريضة ثم إنشاء صندوق الزكاة الجزائري الذي عمل على جمع الزكاة وصرفها بعد أن مر بمجموعة من المراحل ، وبعد ذلك تم تعميم فكرة صندوق الزكاة على باقي الولايات ومن بين هذه الولاية ولاية قالمة فقد تم إنشاء هذه الصندوق في عام 2003 وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نظرة عامة لصندوق الزكاة في الجزائر

المبحث الثاني: لمحة عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة

المبحث الثالث: صندوق الزكاة لولاية قالمة

المبحث الأول: نظرة عامة لصندوق الزكاة في الجزائر

إن مشروع إنشاء صندوق الزكاة في بعض الدول العربية يعتبر تجربة في مجال الأموال وصرفها بطريقة رشيدة وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية حتى يستفيد منها مستحقوها كالفقراء والمساكين والجزائر أحد البلدان العربية التي أنشأت فيها مؤسسة تتولى تحصيل وتوزيع الزكاة سميت بصندوق الزكاة رغم أن هذا الصندوق حديث النشأة مقارنة مع الدول العربية الأخرى[1].

[1]. عامر هواري، مرجع سبق ذكره، ص3.

المطلب الأول: نشأة صندوق الزكاة الجزائري

لا شك أن الحديث عن صندوق الزكاة في الجزائر جاء متأخرا كثيرا بالقياس إلى الدول الإسلامية الأخرى، حيث لم يطرح هذه المشروع في الجزائر إلا في السنوات الأخيرة،أين تم في بداية التجربة اختيار ولايتين في الشرق والغرب وهما ولايتي: عنابة وسيدي بلعباس على التوالي، كنموذج لبداية التجربة وبعد سنة أي في سنة 2003 تم تعميم المشروع على كامل التراب الوطني[1].

إن صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[2]، وهو كذلك بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في ذهان المسلمين الجزائريين وتحسين معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتراحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة[3].

إن المرجعية القانونية لإنشاء صندوق الزكاة في الجزائر هي[4]:

الفرع الأول: الدستور الجزائري الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة (ومن أركان الإسلام الزكاة)

الفرع الثاني: قانون مؤسسة المسجد الذي ينص على أنه من مهام هذه المؤسسة جمع وتوزيع الزكاة.

الفرع الثالث: المرسوم الرئاسي: الذي يعين وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الذي ينص على أنه من مهام الوزير إقامة الشعائر الدينية وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 99.89 النموذج 23 ذي القعدة عام 1409/ 28 يونيو 1989.

نظرا للمعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق في الجزائر فإن آثار اقتصادية واجتماعية سلبية كانت حتمية الوقوع وبالتالي أصبحت فئة عريضة من الشعب الجزائري تحت خط الفقر[5] وعليه فإن لمؤسسة الزكاة في الجزائر في بداية تجربتها وضعت مجموعة من الأهداف تتمثل في[6]:

---

[1]. حكيم تشاد، **صندوق الزكاة في الجزائر**، رسالة ماجستير عن الموقع: www.4shred.com، تاريخ الإطلاع: 2013/01/21،ص21.

[2]. راتول محمد، معزوز لقمان، **دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية** ،الملتقى الدولي حول تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلي، البليدة، يومي 25، 26 جوان 2012، ص256.

[3]. عبد الله بن منصور، عبد حكيم بزاوية، **دراسة تقييمية لتجربة صندوق الزكاة الجزائري**، الملتقى الدولي حول تنمية الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلي، البليدة، يومي 25، 26، جوان 2012، ص224.

[4]. مسرور فارس، **الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة الجزائر**، عن الموقع: www.kantakjai.com، تاريخ الإطلاع: 2013/04/20، ص1.

[5]. عامر هواري، مرجع سبق ذكره، ص4.

[6]. قريشي محمد الجوعي، قروحات حدة، **فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي –دراسة تجربة صندوق الزكاة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي واقع ورهانات، جامعة غرداية، 23، 24 فيفري 2011، ص9.

- تنمية الروح التكافلية بين مختلف شرائح المجتمع الجزائري وهذا يحثهم على دفع زكاتهم إلى مؤسسة الزكاة
- ترسيم عمل مؤسسة الزكاة بحيث تصبح قانونية وتساهم في تحصيل وتوزيع الزكاة بكيفيات منظمة وهادفة تقضي على تشتت الجهود التقليدية غير المجدية.
- تنسيق العمل بين مختلف عناصر الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة بحيث ترسخ تقنيات العمل الإداري العصري الذي يرتكز على التقنية المعلوماتية وهذا تفاديا لضياع إيرادات الزكاة في التكاليف المختلفة.
- العمل على جعل المستفيد من الزكاة قادر على الخروج من بقعة الفقر التي تكسبه ليصبح قادرا على دفع الزكاة مستقبلا.
- اشتراك المواطن الجزائري ليصبح قادرا على تخفيف العبء المالي الضخم الذي توفره الدولة لمواجهة الفقر.

المطلب الثاني: طرق تسيير صندوق الزكاة الجزائري

يتم تسيير صندوق الزكاة الجزائري وفقا للمحاور التالية:

- يكون صندوق الزكاة تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية وتحت رقابتها ويسيره المجتمع[1].
- يجب أن تكون الملصقات الخاصة بجمع الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد ويكلف بالصندوق إمام المسجد وأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد[2].
- يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه في هذا الدفتر، أن يكون مرقما ومؤشر، من طرف المديرية العامة الولائية للشؤون الدينية، ويأخذ الإمام دفتر المحاضر ودفتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية، وهذا من أجل اعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة[3].

- تصرف الزكاة من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين[4].
- تخصص نسبة من أموال للاستثمار لصالح الفقراء أصحاب الحرف[5].
- يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تحصل في الولاية لا توزع إلا عل أهل الولاية[6].
- لكي يحقق صندوق الزكاة نجاحا ولتحقيق أهدافه الكبرى وللوصل إلى غايته المنشودة لا بد له من تقنيات يستخدمها عند جمع وتوزيع الزكاة على المواطنين بحيث تخدم مصلحة المزكي

[1]. عبد الله بن منصور، عبد حكيم بزاوية، مرجع سبق ذكره، ص224.
[2]. حكيم تشاد، مرجع سبق ذكره، ص23.
[3]. مرجع نفسه، ص24.
[4]. عبد الله بن منصور، عبد حكيم بزاوية، مرجع سبق ذكره، ص225.
[5]. حكيم تشاد، مرجع سبق ذكره، ص23.
[6]. عبد الله بن منصور، عبد حكيم بزاوية، مرجع سبق ذكره، ص225.

وتحفظ ماء وجه الفقير من مذلة السؤال في نفس الوقت، يتم تحصيل زكاة المال في صندوق الزكاة وفق ثلاث طرق كما يلي[1]:

الفرع الأول:

الصناديق المسجدية والتي توضع على مستوى المساجد الكبرى في الأحياء والمدن عبر التراب الوطني وبعدها تدفع مبالغ الزكاة المحصلة في كافة مساجد الولاية إلى حساب الزكاة الولائي.

الفرع الثاني:

الحوالات البريدية وتعتبر طريقة مباشرة لتحصيل الزكاة أو كل مزكي يستطيع دفع زكاته بهذه الطريقة عليه أن يتجه إلى إحدى مكاتب البريد مصحوبا بمبلغ الزكاة الذي يريد دفعه إلى الحساب البريدي الجاري لصندوق الزكاة الولائي.

الفرع الثالث:

الصكوك البنكية يتم تحصيل الزكاة في الجزائر كذلك عن طريق الصكوك البنكية.

إن الجالية الجزائرية المتواجدة خارج الوطن يمكن أن تدفع زكاتها لصندوق الزكاة عن طريق تحويلها إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة (4780-10) بواسطة حوالة دولية أو غيرها، وإن بنك البركة الجزائري يعمل تحت تصرف الجالية الجزائرية المقيمة خارج الوطن ليستقبل أموالهم عن طريق أرقام حسابات خاصة به[2].

إن عملية توزيع أموال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري تتم وفقا لما جاءت به التعليمة الوزارية والمستندة إلى اجتهادات بعض الفقهاء فيما يتعلق بعملية الاستثمار، ولقد حددت التعليمة الوزارية أهم أصناف المستفيدة من أموال الزكاة حيث نصت المنشور الوزاري رقم 2001/139 المتضمن عملية التوزيع الأولى للأموال المحصلة من زكاة موسم 1425 هـ الموافق ل 2004م[3] في مرحلتها الأولية وفق ما يلي:

- 50% أي (8/4) من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين.
- 12.5% أي (8/1) الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة.
- 37% أي (8/3) من الحصيلة توجه لتنمية حصيلة الزكاة أي توجه إلى الاستثمار

[1]. راتول محمد، معزوز لقمان، مرجع سبق ذكره، ص256.
[2]. عبد الله بن منصور، عبد حكيم بزاوية، مرجع سبق ذكره، ص225.
[3]. عامر هواري، مرجع سبق ذكره، ص04.

البيان	نسب صرف حصيلة الزكاة	
	الحصيلة أقل من 5ملايين دج	الحصيلة أكثر من5ملايين دج
الفقراء والمساكين	%87.5	%50
مصاريف حصيلة الزكاة	/	%37.5
مصاريف تسيير صندوق الزكاة	%12.5 توزع كما يلي: %4.5 لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية. %6 لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة القاعدية. %2 تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.	

الجدول رقم (04): نسب صرف حصيلة المال في الجزائري

المصدر: عبد الله بن منصور، عبد حكيم بزاوية، **دراسة تقييمية لتجربة صندوق الزكاة الجزائري**، الملتقى الدولي حول تنمية الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلي، البليدة، يومي 25، 26، جوان 2012، ص226.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن النسبة الأكبر من حصيلة الزكاة توزع لفائدة الفقراء والمساكين حيث بلغت 87.5%، في حالة عدم تجاوز حصيلة الزكاة 5 ملايين دج وفي حالة الأخرى تصل 50%كما ذكرنا سابق، أما نسبة 37.5% من حصيلة الزكاة المخصصة لتوزع لفائدة الشباب البطال من الفقراء على شكل قروض حسنة.

وقبل الشروع في عملية صرف الزكاة لا بد من تحديد قائمة الفقراء المستحقين لها، ثم تحديد طريقة الصرف لهم ومبلغ الاستفادة لكل واحد منهم، عموما هناك طريقتين يعتمدها صندوق الزكاة في صرف الزكاة[1]:

أ- الدعم المباشر للفقراء والمساكين: تصنف العائلات الفقيرة حسب أولوية الاستحقاق ويعطى كل واحد منها مبلغ يتراوح بين 2000 دج، 5000 دج سنويا يستلمه من مصلحة البريد عن طريق الحولات.

[1]. نفس المرجع، ص226.

ب- الاستثمار لصالح الفقراء (القروض الحسنة)، من الشباب الحاملين لشهادات والقادرين على العمل، تجار، فلاحين، حرفين خرجي الجامعات، بحيث ليس لهم إمكانيات تسمح لهم بإقامة

مشروع ولكن في نفس الوقت تؤهلهم قدراتهم المعرفية والبدنية للعمل والإنتاج، بحيث أن قيمة القرض الحسن تتراوح بين 5000000إلى 50000000 سنتيم، ومدة استرجاعه تتراوح بين 4 إلى 5 سنوات حيث يقدم المستفيد أقساط شهرية أو ثلاثية، انطلاقا من الشهر السابع من الحصول على القرض الحسن.

المطلب الثالث: دراسة نتائج تجربة صندوق الزكاة الجزائري

توصف تجربة جمع الزكاة في الجزائر عن طريق الصندوق بالقصيرة[1]، وإن المواسم المتعاقبة لإنشاء هذه الصندوق أي منذ 2003 إلى غاية يومنا هذا من استقطاب مبالغ مالية معتبرة من أموال المزكين اختلفت من سنة إلى أخرى ثم توزعها على عدد من المستحقين، كما تم تقديم قروض حسنة للعديد من الشباب البطال من خريجي الجامعات والحاملين لشهادة مهنية وفي سوف نقدم بعض الإحصاءات حول المبالغ المحصلة في صندوق الزكاة الجزائري من الزكاة ومبالغ التي صرفت على المصارف الزكاة[2].

وفي ما يلي جدول يبين حصيلة زكاة المال للفترة الممتدة من 2003 إلى 2011.

الجدول رقم (05): حصيلة زكاة الأموال لصندوق الزكاة الجزائري خلال الفترة 2003 إلى 2011

[1]. راتول محمد، معزوز لقمان، مرجع سبق ذكره، ص262.
[2]. عبد الله بن منصور، عبد حكيم بزاوية، مرجع سبق ذكره، ص227.

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **تطور ونمو صندوق الزكاة**، عن الموقع: www.marw.dz، تاريخ الاطلاع: 2013/04/19.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن حصيلة زكاة الأموال في تصاعد، وتزايد من سنة 2003 إلى

السنــة	الحصيلة الوطنية بالدينار
1424/2003	118158269.35
1425/2004	200527635.50
1426/2005	367187942.79
1427/2006	483584931.29
1428/2007	478814000.00
1429/2008	427179898.29
1430/2009	614000000.00
1431/2010	900000000.00
1432/2011	1200000000.00

غاية سنة 2007 حيث ارتفعت من 118 مليون دينار إلى 487 مليون دينار سنة 2007 ولكن انخفضت سنة 2008 لتصل قيمتها 427 مليون دينار جزائري، ثم بعد سنة 2008 ترتفع قيمة حصيلة الزكاة إلى قيمة 614 مليون دينار جزائري عام 2009، ثم تستمر حصيلة الزكاة في الارتفاع إلى غاية 2011 لتصل إلى 1200 مليون دينار جزائري، أي أن قيمة الزكاة قد كانت في زيادة مستمرة وتضاعفت من بداية التجربة إلى غاية سنة 2011، ويمكن ارجاع أسباب هذه الارتفاع إلى تحسين آليات الرقابة والشفافية والتنظيم وزيادة النوعية الإعلامية التي انتهجتها وزارة الشؤون الدينية وكذلك تفتح عقلية المواطنين حول فكرة صندوق الزكاة.في ما يلي سوف نتطرق إلى حصيلة الأموال الموزعة على المستفيدين من الزكاة:

الجدول رقم (06): عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق الجزائري .

السنة	عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال
2003	21000
2004	35500
2005	53500
2006	62500
2007	22562
2008	150600
2009	/

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **تطور ونمو صندوق الزكاة**، عن الموقع: www.marw.dz، تاريخ الاطلاع: 2013/04/19.

من خلال الجدول رقم يتبين أن هناك تصاعد في وتيرة عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق من الزكاة من خلال الفترة (2008،2003)على المستوى الوطني، حيث بلغت عدد العائلات المستفيدة عام 2003 حوالي 21 ألف عائلة، لترتفع عدد العائلاتالمستفيدة من الزكاة لعام 2004 حيث وصلت إلى 35.5 ألف عائلة، كما شهدت أيضا تصاعد في عدد العائلات المستفيدة خلال السنوات المتتالية لتصل عام 2008 إلى عدد قياسي هو 150.6 ألف عائلة تكفل بها صندوق الزكاة، وهذا راجع إلى تطوير آليات الرقابة والتوزيع والتنظيم التي انتهجتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.وأما الآن سوف نقوم بتقديم حصيلة الاستثمار في صندوق الزكاة يكون ذلك عن طريق القرض الحسن:

الجدول رقم (07): حصيلة الاستثمار لصندوق الزكاة خلال 2004-2009.

السنة	عدد المشاريع المفتوحة
2004	256
2005	466
2006	857
2007	1147
2008	800
2009	1200

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **تطور ونمو صندوق الزكاة**، عن الموقع: www.marw.dz، تاريخ الاطلاع: 2013/04/19.

حسب معطيات الجدول رقم نلاحظ تصاعد هو الآخر في حصيلة الاستثمار من المشاريع المفتوحة الخاصة بصندوق الزكاة خلال الفترة 2004-2009 على المستوى الوطني، حيث بلغت عدد المشاريع المفتوحة 256 مشروع، لترتفع القيمة عام 2005 إلى 466 مشروع، وتتضاعف القيمة مجددا، وذلك عام 2006 حيث بلغت عدد المشاريع المفتوحة 857 مشروع، لكن في عام 2008 عرفت الحصيلة الوطنية للمشاريع المفتوحة انخفاض مقارنة مع السنوات السابقة حيث بلغت 800 مشروعا ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها[1]:

- البلبلة التي أثيرت حول طرق استغلال واستثمار مداخيل صندوق الزكاة
- الحملة التشويهية التي تعرض لها صندوق الزكاة من طرف البعض، ساهمت في ابتعاد شريحة من المزكين وأفقدتهم الثقة به.

[1]. عبد الله منصور، عبد الحكيم بزاوية، مرجع سبق ذكره، ص229.

- تكلم بعض وسائل الإعلام عن حدوث عمليات سطو في بعض المساجد من طرف بعض المجرمين.
- تحايل وتهرب المستفدين من القروض الحسنة عند تسديد الأقساط المترتبة على قروضهم، رغم أن القروض موجهة لمشاريع مربحة وليست هبة، حيث تهرب حوالي 70% من المستفدين من القروض الحسنة من دفع أقساطهم المعتمدة على 4 سنوات من 2004 إلى سنة 2008.

وكل هذه الأسباب أدت إلى ابتعاد شركة كبيرة من المزكين على التعامل مع صندوق الزكاة في تلك السنين. اما في سنة 2009 عرفت الحصيلة الوطنية للمشاريع المفتوحة تصاعد مستمر لتصل إلى 1200 مشروع، ويرجع هذا الارتفاع إلى عودة النظام والتسيير المنظم وكذلك التطور المستمر لجهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الخاصة بصندوق الزكاة من جهة وكذلك ارتفاع عدد المزكين خلال فترة الدراسة من جهة أخرى، وهو ما ساهم في تنامي حصيلة الاستثمار الخاصة بصندوق الزكاة[1]. والسبب الرئيسي في هذا الارتفاع هو المبادرة التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف سنة 2009 لما أعلنت أن ربع حصيلة الصندوق الزكاة لسنة 2009 يخصص إلى أهالي غزة، الشيء الذي أدى إلى إقبال شريحة من المزكين على دفع زكاتهم لصندوق الزكاة، وفي السنوات الموالية كذلك كثفت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من الحملات التحسيسية في هذا المجال مما سمح بتحسين ونمو إيرادات الصندوق حيث وصلت إلى 120 مليار سنتيم سنة 2011 كما ذكرنا سابقا[2].

وأخيرا يمكن القول أن من أهم الآفاق المستقبلية لصندوق الزكاة الجزائري هو وضع قانون الزكاة، فهناك مشروع تسعى إليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يقضي بتقنين الزكاة اقتداء ببعض الدول العربية الإسلامية، والتي حققت نجاحات هامة في هذا المجال، وكذا إقامة هيئة الزكاة القائمة بذاتها في الجزائر، أما فيماما يخص الضرائب فإنه من آفاق المشروع إحداث تكامل بين مؤسسات الضرائب ومؤسسة الزكاة بإعفاء التجار الذين يدفعون الزكاة من الرسوم الضريبية، كما يسعى الصندوق الجزائري إلى عقد اتفاقيات مع الاتحادات المهنية المتواجدة على التراب الوطني للمساهمة في تدعيم أداء الصندوق كالاتحاد العام للمقاولين الجزائريين الخواص منهم والعموميين والاتحاد العام للصيادين ومؤسسة (SIM)، وهذا الاستهداف طبقة من المزكين الكبار وكذا استقطاب جزء من زكاة الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج وبالتالي زيادة موارد الصندوق للوصول إلى دولة لا يعيش فيها أي محتاج أو فقير، ومن خلال التوزيع الجيد الذي يساهم في توجيه أموال الزكاة إلى نشاطات التنمية وتوفير مناصب الشغل من خلال مؤسسات صغيرة لخلق الإنتاج دائم ومستمر، وبالتالي وضع حد لكل من الفقر والبطالة في بلادنا[3].

المبحث الثاني: لمحة عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة

بما أن الزكاة عنصر أساسي وركن من أركان الإسلام، فهذا يحتاج لإدارة تسير شؤونها وتفتح الأبواب أمام الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف الثمانية المحتاجة لها لحل مشاكلهم.

[1]. راتول محمد، معزوز لقمان، مرجع سبق ذكره، ص265.
[2]. عبد الله منصور، عبد الحكيم بزاوية، مرجع سبق ذكره، ص229.
[3]. حكيم تشاد، مرجع سبق ذكره، ص66.

المطلب الأول: نشأة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة وتعريفها

سوف يتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى نشأة المديرية وتعريفها بالإضافة للهيكل التنظيمي ومهامها بالتفصيل كما يلي:

الفرع الأول: نشأة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة

كانت تسمى مفتشية الشؤون الدينية والأوقاف في سنة 1975 وكانت تابعة لولاية عنابة حتى سنة 1996،ثم أصبحت تسمى نظارة الشؤون الدينية والأوقاف، خلال سنة 2000 سميت مديرية، ومن ثم تم نشأتها والإعلان عنها بشكل رسمي في مكاتب بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ماي 2003[1].

الفرع الثاني: تعريف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة

هي إدارة لا مركزية ولائية مكلفة بتسيير ومتابعة نشاط قطاع الشؤون الدينية بالتنسيق مع السلطات الولائية والمحلية[2].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية ومهامها

تحتاج المديرية لهيكل تنظيمي لتبين مهام ودور كل عنصر أو عضو فيها وذلك من خلال توضيح ما يلي:

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة.

تم تنظيم المديرية الولائية لها وذلك بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ماي 2003 والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جويلية 2006 وذلك كما يلي[3]:

أ- مدير الشؤون الدينية.
ب- رؤساء المصالح.
ت- رؤساء المكاتب.
ث- مفتشان
ج- وكيل الأوقاف.

يمكن تقديم تفصيل ذلك كما يأتي[4]:

1- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة: وتشمل على:

---

[1]. نفس المرجع.
[2].نفس المرجع .
[3] نفس المرجع .
[4]. نفس المرجع.

أ- مكتب المستخدمين.
ب- مكتب الوسائل.
ت- مكتب المحاسبة.

2- مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف: تشمل على:
أ- مكتب الإرشاد الديني.
ب- مكتب الشعائر الدينية.
ت- مكتب الزكاة.

3- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية:
أ- مكتب التعليم القرآني والتكوين المستمر.
ب- مكتب الثقافة الإسلامية وإحياء التراث.
ت- مكتب الأرشيف.

الفرع الثاني: مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في إطار مخطط الوزارة الخاص بها وبالتنسيق مع السلطات الولائية، المهام التالية[1]:

1- تسهر على جعل المسجد مركز إشعاع ديني، تربوي، ثقافي واجتماعي.
2- تنشيط وظيفة المسجد التعليمية وتطويرها.
3- تحمي الأوقاف وتشجع استثمارها في إطار أحكام الشريعة والقانون.
4- تدعو إلى إحياء ركن الزكاة، وتعمل من أجل تنظيمها وصرفها في مقاصدها.
5- تتخذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني في المساجد، والمؤسسات الدينية والعلمية والثقافية الأخرى.
6- تساهم في إحياء التراث الإسلامي وفي إصلاح معالمه الأثرية.
7- تتابع تطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد، وتقدم الخدمات التي تحتاج إليها مجالسها لتأدية وظائفها.
8- تنسق بين المجهودات الفردية والجماعية لترقية الحياة الدينية في الولاية.

[1]. نفس المرجع.

لمبحث الثالث: صندوق الزكاة لولاية قالمة

يعتبر صندوق الزكاة الممول الرئيسي الذي يهدف لرعاية الفقراء والمحتاجين، والذي يعد من أهم الوسائل الخاصة بالحماية والتكافل الاجتماعي من خلال المداخيل والمشاريع المقدمة.

المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة لولاية قالمة وأدوات الرقابة فيه

الفرع الأول: التعريف الوطني لصندوق الزكاة لولاية قالمة

يعرف المشرع الوطني الجزائري صندوق الزكاة لولاية قالمة كمايلي :

هو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد[1]، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي كالآتي[2]:

أولا: اللجنة القاعدية

تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستواها حيث تتكون لجنة مداولاتها من:

أ- رئيس الهيئة
ب- رؤساء اللجان المسجدية
ت- ممثلي لجان الأحياء
ث- ممثلي الأعيان
ج- ممثلين عن المزكي

ثانيا: اللجنة الولائية

تكون على مستوى كل ولاية وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستواها، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من:

أ- رئيس الهيئة الولائية
ب- إمامين الأعلى درجة في الولاية
ت- كبار المزكين

[1]. منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، انظر الملحق رقم1
[2]. نفس المرجع، انظر الملحق رقم1

ث- ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية
ج- رئيس المجلس العلمي للولاية
ح- قانوني
خ- محاسب اقتصادي
د- محاسب اجتماعي
ذ- رؤساء الهيئات القاعدية

ثالثا: اللجنة الوطنية

من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

أ- رئيس المجلس
ب- رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة
ت- أعضاء الهيئة الشرعية
ث- ممثل المجلس الإسلامي الأعلى
ج- ممثلي عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة
ح- كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، وأن مهامه الأساسية يختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

فالهيئات المشكلة للصندوق هي التي تشرف على توزيع الزكاة، وأن الإدارة لا تقوم إلا بالمصادقة على ما يجمعون عليه

الفرع الثاني: أدوات الرقابة على نشاط الصندوق

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، وكيف يتم توزيعها، وذلك عن طريق[1]:

أ- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام
ب- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة.
ت- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الانترنت.
ث- إعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

المطلب الثاني: مداخيل صندوق الزكاة لولاية قالمة

في إطار عمل صندوق الزكاة، سنحاول فيما يلي تقديم عرض لمداخيله وكذا توزيعها خلال الفترة الممتدة ما بين 2003-2012[1].

[1]. نفس المرجع ، انظر الملحق رقم1.

الجدول رقم (08): يوضح توزيع مداخيل صندوق الزكاة لولاية قالمة من 2003-2012

الرقم/ الولاية	الحملة	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	مجموع زكاة الأموال مع زكاة الزروع والثمار	مجموع الحملة
قالمة/ 24	الأولى/ 2003	0.00	0.00	0.00	0.00
	الثانية/ 2004	1139090.00	269933.13	1409023.13	1409023.13
	الثالثة/ 2005	1659358.58	0.00	1659358.58	1659358.58
	الرابعة/ 2006	3553995.27	431756.02	3985751.29	3985751.29
	الخامسة/ 2007	9000000.00	900000.00	9900000.00	9900000.00
	السادسة /2008	12590000.00	668923.00	13258923.00	13258923.00
	السابعة 2009/	16185233.95	1097400.00	17282633.00	17282633.95
	الثامنة/ 2010	20400000.00	773712.65	21173712.65	21173712.65
	التاسعة 2011/	23099000.00	658934.00	23757934.00	23757934.00
	العاشرة 2012/	24794866.00	997165.00	25792031.00	25792031.00
	المجموع	112421543.80	5797823.80	118219367.60	118219367.60

المصدر: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ، انظر الملحق رقم2

[1]. منشورات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة، انظر الملحق رقم:2

من خلال الجدول نلاحظ أن زكاة المال بصندوق الزكاة لولاية قالمة في تزايد مستمر من سنة لأخرى ففي سنة 2004 بلغت 1139090.00 مقارنة بسنة 2003 فالصندوق لم يسجل أي مداخيل أما من سنة 2004-2012 فالزكاة عرفت تنامي مستمر، أما فيما يخص زكاة الزروع والثمار في سنة 2003 لم تسجل كذلك أي مداخيل مقارنة بسنة 2004 سجلت 269933.13، وفي السنوات الموالية من 2005-2012 لوحظ اضطراب في نمو زكاة الزروع والثمار إما بالانخفاض أو الارتفاع، فالملاحظ أن زكاة المال تحظى باهتمام كبير من المزكين في الصندوق بالمقارنة مع زكاة الزروع والثمار.

من مجموع زكاة الأموال مع زكاة الزروع والثمار يتم توزيعها كما يلي:

2% تحول إلى الحساب الوطني.

10.5% تبقى في الحساب الولائي لصندوق الزكاة الخاص باللجان القاعدية واللجنة الولائية.

37.5% تحول إلى بنك البركة للاستثمار.

50% توجه للاستهلاك توزع كصكوك بقيمة 5000.00 دج لكل صك.

الملاحظ أيضا أن مجموع الزكاة لولاية قالمة لم تسجل أي حصيلة والسبب في ذلك أنه تم إنشاء مديرية للشؤون الدينية والأوقاف لولاية قالمة في تلك السنة. فتم تحصيل زكاة الفطر فقط ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (09): يبين حصيلة صندوق الزكاة لولاية قالمة من سنة 2012/2003.

السنة	عنوان العملية	المبلغ المجموع دج	المبلغ الموزع على المحتاجين	عدد العائلات	مبلغ الاستفادة دج
2003	حصيلة زكاة الفطر رمضان 1424هـ	1028290.00	1028290.00	1171	1000.00
	مجموع 2003	1028290.00	1028290.00	1171	
2004	التوزيع الأول لحصيلة الزكاة ربيع الأول 1425هـ	1139090.00	1020000.00	340	3000.00
	التوزيع الثاني (زكاة الزروع والثمار) رمضان 1425هـ	269933.13	243000.00	81	3000.00
	حصيلة زكاة الفطر رمضان 1425هـ	1415890.00	1415890.00	1491	1000.00
	مجموع 2004	2824913.13	2678890.00	1912	
2005	التوزيع الثالث لحصيلة الزكاة ربيع الأول 1426هـ	1659358.58	1431000.00	477	3000.00
	حصيلة زكاة الفطر رمضان 1426هـ	1596452.00	1596452.00	1716	1000.00
	مجموع 2005	3255810.58	3027452.00	2193	
2006	التوزيع الرابع لصندوق الزكاة ربيع الأول 1427	3553995.27	3108000.00	1036	3000.00
	توزيع حصيلة زكاة الثمار والزرع (تتمة الحملة الرابعة)، شعبان 1427هـ	431756.02	378000.00	126	3000.00
	حصيلة زكاة الفطر رمضان 1427هـ	2239127.00	2239127.00	2164	1000.00
	مجموع 2006	6224878.29	5725127.00	3326	
	9000000.00			1526	6363000
2007	توزيع حصيلة الحملة الخامسة ربيع الأول 1428 هـ	حولت للاستثمار 3375000.00	5987000.00	20	4000.00138
	توزيع حصيلة زكاة الزروع والثمار (تتمة الحملة الخامسة)، شعبان 1428هـ	900000.00	851000	251	5000.0044 4000.0010 3000.00197

	حصيلة زكاة الفطر رمضان 1428هـ	3060450.00	3060450.00	2472	1200.00
	مجموع 2007	12960450.00	9898450.00	4249	
2008	توزيع حصيلة الحملة السادسة ربيع الأول 1429هـ	12590000.00	7395000.00	20	5000.00
		حولت للاستثمار 3890000.00			
	توزيع حصيلة زكاة الزروع والثمار (تتمة الحملة السادسة)، شعبان 1429هـ	668923.00	585307.63	195	3000.00
	حصيلة زكاة الفطر رمضان 1429هـ	4551440.00	4551440.00	2949	1500.00
	مجموع 2008	17810363.00	12531747.63	5182	
2009	توزيع حصيلة الحملة السابعة ربيع الأول 1430هـ	16185233.95	6507000.00	1808	5400.00312 4000.00459 3000.001037
		حولت للاستثمار 4046308.00		17	
		للشعب الفلسطيني 274350.00			
	توزيع حصيلة زكاة الزروع والثمار (تتمة الحملة السابعة)، 1430هـ	1097400.00	741000.00	247	3000.00
	حصيلة زكاة الفطر رمضان 1430هـ	5404870.00	5404870.00	3135	المتوسط 1700.00
	مجموع 2009	22687503.95	12652870.00	5190	
2010	توزيع حصيلة الحملة الثامنة ربيع الأول 1431هـ	20400000.00	10320000.00	2770	5000.00889 4000.00232 3000.001649
		حولت للاستثمار 7650000.00		33	
	توزيع حصيلة زكاة الزروع والثمار (تتمة الحملة الثامنة)، 1431هـ	773712.65	675000.00	225	3000.00
	حصيلة زكاة الفطر رمضان 1431هـ	6388590.00	6388590.00	3507	المتوسط 1800.00

	مجموع 2010	27562302.65	17383590.00	6502	
2011	توزيع حصيلة الحملة التاسعة ربيع الأول 1432هـ	23099000.00	11549500.00	3018	5000.00896 4000.00702 3000.00:1420
		حولت للاستثمار 8662125.00	في إطار الدراسة		
	توزيع حصيلة زكاة الزروع والثمار (تتمة الحملة التاسعة)، 1432هـ	658934.06	وزعت مع الحملة العاشرة		
	حصيلة زكاة الفطر رمضان 1432هـ	6855600.00	6855600.00	3721	1800.00
	مجموع 2011	30613534.06	18405100.00	6739	
2012	توزيع حصيلة الحملة العاشرة ربيع الأول 1433هـ	24794800.00	12726867.00	2545	
		حولت للاستثمار 9545150.27	في إطار الدراسة		
	توزيع حصيلة زكاة الزروع والثمار (تتمة الحملة العاشرة)، 1433هـ	997165.00	872519.38	175	5000.00
	حصيلة زكاة الفطر رمضان 1433هـ	7706950.00	7706950.00	3241	2400.00
	تصفية الحساب الولائي	-	7700000.00	1540	
	مجموع 2011	33498915.00	21306336.38	7501	
	المجموع العام	158466960.66	104637853	43965	

المصدر: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، انظر الملحق رقم3.

من الجدول يتبين أن: من سنة 2003 إلى سنة 2007 كانت حصيلة الزكاة توجه للاستهلاك فقط ومن سنة 2007 أصبحت توجه للاستثمار، فكلما كانت حصيلة الصندوق كبيرة كان المبلغ الموزع على المحتاجين كبير وكذا يستفيد العديد من العائلات والعكس ومبلغ الاستفادة يتراوح ما بين 1000.00 إلى 5000.00 وذلك حسب المبلغ المجموع من زكاة الزروع والثمار والتي تبدأ من أول أفريل وزكاة الفطر والمعروف توزيعها في أواخر رمضان. بالإضافة إلى زكاة الأموال والتي تأتي بمبادرة من أصحاب التبرعات والأعمال الخيرية كعمل مديرية الشؤون الدينية لولاية قالمة بمحض إرادتها بالقيام بجمع أربع جمعيات من مختلف البلديات للولاية لصالح الصندوق ليتم

توزيعها على الفقراء والمساكين...الخ، والتي تبدأ من أول محرم والذي يختلف كل عام أي مثلا من شهر نوفمبر إلى غاية أواخر شهر مارس، وهذه المبادرة تأتي من مختلف الولايات بتصريح مقدم من الوالي، والحصيلة تختلف باختلاف ضيق أو كبر البلديات، وحسب ما يغطيه المتبرعين، ويتم ذلك بإتباع إجراءات تنظيمية وعملية لجمع الزكاة في المساجد نوجزها فيما يلي[1]:

أ- الإجراءات التنظيمية العامة:

- يجب أن تكون الملصقات الخاصة بعملية الزكاة لهذا العام على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد.
- يجب أن يكون كل صندوق بقفلين، أحدهما لإمام المسجد، والثاني لأحد المزكين، أو رئيس لجنة المسجد.
- يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام (لمن يحب أخذ القسائم)، وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد (خاصة يوم الجمعة)، وصندوق للنساء يوم الجمعة.
- يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه، هذا الدفتر يجب أن يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.
- يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة، يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية.
- يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل الأسبوع، من طرف الإمام وأحد أكبر المزكين.

ب- الإجراءات العملية لطريقة الجمع:

يجب أن يتقيد الإمام بالخطوات التالية حسب الحالة:

- يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمد في جمع الزكاة داخل المسجد ويحثهم على دفعها والأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق الزكاة في الجزائر، وأن هذا الإجراء الجديد يهدف إلى تسهيل دفعها للصندوق.
- على الإمام أن لا يكل عن التذكير بضرورة دفع الزكاة للصندوق، والترغيب في ذلك كلما وجد الفرصة متاحة.
- يذكر الإمام أنه وضعت لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه، تضمن السير الحسن لعملية الجمع.
- يتم وضع الصناديق في الأماكن التي تكون فيها تحت تناول المصلين، ولكن داخل قاعة الصلاة، على أساس المداخل الأساسية للمسجد هذا الإجراء لازم يوم الجمعة ويمكن الاكتفاء بصندوق واحد في وسط قاعة الصلاة خلال أيام الأسبوع.
- يخصص صندوق للنساء يوم الجمعة، ويشير الإمام لوجوده في كل يوم جمعة.
- يوضع صندوق داخل مقصورة الإمام بالنسبة للمزكين الذين يحبون أخذ قسائمهم.
- عند دفع الزكاة من طرف المزكي الذي يحب أخذ القسيمة يجب اتباع الخطوات التالية:
- يحسب المبلغ أمامه.

[1]. منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، انظر الملحق رقم:4

- تعطى له القسيمة عليها: اسمه (أو عبارة المزكي)، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكي، تاريخ الدفع.
- الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتر عليه: المبلغ وإمضاء المزكي وتاريخ الدفع.
- يوضع المبلغ أمام المزكي داخل الصندوق.
- عند نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد، ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام وأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد، ويحسب المبلغ أمامهم، ليحرر محضر عليه ما يلي:
- تاريخ المحضر ورقمه.
- المجتمعون وإمضاءاتهم.
- الغائبون من أعضاء اللجنة.
- المبلغ المحصل بالأرقام والحروف.
- ملاحظات هامة إن وجدت.
- إمضاء الإمام وأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد (اللذان بحوزتهما المفاتيح المختلفة للصناديق).
- يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد (وصندوق النساء) والتي لم يتحصل أصحابها على القسائم.
- يأخذ الإمام دفتر المحاضر ودفتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية، وهذا من أجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة.

فمن خلال هذا كله نستخلص من الجدول أن حصيلة الزكاة من سنة 2003، إلى سنة 2012 تتزايد وتنمو عام بعد عام وهذا راجع للجهود المبذولة والتبرعات المقدمة من طرف المزكين.

المطلب الثالث: المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة لولاية قالمة

ساهمت الزكاة في تمويل العديد من المشاريع خاصة لفئة البطالين، كذا العائلات الفقيرة وهذا بالإعتماد على صندوقها بغية تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وهذا من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (10): يبين قائمة المستفدين من الاستثمار في صندوق الزكاة من 2007إلى 2012.

السنة	الرقم	النشاط	قيمة الفاتورة (دج)
	1	حلويات ومرطبات	509184.00
	2	ورشة خياطة	60381820.20
	3	حلاقة نساء	170118.00
	4	حلاقة رجال	383938.00
	5	صناعة العجائن	140000.00
2007	6	حلويات تقليدية	150000.00
	7	تربية الأغنام	383740.00
	8	اسكافي	89505.00
	9	تربية النحل	118850.00

	10	ورشة حدادة	109000.00
	11	مكتب دراسات هندسية	80022.00
		المجموع	2738175.20
2008	1	ورشة خياطة	544500.00
	2	توزيع السمك البارد	118626.30
	3	تجهيز مكتبة	299578.50
	4	الصيد البحري	300000.00
	5	مكتب توثيق	299850.00
	6	دهن المباني	499309.50
	7	نقل البضائع	294462.00
	8	صناعة حديدية	273063.84
	9	تربية المواشي	299600.00
	10	مقاولة صباغة	99370.00
	11	دهن السيارات	171358.40
	12	حلاقة نساء	70260.00
	13	ورشة نجارة	300000.00
	14	الزخرفة على الزجاج	200000.00
	15	حلويات تقليدية	189900.00
	16	محضر قضائي	213759.00
	17	ورشة تقليدية للملابس	262080.00
		المجموع	4435717.54
2009	1	نقل البضائع	150506.4
	2	تربية الأبقار	291040.0
	3	تربية الدواجن	294990.82
	4	ورشة خياطة	309301.2
	5	مقهى انترنت	282438.00
	6	خدمات الإعلام الآلي	537110.00
	7	ورشة نجارة	600000.00
	8	ورشة تلحيم	233943.14
	9	الترصيص الصحي	406690.14
	10	ورشة صياغة	200070.00
	11	عتاد الري الفلاحي	299988.00
	12	جمع الحليب	166020.00
	13	أستوديو تصوير	290043.00
		المجموع	4062140.56
2010	1	خدمات المكتبة والتوريق	288685.00
	2	محل إطعام سريع	896925.6
	3	عتاد فلاحي	219044.00
	4	خياطة أفرشة	150000.00
	5	خدمات الإعلام الآلي	1141502.50
	6	تربية الحيوانات	262150.00
	7	مطبعة	300000.00
	8	نجارة معمارية	300000.00

	9	مكتب محاماة	298674.09
	10	تربية الدواجن	299994.08
	11	خياطة تقليدية	448249.85
	12	خياطة عامة	300000.00
	13	خياطة	288990.00
	14	ورشة صياغة	268200.00
	15	ورشة تلحيم	299950.00
	16	حلاقة رجال	243711.00
	17	صناعة منتجات تغذية	292500.00
	18	الحيوانات	299200
	19	مربي الأغنام	299999.70
	20	نجارة عامة للألمنيوم	136305.00
	21	مكانيك	300000.00
	22	اقتناء عتاد الري	244655.00
	23	مطعم متنقل	290000.00
	24	حلويات وعجائن	253600.00
	25	مكتب دراسات هندسية تربية النحل	299874.6
		المجموع	8422210.42
2011	1	صنع الحلويات لانجاز العسل	298200.00
	2	دهن البنايات	591330.00
	3	عجائن تقليدية	592999.59
	4	مؤسسة تركيب الهواتف	297180.00
	5	خياطة	603720.00
	6	حلاقة	719812.50
	7	مقاولة تركيب الهياكل الخشبية	300000.00
	8	مكتب دراسات هندسية	264771.00
	9	وكالة اشهارية	299000.00
	10	نقل عمومي	167274.00
	11	صناعة الحلويات	485000.00
	12	مطعم عائلي شعبي	298000.00
	13	محل تصليح العجلات	239850.00
	14	تصليح وصياغة عتاد إعلام آلي	298642.50
	15	خدمات إعلام آلي	299520.00
	16	صنع الحلويات وتغليفها	287820.00
	17	تدفئة مركزية	298350.00
	18	فرن تقليدي	269520.00
	19	محل بيتزا	299520.00
	20	صناعة أكياس تغليف	123772.00
	21	لحام	595998.00
	22	تربية الدواجن	198145.35
	23	صناعة العجائن	296520.00
	24	خياطة وصناعة الأفرشة	99450.00

	25	مضختان ولوازم السقي	205400.00
	26	توفيق إعلام آلي	300000.00
		المجموع	8729374.94
2012	1	صناعة مواد التزيين من الاسمنت	280800.00
	2	إعلام آلي	270649.20
	3	محل تصليح الدراجات النارية	200025.54
	4	جزار	299500.00
	5	نجارة عامة	600000.00
	6	حلويات ومرطبات	521352.00
	7	خياطة	1406949.00
	8	محل النجارة	160321.96
	9	مؤسسة أشغال الدهن	193050.00
	10	عتاد فلاحي	72776.00
	11	طب وجراحة الأسنان	295000.00
	12	تربية النحل	1223287.69
	13	محل تصليح أجهزة	134982.90
	14	التلفزيون+الإعلام الآلي	826450.52
			594050.00
	15	مركب الهياكل الخشبية	193000.00
	16	لحام	241480.00
	17	مطعم مصغر	276120.00
	18	كاتبة عمومية	378846.00
	19	دهن البنايات	179053.80
	20	حلاقة	160000.00
	21	عيادة بيطرية	92430.00
	22	التأثيث	299990.93
	23	عتاد بيتزيريا	299806.37
	24	مسقف بالخشب	246940.20
	25	شراء خشب البناء	256230.00
	26	نادي الانترنت	579856.00
	27	ترصيص صحي	
		فضاء الانترنت	
		المجموع	10282948.11

المصدر: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، انظر الملحق رقم:5

من خلال الجداول السابقة لقد قمنا بجمع النشاطات المشابهة مع بعضها البعض ويتضح أن حصيلة الزكاة من سنة 2007 أي مع ابتداء صندوق الزكاة بالقيام بالاستثمار إلى غاية 2012 في اضطراب مرة بالانخفاض ومرة بالارتفاع وخلال السنتين الأخيرتين نجد أن حصيلة صندوق الزكاة قامت بتمويل مشاريع كثيرة وهدا بالمقارنة مع السنوات الأولى، إذ انتقل العدد من 26 مشروع في سنة 2007 إلى 45 مشروع في 2012 أي من سنة لأخرى تتغير عدد المشاريع الممولة، فصندوق الزكاة يمكن أن يتحول من مجرد صندوق للتوزيع إلى صندوق للاستثمار في المشاريع والمؤسسات الكبرى مستقبلا، فالهدف من إنشائه هو إعانة الفقراء والمحتاجين والقضاء

على الفقر والبطالة وغيرها من الأهداف التي تسعى لتطوير الحالة الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي يقوم طالب الاستثمار في الصندوق بوضع ملف بشرط أن يكون له حرفة أي شهادة تثبت تأهيله، بطاقة إقامة، بطاقة التعريف الوطنية، بطاقة الحالة العائلية، بالإضافة لاستمارة طلب الاستحقاق الزكاة "استثمار" انظر الملحق رقم:6.

فالمشاريع الممولة تختلف منها: الخدمية: كخدمات الإعلام الآلي والغذائية كالمطاعم والإنتاجية: كإنتاج الحلويات والصناعية: كصناعة أكياس التغليف، ومنها ما تم نجاحها وفيها التي لم تنجح وهذا بسبب بنائها من الأول على الغش والخداع فنسبة نجاحها في قالمة حوالي 75.%.

يمكن توضيح عدد المستفيدين والمبلغ المخصص للاستثمار من خلال:

جدول رقم (11): يبين جدول خاص بالتحويلات من الحساب الولائي لصندوق الزكاة لولاية قالمة إلى حساب بنك البركة.

مبلغ الجملة	السنة	المبلغ المخصص للاستثمار	عدد المستفيدين	الإستفادات الملغاة	الباقية
9000000.00	2007	3375000.00	26	6	20
12590000.00	2008	3890000.00	20	3	17
16185233.95	2009	4046308.48	17	4	13
20400000.00	2010	7650000.00	33	3	30
23099000.00	2011	8662125.00	34	-	34
25453734.00	2012	9545150.27	45	-	45
المجموع		37168583.75	175	16	159

المصدر: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، انظر الملحق رقم:7

من خلال الجدول نلاحظ أنه كلما كان مبلغ الجملة مرتفع كلما كان المبلغ المخصص للاستثمار كبير وهذا ما تم رؤيته من سنة 2007 مثلا كان مبلغ الجملة 9000000.00 والمبلغ المخصص للاستثمار 3375000.00 وفي سنة 2012 نجد مبلغ الجملة 25453734.00 والمبلغ المخصص للاستثمار 9545150.27 أما عدد المستفيدين فيتغير من سنة لأخرى وقد تم إلغاء بعض المستفيدين وذلك لأسباب مختلفة.

خلاصة:

في نهاية هذا الفصل علينا أن نذكر بأهمية صندوق الزكاة في الجزائر رغم بساطتها وبساطة هيكلها وقصر فترة إنطلاقها إلا أنها حققت بعض النتائج المطمئنة والمشجعة رغم الوسائل المادية والتقنية ونقص في الإطارات والكفاءات في مجال. وكذلك لا بد أن نذكر أهمية صندوق الزكاة لولاية قالمة وما يحقق للولاية من المبالغ المحصل عليها من الزكاة لتوزع على المحتاجين سواء عن طريق الاستهلاك للأسر المحتاجة والمعوزة أو الاستثمار عن طريق القرض الحسن لشباب من أجل فتح مشاريع جديدة في منطقة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

اولا الكتب:

1. القران الكريم .
2. أحمد إسماعيل يحي،الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية، دار المعارف،مصر، 2000.
3. أبو الاعلى المودودي، فتاوى الزكاة،المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي .
4. . أحمد محمد محمود نصار،مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع،الأردن، 2010
5. إبن الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعة1، دون دار النشر .مصر، 1298 ه.
6. إبن خلدون،المقدمة،الكتاب الاول،الباب الأول،دار الكتاب اللبناني،بيروت،1967.
7. . إبن منظور،البيان العربي،المجلدالأول، دارالمعارف،القاهرة،مصر،دون سنة نشر
8. إسماعيل شعباني،مقدمة في إقتصاد التنمية –نظريات التنمية و النمو إستراتيجية التنمية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،
9. إيمان عطية و آخرون،التنمية الإقتصادية دراسات نظريات وتطبيقية، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة نشر،
10. إبراهيم علي عبد الله، أنور عجارمة. مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة والنشر، الأردن، دون سنة النشر.
11. إبراهيم حسين العسل،التنمية في الفكر الإسلامي،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،لبنان، 2006.
12. إبراهيم عبد الحليم عيادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس ،ط1،الأردن، 2008،ص142.
13. السيد سابق. فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، الجزء الأول، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.
14. القيس عادل. المالية العامة والتشريع الضريبي، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.
15. .الحملاوي بن علي الطويل، المختصر في الأحكام الفقهية، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986.
16. الطحاوي إبراهيم، الإقتصاد الإسلامي مذهبا و نظاما، مجموعة البحوث الإسلامية، مصر، 1974 .
17. الهادي أحمد محمد حسن، الادخار في النظام الإسلامي ، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1، عمان،2000,
18. حسن عبد الله الأمين، زكاة الأسهم في الشركات –منافسة بعض الآراء الحديثة-، مطابع سحر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1993.
19. .. حامد عبد المجيد وراز، مبادئ المالية العامة، دار الجامعية، بيروت، لبنان، 1981.
20. حسين أحمد حسين علي، محاسبة الزكاة، المكتب الحديث، الإسكندرية، دون سنة النشر.
21. حسنبسري،الاقتصادالإسلامي – مبادئ،خصائصوأهداف،مركزالإسكندريةللكتاب، 1999 .
22. الخالق النواري، النظام المالي الإسلامي، منشورات المكتبة العصرية، ط2، بيروت، لبنان، 1983.

23.خالد شحاتة وآخرون، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2003.
24.خلف بن سليمان النمري، شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،
25.2000 .
26.جميل أحمد، الدور التنمويل لبنوك الإسلامية،رسالة مقدمة لني لشهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.
27.جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام،دار النهضة العربية، مصر،.1992.

28..رامز العزيزي، مبادئ الإقتصاد في الإسلام و مميزاته، دار جهينة، عمان، الأردن، 2003.
29.رشيد حميران، مبادئ الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003،

30.زهير الأعرجي، العدالة الاجتماعية وضوابط توزيع الثروة في الإسلام، مؤسسة محراب الفكر الثقافية، ط1، دون بلد، 1994.
31.. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار الحقيقي و المالي، ط1، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، الأردن، 1998.
32.. سمير محمد عبد العزيز، تمويل التنمية الإقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة،مصر، 1988.
33.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الأردن، ط3، 2010.
34.سعيد سعد مرطان،مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام،مؤسسة الرسالة ط2، بيروت،لبنان، 2004.
35.سلطان بن محمد علي، الزكاة تطبق محاسي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1986.
36.سالم توفيق النجفي، محمد صالح تركي القريشي، مقدمة في اقتصاد التنمية، دار الكتب للطباعة والنشر،العراق، 1988.
37.صبحي تادريس قريصة، مذكرات في التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، 1992.
38.. طاهر حيدر جردان،مبادئ الاستثمار،المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997.
39.عريفات حربي محمد،مقدمة في التنمية و التخطيط الاقتصادي، دار الكرامل، ط2،عمان، 1997.
40.عبد الرحيم الشافعي، المدخل لدراسة الإقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، ط2، عمان، الأردن،2009 .
41.عبد العزيز قاسم محارب، محاسبة الزكاة وتمييز الزكاة عن الضرائب، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2006.
42.عبد العزيز فهيمي هيكل، مدخل للإقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة نشر،
43.عبدالرحمانيسريأحمد،دراساتفيعلمالإقتصادالإسلامي،الدارالجامعية،الإسكندرية،مصر، 2004.
44.عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام للطباعة والنشر، دون مكان النشر، دون سنة النشر.
45.عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي، الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة الجريسي للتوزيع، ط10، الرياض، 2005.
46.عبد الرحمان يسري أحمد، مقدمة في علم الإقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية للنشر و التوزيع،الإسكندرية، 2000
47.عبد الرحمان القاسي، الفتح المبين في بيت المال رتبة مال المسلمين، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2008.

48.عرفات تقي الحسني،التمويل الدولي، دار مجدلاوي، ط2،ا لأردن، 2002،
49.لعن خالد القضاة: فقه السياسة المالية في الإسلام، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2002.
50.عادل العلى. المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009.
51.عثمان حسن عبد الله، الزكاة –الضمان الاجتماعي الإسلامي-، دار الوفاء للطباعة والتوزيع، المنصورة، مصر، دون سنة نشر.
52.عبد اللطيف بن علي السلطاني، سهام الإسلام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980.
53.. عبد الرزاق الفارس، الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001.
54.عدنان داود العداري، هدى وزير الدعمي، قياس مؤشرات ظاهرة الفقر، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان,2003.
55.عوف الكفراوي، سياسة الإنفاق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1983.
56.عوف محمود الكفراوي، تكاليف الإنتاج و التسعير في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، ط2، مصر، 1999.
57.عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، الوراق للنشر و التوزيع،عمان، 2005،.
58.عبد القادر محمد، عبد القادر عطية،إتجاهات حديثة في التنمية، الدارالجامعية،الإسكندرية، 2003.
59.غازي عناية. مالية العامة والتشريع الضريبي، دار البياق، ط1، عمان، الأردن، 1998.
60.غازي حسين عناية، أصول الإرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون سنة النشر.
61.فؤاد السيد المليحي، محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000
62.فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1992.
63. .فارغاي، القضايا الإقتصادية للسياسة الرأسمالية، تعريب أحمد فوائد بليغ، دار الفارابي، لبنان، 1978، ص14.

64.. فليح حسن خليف، الإقتصاد الكلي، عالم الكتب الحديث، عمان ، الأردن، 2007.
65.. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار –بين النظري و التطبيقي، ط1، عمان، الأردن، 2009.
66.كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي احسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002،

67.مدحت القريشي ، التنمية الإقتصادية – نظريات وسياسات و موضوعات، دار وائل للنشر و التوزيع،ط1،عمان،الأردن، 2007 .
68.محمود سحنون،الإقتصاد الإسلامي-الوقائع و الأفكار الإقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، قسنطينة،الجزائر، 2007.
69.. محسن خليل،في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الشؤون الثقافية العامة، ط2، بغداد، 1986.
70.محسن أحمد الخضري: البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1999.
71.محمد عباس محرزي. اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
72.محمد رواسق لعرجي، مباحث في الإقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دارالنفائس للطباعة و النشر و التوزيع، ط6، الكويت، 2005.

73.محمد كمال عطية، حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1988.
74.محمد الخطيب، من مبادئ الإقتصاد الإسلامين، دار المعارف، مصر، 1989.
75.محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيساوي، الإقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
76.محمد عبد الغفار، مشكلة الإدخار في مصر، مطبعة زهراء الشرق، 1997.
77.محمدمطر،إدارةالاستثمارات،الإطارالنظريوالتطبيقاتالعلمية،مؤسسةالوراقللنشروالتوزيع،عمان، الأردن، 1999.
78.محمد أحمد صقر،الإقتصاد الإسلامي، دارالنهضة العربية، مصر، 1978 .
79.. محمود حسين رضوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2004,
80.مصطفى الغار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008.
81.محمد علي الهمشري وآخرون، القاموس الإسلامي للناشئين والشباب، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 1998.
82.محمد عبد الحميد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي –دراسة تطبيقية-، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010
83.محمد بن جميل زينو، أركان الإسلام والإيمان، مديرية المطبوعات للنشر والتوزيع، ط11، مكة، دون سنة النشر.
84.محمد سيد أحمد عثمان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، دون سنة نشر.
85.. محمد بلقاسم حسن بهلول،الإستثمار و إشكالية التوازن الجهوي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1999.
86.. محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، التنمية الإقتصادية – مفهومها، نظرياتها، سياساتها،الدار الجامعية،الإسكندرية،مصر، 2003.
87.. محمد الهادي الخرسان،العمل في الإسلام و دوره في التنمية الإقتصادية، دار الهاوي، بيروت، لبنان، 2002.
88.موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
89.مروان شموط، كنحو عبدو كنحو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق و النشر و التوزيع،ط1،السودان، 2008.
90.موسى صارى، العلوم الإسلامية، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
91.. منذر قحف، الإقتصاد الإسلامي، دار القلم، ط1، الكويت، دونسنةالنشر.
92.نصر الدين المولي: تحليل وتصنيف المصروفات الإدارية في مؤسسة الزكاة، إدارة البحوث، الخرطوم، السودان، دون سنة نشر.
93.نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2011.

94. . نعمت عبد اللطيف مشهور،الزكاة – الأسس الشرعية والدور الإنمائي و التوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط1،بيروت،لبنان، 1993.
95.نداء محمد الصوص، الإقتصاد الكلي، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
96.نعمة الله نجيب إبراهيم،أسس علم الإقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة،ط2،الإسكندرية، 2006،.
97.وهبة الرحلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر،دمشق،ج2، 1992.
98.يونس أحمد البطريق، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
99.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، دمشق، بيروت، 2005.
100. يسري دعبس، الإدخار و العوامل المؤثرة فيه، سلسلة المعارف الاقتصادية و الإدارية، مصر،1997.
101. يوسف بلمهدي،الاستثمار مقصد شرعي في النظام المال يفي الإسلام، رسالة المسجد، 2005،ص11.
102. .يسريدعبس،الاستهلاكوالعواملالمؤثرةفيه،سلسلةالمعارفالاقتصاديةالإسلامية،الإسكندرية، 1996، .
103. . يوسف عبد الله الزامل، بوعلام بن جيلالي،النظرية الاقتصادية الإسلامية- اتجاه تحليلي- ،دا عالم للكتاب،ط1،الرياض،دون ذكر سنة النشر.

مذكرات تخرج

1. أيمن مصطفى حسين الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا،الأردن، 2003.
2. بن غضبان سمية، الزكاة و دورها الإقتصادي في علاج الفقر، الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي واقع رهانات مستقبلية، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011.
3.بوكساتي رشيد، معوقات سوق الأوراق المالية العربية و سبل تفعيلها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
4.خاتم عارف حسين عماوي، دور الزكاة في التنمية الإقتصادية، مذكرةتخرج لنيل شهادة الماجستير،تخصص: الفقه والتشريع، كليةالدراسات العليا، جامعةالنجاح الوطنية، نابلس،فلسطين، 2010،
5..عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة في المجتمع معاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.
6.زليخة بلحناشي، التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع الإقتصاد الكمي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007
7.عزوز مناصرة، جمال لعمارة، آثار الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة بسكرة، 2007.
8.محمد بن سالم اليافعي: نحو صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول، رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، 2012.
9.نسيمة، الاستثمار في أموال الزكاة –حكمه وأثاره- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

الملتقيات العلمية

1. إبراهيم خريس، الإنتاج و التنمية رؤية اقتصادية إسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزرقاء،الأردن، يومي 23 و 24 فيفري 2010.

2. عامر هواري، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، الملتقى الوطني حول اشتراكية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلي، البليدة، يومي 15، 16 نوفمبر 2011.
3. خالد يوسف : تجربة بين الزكاة في دولة الكويت، بحث مقدم للدورة التدريبية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الجزائر، 17-21، يناير، 2009.
4. راتول محمد، معزوز لقمان، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية ،الملتقى الدولي حول تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلي، البليدة، يومي 25، 26 جوان 2012.
5. عامر هواري، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، الملتقى الوطني حول اشتراكية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة سعد دحلي، البليدة،يومي 15، 16 نوفمبر 2011.
6. عبد الله بن منصور، عبد حكيم بزاوية، دراسة تقييمية لتجربة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي حول تنمية الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلي، البليدة، يومي 25، 26، جوان 2012،.
7. عبد القادر جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية و الديمقراطية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم إدارة أعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010.
8. . محمد فرحي،محمد قويدري : التنمية الإقتصادية في الإسلام مفهومها،طبيعتها، وأهدافها، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيقا لتنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 03، 04 ديسمبر2012,
9. قريشي محمد الجوعي، قروحات حدة، فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي –دراسة تجربة صندوق الزكاة في الجزائر، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي واقع ورهانات، جامعة غرداية، 23، 24 فيفري 2011.
10. منصور أمال ، تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في الإسلام، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي واقع و رهانات، جامعة غرداية، 23، 24 فيفري 2011.
11. قريني نور الدين، دور الزكاة في محاربة البطالة و الفقر و تحقيق التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، 25-26 جوان 2012،صالح صالح، تطوير الدور التمويلي و الاستثماري و الاقتصادي لمؤسسة الزكاة في اقتصاديات، الملتقى العلمي حول تثمير الزكاةو طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 25 و 26 جوان 2012.
12. كمال رزيق، وآخرون، دور أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، 25-26 جوان 2012.
13. . جميل أحمد، سفير محمد، تجليات الأهمية الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة، الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، 25-26 جوان 2012.

المجلات

1. صالح الفريح، مشكلة الفقر في الإسلام و بعض التطبيقات العلمية المعاصرة لها، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات، عدد 45، 2008.
2. أبو عمر و محمود، ديوان البلدان الإسلامية مرحلة الوعي، باكستان،العدد 261، 2008،ص5.

مواقع إلكترونية

1. ماهر حامد الحولى، الضريبة والزكاة وأثرهما في المجتمع ،عن الموقع: www.sit-iagaz edu.pt، تاريخ الإطلاع: 2012/12/10.
2. بوخاري عبد الحميد، زرقون محمد، دور الإقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي، جامعة ورقلة، 2010،ص09. عن موقع www.eltwhed.com ،تاريخ الإطلاع، 2013/03/04.
3. حسن محمد ماشا عدنان، روية الإسلام لحل المشكلة الإقتصادية، عن موقع : www iéfpedia. com، تاريخ الإطلاع : 2012/11/11.
4. . حسن محمد ماشا عدنان،التنمية الإقتصادية من منظور الإسلامي، عن موقع: www.ifpedia.com، تاريخ الإطلاع:2012/11/12
5. . زيد بن محمد الرماني،الإستهلاك في الإسلام،عن موقعwww.alukah.net،تاريخ الإطلاع 2013/03/10.
6. . مفيد حليم، الادخار، عن موقع www.4shared.com ، تاريخ الإطلاع، 2013/04/01، ص02.
7. حكيم تشاد، صندوق الزكاة في الجزائر، رسالة ماجستير عن الموقع: www.4shred.com، تاريخ الإطلاع: 2013/01/21.
8. . ديوان الزكاة السوداني، من الموقع: www.zakat-sudan.net، تاريخ الاطلاع: 2013/03/16
9. عبد الحميد حسن الغزالي، زكاة الأسهم في الشركات، من الموقع: www.irtipms.org، تاريخ الإطلاع: 2013/01/01.
10. عصام أبو النصر، مصارف الزكاة، من موقع:www.ifpedia.com، تاريخ الإطلاع: 2013/02/05.
11. عوينان راضية: الزكاة أثرها على الاستثمار، من الموقع: www.iefpedia.com، تاريخ الإطلاع: 2012/09/04.
12. عبد المنعم محمد علي: الهياكل التنظيمية لإدارات الزكاة، من الموقع: www.4shared.com، تاريخ الإطلاع: 2013/03/15.
13. . علي بن ناجي الشيحود، موسوعة الأسرة المسلمة، قضايا إسلامية، عن الموقع: www.islam-actp.com ، تاريخ الإطلاع 2013/04/04.
14. مسرور فارس، الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة الجزائر، عن الموقع: www.kantakjai.com، تاريخ الإطلاع: 2013/04/20
15. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تطور ونمو صندوق الزكاة، عن الموقع: www.marw.dz، تاريخ الإطلاع: 2013/04/19
16. منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عن الموقع: WWW.MAR. WAKF.DZ.ORG
17. يوسف ربايعة، الإقتصاد الإسلامي و محاربة الفقر و البطالة، عن موقع www.veecos.net، تاريخ الإطلاع 2013/03/02.
18. جمعية إعمار للتنمية و التطوير الاقتصادي ،ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، عن موقع
19. www.eamaar.or،تاريخالإطلاع 2013/03/02.
20. عزيزجاد،الإسلامالمسلح،أزمةالرأسماليةوالمدالرجعي،،عنالموقعالإلكتروني : . www.esocialists.net.

21. . حامدالآرامي،الصناعةفيالتاريخالإسلامي،عنالموقعالإلكتروني:
www.islamstory.com
22.علي محي الدين القرة داغي، إستراتيجية التنمية الشاملة و السياسات الإقتصادية، عن الموقع الإلكتروني: www.iumsonline.net.

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	أثر الزكاة على دالة لإستهلاك	103
2	دالة الإستهلاك في الاقتصاد الاسلامي	104
3	إثر الزكاة على الادخار	123

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	نصاب زكاة الإبل	67
02	نصاب زكاة البقر	68

03	نصاب زكاة الغنم	69
04	نسب صرف حصيلة المال في الجزائري	150
05	حصيلة زكاة الأموال لصندوق الزكاة الجزائري خلال الفترة 2003 إلى 2011	152
06	عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق الجزائري	153
07	حصيلة الاستثمار لصندوق الزكاة خلال 2004-2009	154
08	يوضح توزيع مداخيل صندوق الزكاة لولاية قالمة من 2003-2012	162
09	يبين حصيلة صندوق الزكاة لولاية قالمة من سنة 2012/2003	164
10	قائمة المستفدين من الاستثمار في صندوق الزكاة من 2007إلى 2012	170
11	جدول خاص بالتحويلات من الحساب الولائي لصندوق الزكاة لولاية قالمة إلى حساب بنك البركة	176

قائمة الجداول

الملخص

إن تحقيق التنمية الاقتصادية لأفراد المجتمع المسلم يشترط تناسق الأهداف والوسائل والكيفيات مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي أرسيت دعائمها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ، ولعل من أهم ادوات وسياسات الاقتصاد الاسلامي لحل المشاكل الاقتصادية التي يخلفها النظامي الوضعي،هي فريضة الزكاة ،ولايقتصر دورها على إشباع الفقراء والمساكين لرغباتهم وسد ألم الجوع ،بل الزكاة مورد اقتصاديا هامافي تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولتتحقق هذه الاخيرة لابد من جمع الزكاة في مؤسسات او صناديق تسمى بصندوق الزكاة، لكي يتم توزيعها بشكل صحيح عكس ما كان عليه سابقا ، لذلك قامت الجزائر بأنشاء صندوق لبلوغ هدا الهدف.

الكلمات المفتاحية :

الزكاة ، صندوق الزكاة ، التنمية الاقتصادية .

Résumé

La réalisation du développement économique pour les membres de la communauté musulmane exige de la cohérence des objectifs, des moyens et des modalités avec les enseignements de la loi islamique, qui a établi piliers du Coran et de la Sunna, et peut-être les outils les plus importants et les politiques de l'économie islamique pour résoudre les problèmes économiques laissés par la positive formelle, est Zakat, non seulement en satisfaire les pauvres et les nécessiteux à leurs désirs et remplir la douleur de la faim, mais Zakat ressource rôle économique important dans la réalisation du développement économique, et a réalisé celui-ci doit recueillir la zakat dans des institutions ou des boîtes appelées Fonds Zakat, qui sera distribué correctement inverse de ce qu'elle était auparavant, de sorte que l'Algérie a mis en place un fonds pour répondre cet objectif.

Mots-clés:

Zakat, le Fonds Zakat, le développement économique

Abstract

The achievement of economic development for members of the Muslim community requires consistency of objectives, means and modalities with the teachings of Islamic law, which's tablished pillars in the Holy Quran and the Sunnah, and perhaps the most important tools and policies of Islamic Economics to solve the economic problem sleft by the formal

positive, is Zakat, not only in satisfy the poor and needy to their desires and fill the pain of hunger, but Zakat resource economically important role in achieving economic development, and achieved the latter must collect Zakat in institutions or boxes called Zakat Fund, to bedistributed properly reverse of whatitwas previously, so Algeria has set up a fund to meetthis goal.

Keywords:

Zakat, Zakat Fund, économico développent